وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف المسيلة

كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية
FACULTY OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

كلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم: التاريخ

الرقم التسلسلي:

رقم التسجيل:

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر(ل م د) في التاريخ؛ تخصص

تاريخ الغرب الإسلامي في العصر الوسيط بعنوان:

القضاء في الأندلس على عهد عبد الرحمن الثالث (النّاصر لدين الله) 350/300هـ- 961/912م

إعداد الطالب:

سفيان ذبيح

إشراف الدكتور:

طارق بن زاوي

لجنة المناقشة:

اسم ولقب الأستاذ المناقش	الرتبة العلمية	الصفة
إسماعيل بركات	أستاذ محاضر –أ–	رئيسا
طارق بن زاوي	أستاذ محاضر –أ–	مشرفا ومقررا
محمد حصباية	أستاذ مساعد –أ–	ممتحنا

الموسم الدراسي: 2022/2021م-1444/1443هـ

بسم الله الرحمن الرحيم
بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى:

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ الآية: 58 سورة النساء

وقال جلّ ثناؤه:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ الآية 8 سورة المائدة

شكر وعرفان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على من أرسله رحمة وهدى ونورا للعالمين سيدي وحبيبي محمد ﷺ، فله الحمد والشكر ربي وحده على أن وفقني ويسر لي أمري وأعانني على إتمام هذا البحث راجيا منه أن يتقبله مني ويجعله في ميزان حسناتي .

ومصداقا لقوله ﷺ:"من لا يشكر الناس لا يشكر لله" فإنه يشرفني أن أتوجه بالشكر الجزيل إلى كل من الأستاذ المشرف الدكتور "طارق بن زاوي" على قبوله الإشراف على مذكرتي وعلى حسن إشرافه وجميل نصائحه وإرشاداته.

كما أتوجه بالشكر الجزيل لكل من الدكاترة "سعيدي المسعود" و"نبيل قندول" وكذا الدكتور "ذبيحي لحسن" على دعمهم ومساندتهم الدائمة لي، سائلا المولى عزّ وجل أن يوفقهم لما يحبه ويرضاه.

كما لا يفوتني شكر أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة وإثراء هذا العمل.

وفي الختام يسعدني أن أخص صديقي وأخي الدكتور عادل ذبيح بأخلص وأجزل وأجمل عبارات الشكر والتقدير والعرفان والامتنان على دعمه الدائم ونصحه المستمر، ووقوفه الدائم معي في مساري الجامعي في تخصُصَيْ الحقوق والتاريخ، فلك مني أخي وافر هذه العبارات وخالصها.

إهداء

أهدي ثمرة جهدي هذا إلى من أمر الرحمن ببرها ونبيّه ﷺ
بمصاحبتها ووضعت الجنة تحت قدميها، إلى من تعبت وسهرت
الليالي من أجلي إلى أمي حفظها الله وأطال في عمرها، كما أهديه إلى
من أعانني ماديا ومعنويا ولم يدخر جهدا ولا مالا في سبيل تربيتي
وتعليمي، إلى من دعمني طيلة مشواري الدراسي إليك أبي أهدي
هذا العمل، حفظك الله وأطال في عمرك، كما أهديه إلى إخوتي
وأخواتي وأزواجهم وزوجاتهم وأبنائهم جميعا دون
استثناء، كما أهديه إلى كل من رضي بالله ربّا
وبالإسلام دينا وبمحمد ﷺ
نبيا ورسولا.

سفيان ذبيح

مقدمة

مـقــدمة:

يمثل القضاء ركنا من الأركان التي يقوم عليها بنيان المجتمع وكيان الأمة في كل زمان ومكان؛ لأنّ القضاء هو الذي يحدد المسار العام الذي يلتزم الجميع باحترامه والسير على منواله، وهو الذي يُشرف بأمانة على تطبيق القانون في دنيا الناس أملاً في شيوع الأمن والعدل في المجتمع؛ لذا نجد أنّ الإسلام قد اهتم به أيّما اهتمام، حيث تبوأ مكانة رفيعة ومحورية في الشريعة الإسلامية باعتباره ركنا أساسيا من أركان الفقه الإسلامي.

ونظرا لهذه الأهمية فقد بيّن النبي ﷺ من خلال فصله في القضايا التي تعرض علي الأسس والقواعد التي يجب على الحكام أن يلتزموا بها ويسيروا وفقها؛ وكان يطلب من ولاته الاهتمام بهذا الجانب، ثم كانت رسالة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ الخاصة بتنظيم القضاء والتقاضي فاتحة خير للاهتمام بالقضاء بعد الفتوح الإسلامية، فخطة القضاء في نفسها كما قال أبو الحسن النباهي من أسنى الخطط؛ فإنّ الله تعالى قد رفع درجة الحكام وجعل إليّهم تصريف أمور الأنام، يحكمون في الدماء والأبضاع والأموال والحلال والحرام، وتلك خطة الأنبياء ومن بعدهم الخلفاء؛ فلا شرف في الدنيا بعد الخلافة أشرف من القضاء[1].

حيث نجد أنّ أغلب الحكام المسلمين عبر مختلف العصور قد اقتدوا بنبيّهم ﷺ وخليفته من خلال عنايتهم بالقضاء؛ ليجسد بذلك القضاء تلك الصورة المشرقة والصفحة الناصعة في التاريخ الإسلامي؛ والتي ضرب من خلالها القضاة المسلمون – في أغلبهم– أروع الأمثلة لإقامة العدل والانصاف من خلال تحري الحقيقة والحكم بما أنزل الله.

ضف إلى ذلك فالنجاح في إظهار العدل يعد نجاحا ودليلا على تطور الدول، كونه يعد أحد أهم اللبنات الأساسية المكونة للسلطة والمشكلة لمنظومتها، ذلك أنّ تطبيق القانون وحسن استخدامه لتحقيق العدالة والمساواة أمر من الأهمية بما كان؛ نظرا لكونه أحد أهم عوامل الاستقرار والأمن، ومقوماً هاماً من مقومات المجتمع تقع على مسؤوليته حماية الأنفس والأموال والحقوق، ومن هذا المنطلق كان القضاء من أهم الدعائم التي أولتها الأمم على اختلافها أولوية قصوى؛ مع التنويه إلى أنّه للقضاء معنيان عام وخاص؛ أمّا المعنى العام فيشمل جميع الخطط التي يختص أصحابها في الفصل بين النّاس، وأمّا المعنى الخاص فيَدلُ على خطة القضاء تحديدا؛ وهي التي سنقتصر على دراستها في بحثنا هذا، أين سنسلط الضوء على كل ما يتعلق بهذه الخطة في بلاد الأندلس إبّان حكم عبد الرحمن الثالث والملقب بالناصر لدين الله؛ والذي يعد أشهر حكامها إلى جانب الأمير هشام والحكم الأول وعبد الرحمن الأوسط؛ حيث تشكل فترة

[1]– أبو الحسن النباهي، تاريخ قضاة الأندلس، كتاب المراقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا، ط1، دار الكتاب المصري، القاهرة، يناير 1948م، ص 2.

حكمه في الأندلس الإطار الزماني والمكاني لدراستنا؛ وكان اختيارنا لها كونها تمثل إحدى أهم المراحل والمحطات التاريخية لبلاد الأندلس والعالم الإسلامي ككل.

فبعد تولي عبد الرحمن الثالث الحكم[1] سنة 300هـ/912م خلفا لعبد الله بن محمد[2] دخلت بلاد الأندلس عهدا جديدا وعرفت أوج إشعاعها الحضاري؛ طوال فترة حكمه والتي امتدت لخمسين سنة وستة أشهر وهي أطول فترة يتولاها أمير أو خليفة في الأندلس؛ ففي سنة 316هـ/929م قرر الأمير عبد الرحمن الثالث إعلان الخلافة في الأندلس وتلقب بلقب الخليفة وأمير المؤمنين[3]؛ بعد ضعف سلطان الدولة العباسية بالمشرق، حيث غلبت عليهم الأتراك والديلمية، وادعت الشيعة ما شاءت بإفريقية وساعدتهم عليه قبائل البربر؛ وأصبح النّاس في الآفاق فوضى[4]، واتخذ لقب الناصر لدين الله على غرار ألقاب الخلفاء العباسيين والفاطميين وأمر أن يخاطب بذلك في المراسلات الرسمية ويدعى له به على المنابر ويُثبت ذلك في أعلامه وطرازه وسكته فكان أوّل من يتخذ ألقاب الخلافة من أمراء بني أمية في الأندلس.

ويعود ذلك لعدة أسباب أهمها ضعف الخلافة العباسية في تلك الآونة وتحكم القواد الأتراك بالخليفة حتى أصبح ألعوبة بأيديهم، وكذا قيام الخلافة الفاطمية المعادية في المغرب ومصر الأمر الذي زاد من شدة المنافسة بين الأمويين والفاطميين، إضافة إلى انتصاره على الثوار والتمرد وخاصة عمر ابن حفصون وسيطرته على البلاد وإنهاء حالة الفوضى والاضطرابات وعودة وحدة البلاد شجعته على إعلان الخلافة، واستجابة لرغبة الأندلسيين في أن يكون خليفة للمسلمين والذين كانوا يلقبونه بأمير المؤمنين قبل إعلانه للخلافة.

ونظرا لأهمية هذا موضوع القضاء وعلاقته الوطيدة بجميع مناحي الحياة وتشعبه فيها، وكذا دوره في حفظ ورعاية حقوق النّاس وصونها وأثره على استقرار أنظمة الحكم وثبات الملك، فقد قررنا سبر أغوار البحث فيه بمذكرتنا هاته؛ والتي تسلط الضوء على فترة من فتراته المشرقة في بلاد الأندلس- فردوس المسلمين الضائع- ألّا وهي فترة حكم عبد الرحمن الثالث الملقب بالناصر، أمّا بخصوص الدوافع التي كانت وراء اختيارنا لهذا الموضوع فهي على نوعين؛ دوافع موضوعية وأخرى ذاتية، فأمّا الموضوعية فتتعلق بالمساهمة في وضع لبنة جديدة نرجو من خلالها أن نكون قد قدمنا إضافة علمية ولو بسيطة إلى صرح البحث التاريخي بشكل عام ولبلاد الأندلس بشكل خاص؛ وذلك من خلال إبراز مكانة وأهمية القضاء في الأندلس

---

[1]- وُلِيَ الإمارة صبيحة يوم الخميس مستهل شهر ربيع الأول لسنة 300هـ، وتوفي يوم الأربعاء في رمضان من سنة 350هـ(انظر: ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، تحقيق إبراهيم الأبياري، ط2، دار الكتاب المصري، القاهرة، 1989م، ج1، ص31).

[2]- حكم ما بين سنتي 275-300هـ/ 888-912م.

[3]- وبهذا الإعلان أصبح في العالم الإسلامي ثلاثة خلفاء في آن واحد بعد إن كانت الخلافة وحدة واحدة لا تقبل التجزئة وكانت ردة الفعل الشديدة لإعلان الخلافة الأموية في الأندلس من قبل الفاطميين إذ اعتبروه تحدياً لهم وتعدياً على حق من حقوق أئمتهم واستمرت المنازعات بينهم ولم يلبث ذلك أن تطور إلى الصِدام المسلح بين هاتين الخلافتين الأموية في قرطبة والفاطمية في القاهرة.

[4]- ابن الأبار، الحلة السيراء، ص198؛ ابن عذاري، البيان المغرب، مكتبة صادر، بيروت، 1950م، ج2، ص 235.

ودوره في الزخم الحضاري الإسلامي من خلال الإرث الذي خلفته الحضارة الإسلامية في هذه البلاد، وأمّا الذاتية فتتمثل في حبنا الشديد لتاريخ الأندلس ككل وتعلقنا الشديد به وبفقهائه، وكذا اهتمامنا بالمسائل الشرعية والدراسات المقارنة، والتي ارتبطت بدراستنا لتخصص القانون–وإن شئتُ قلتُ أنّها بدورها سبب مباشر لاختيارنا لهذا الموضوع– حيث أحببت أن أعزز معارفي حول البعد والجانب التاريخي لهذا الموضوع.

هذا وقد انطلقنا في دراستنا لهذا الموضوع من استشكال لطالما راودنا عند تطرقنا لدراسة تاريخ بلاد الاندلس؛ والذي تمحور أساسا حول تنظيم القضاء ومكانته وخصائصه ومميزاته في بلاد الأندلس ككل وتحديدا على عهد الناصر كونه صاحب أطول فترة حكم وأهمها على الإطلاق حسب أغلب الباحثين والمؤرخين؛ وقد كانت صياغتنا له في صورة إشكالية عامة حاولنا من خلال بحثنا الإجابة عليها، والمتمثلة في:

الإشكالية: كيف كان القضاء في الأندلس على عهد عبد الرحمن الثالث؟ وماهي أبرز خصائصه ومميزاته في هذه الفترة من تاريخ بلاد الأندلس؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية مجموعة من الأسئلة:

س1– كيف كان التنظيم القضائي في بلاد الأندلس على عهد عبد الرحمن الثالث؟ وما مكانة القضاء في بلاط الناصر؟

س2–كيف كانت حياة القضاة الاجتماعية والمهنية على عهد عبد الرحمن الثالث؟

س3– فيما تجلت أبرز الإضافات والتعديلات على خطة القضاء في بلاد الأندلس في هذه المرحلة؟

وللإجابة على هاته الإشكالية والأسئلة المتفرعة عنها اعتمدنا في بحثنا على المنهجين التاريخي والوصفي بشكل أساسي؛ حيث يتجلى اعتمادنا على المنهج التاريخي في رصد ونقل ما مضى من وقائع وكذا محاولة تفسيرها وتحليل المعطيات المتعلقة بها بهدف الوصول إلى تعميمات من شأنها أن تساعد على فهم أسباب ونتائج هذه الوقائع والأحداث التي كانت بلاد الأندلس مسرحا لها، إلى جانب ذلك فطبيعة الموضوع تقتضي بل وتستلزم اعتماد هذا المنهج، كما تجلى اعتمادنا عليه في عرض الحوادث وتسلسلها وكذا إجراء بعض المقارنات وتتبع تطورات المشكلات ومحاولة الكشف عن أسبابها والإجابة عن الغامض منها.

أمّا المنهج الوصفي فيتجلى اعتمادنا عليه في ذكر خصائص ومميزات الموضوع المدروس بدقة؛ حيث يمكن هذا المنهج الباحث من التعبير عن الموضوع بصورة كميّة وكيفية في آن، فهو طريق من طرق التحليل والتفسير التي تساعده على الوصول إلى الأهداف المنشودة من البحث في الموضوع؛ كالتعرف على دوره وتنظيمه في الفترة محل الدراسة، كما يسمح هذا المنهج للباحث بإجراء مقارنات مع مختلف الظواهر عن طريق الاستكشاف والاستطلاع؛ وفي هذا الموضوع ساعدنا على استعراض خصوصيات الموضوع محل الدراسة، ضف إلى ذلك تشخيص ووصف الموضوع من شأنه أن يمكن الباحث من الإحاطة بالموضوع

من جميع جوانبه؛ أيّ تشخيص دقيق لدوافع الموضوع المطروق وهو ما ساعدنا على وصف الأحداث وإعطاء مسحة شاملة للموضوع.

كما اعتمدنا كذلك على كل من المنهجين التحليلي وكذا الاستقرائي؛ فاعتمادنا على المنهج التحليلي يتجلى من خلال تحليل الظواهر بالحديث عن أدوار القضاء في الأندلس، كما مكننا من إجراء مقارنات ساهمت في إعطاء استنتاجات حول طبيعة القضاء وميزاته وأنواعه ومكانته في الشريعة الإسلامية وعناية الأمراء والخلفاء-عبد الرحمن الثالث تحديدا كون عهدته هي محل الدراسة- في الأندلس به وكذا اهتمام عامة الناس به.

أمّا المنهج الاستقرائي فتجلى اعتمادنا عليه من خلال استقراء النصوص التاريخية واستنتاج أسباب الوقائع والاحداث ومحاولة ربطها بنتائجها والوصول إلى تعميمات تتعلق بها.

كما قسمنا موضوعنا إلى فصلين؛ تطرقنا في الأول إلى دراسة تنظيم وسيرورة العمل القضائي في الأندلس على عهد عبد الرحمن الثالث، وقد قسمناه بدوره إلى مبحثين، تناولنا في الأول دراسة الإطار المفاهيمي لموضوع القضاء؛ حيث سلطنا الضوء في المطلب الأول منه على ماهية القضاء، وفي الثاني على الشروط الواجب توفرها في متوليه وكذا حكم الشرع فيه، أمّا المطلب الثالث فقد تطرقنا فيه إلى استعراض خصوصيات القضاء والعمل القضائي ككل، وفي المبحث الثاني تناولنا تنظيم القضاء وسير العمل القضائي في الأندلس في هاته الفترة، حيث قسمناه إلى مطلبين؛ تناولنا في الأول دراسة تنظيم وهيكلة خطة القضاء في الأندلس على عهد عبد الرحمن الثالث، وسلطنا الضوء في الثاني على سيرورة العمل القضائي في الفترة محل الدراسة.

أمّا الفصل الثاني من هذا الموضوع فقد خصصناه لإعطاء لمحة عن مظاهر الحياة الاجتماعية والمهنية للقضاة في الأندلس على عبد الرحمن الثالث؛ أين قسمناه إلى مبحثين اثنين، استعرضنا في الأول تراجم أهم القضاة على عهد الناصر(قضاة الجماعة طبعا)؛ حيث قسمناه إلى مطلبين، أوردنا في الأول أهم القضاة في عهد الإمارة، وأوردنا في الثاني أهم القضاة على عهد الخلافة، أمّا المبحث الثاني فقد استعرضنا من خلاله لمحة عن مظاهر الحياة الاجتماعية والمهنية لأبرز القضاة في الاندلس على عهد عبد الرحمن الثالث؛ حيث قسمناه بدوره إلى مطلبين، تطرقنا في الأول إلى استعراض ودراسة أهم مظاهر الحياة المهنية للقضاة على هذه الفترة، وعلى شاكلته كان المطلب الثاني والذي تناولنا من خلاله أهم مظاهر الحياة الاجتماعية لهم، وفي ختام دراستنا للموضوع أوردنا خاتمة عامة ضمنّاها أهم النتائج التي توصلنا إليها.

هذا وقد اعتمدنا في بحثنا على مجموعة من المصادر والمراجع المهمة؛ والتي أثرت بحثنا وساعدتنا على الوقوف على مختلف الحقائق التاريخية المتعلقة به خلال الفترة محل الدراسة، وفيما يلي عرض مجمل لأهم المصادر التي اعتمدنا عليها:

– كتاب قضاة قرطبة للخشني القروي(تحقيق إبراهيم الأبياري، لداري الكتاب المصري والكتاب اللبناني في طبعته الثانية 1410هـ/1989م)؛ والذي ألفه بطلب من الحكم المستنصر كما أورد ذلك في مقدمته، حيث ينطوي على أهمية بالغة جدا بالنسبة لبحثنا لسببين؛ الأول لكونه من المصادر المعاصرة للفترة المدروسة –أواخرها– والثاني لكونه تضمن تراجم وسير لأهم قضاة الجماعة بقرطبة، كما تضمن في ثناياه معلومات غزيرة حول مختلف جوانب حياتهم الاجتماعية والمهنية.

– كتاب ديوان الأحكام الكبرى أو كما يسميه البعض الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من يسر الحكام للقاضي أبي الأصبغ عيسى بن سهل،(تحقيق مراد يحي، دار الحديث، القاهرة، 1428هـ/ 2007م)؛ حيث تضمن هذا الكتاب معلومات فقهية وتاريخية غزيرة؛ وقد أفادنا كثيرا كونه ساعدنا في بناء تصور عام حول تنظيم القضاء في بلاد الأندلس، كما ساعدنا في معرفة علاقة خطة القضاء بباقي الخطط خاصة المظالم والمدينة والرّد.

– كتاب المقتبس في أخبار بلاد الأندلس لابن حيان؛ والذي أرّخ فيه للأندلس منذ الفتح الإسلامي لها إلى غاية أواخر القرن الرابع هجري، حيث تكمن أهميته في أنّه تضمن أخبارا أخذها من كتب مفقودة عاصر أصحابها الدولة الأموية بجميع مراحلها، كما تكمن أهميته في إطلاع ابن حيّان على مختلف الوثائق الرسمية للدولة عن طريق والده الذي كان من كتاب المنصور محمد بن أبي عامر، وهذا الكتاب يتألف من خمس أجزاء؛ كان للرابع منها الصلة المباشرة ببحثنا، حيث يتناول أيام حكم عبد الرحمن الثالث وتطرق فيه ابن حيان للفترة الممتدة من سنة 300 إلى سنة330هـ، وهو من تحقيق بيدرو شالميتا وآخرون؛ حيث أفادنا كثيرا في الوقوف على مختلف جوانب الحياة السياسية والاجتماعية لمختلف طبقات المجتمع في الأندلس، كما ساعدنا في معرفة الأوضاع الأمنية في تلك الفترة.

كما اعتمدنا كذلك على مجموعة من المصادر الفقهية لأبرز فقهاء الأندلس والتي استفدنا منها كثيرا كونها أعطتنا رؤية مباشرة وصورة واضحة للعمل القضائي؛ ذلك أن جلّ أصحابها كانوا قضاة إلى جانب كونهم من أبرز فقهاء المذهب المالكي؛ والحديث هنا تحديدا عن كل من كتابي ابن رشد الجد والموسوم بالمقدمات الممهدات(تحقيق محمد حجي، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1988م، ج2) وكذا كتاب ابن الحاجب، جامع الأمهات(تحقيق الأخضر الأخضري، ط1، دار اليمامة، بيروت، 1998م)، إلى جانب المدونة طبعا كونها المصدر الأول لفقه القضاء (رواية سحنون بن سعيد التنوخي عن عبد الرحمن بن القاسم، إصدار وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، مج12).

إضافة إلى جملة من المراجع القديمة والتي قد يرقى بعضها في أهميته إلى رتبة مصادر، حيث أفادتنا أيّما إفادة؛ وفيما يلي عرض مجمل لأهمها:

– أبو الحسن النباهي، تاريخ قضاة الأندلس، كتاب المراقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا، ط1، دار الكتاب المصري، القاهرة، يناير 1948م، وهو كتاب على شاكلة كتاب قضاة قرطبة للخشني؛ تطرق فيه النباهي لموضوع القضاء في الأندلس؛ حيث افتتحه بعرض عام حول القضاء ومضارعه، بيّن من خلاله أهم محاور الموضوع(تعريف، أهمية، خطورة،...) ثم أرخ وترجم في الشق الثاني منه لجميع قضاة الجماعة بقرطبة، كما تضمن معلومات غزيرة حول مختلف مناحي حياتهم، وقد استفدت منه كثيرا في استقاء بعض المعلومات التي أوجزها الخشني في كتابه.

–كتاب تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لبرهان الدين ابن فرحون اليعمري، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، طبعة خاصة، دار عالم الكتب، الرياض، 2003م، ج1؛ وهو كتاب فقه تطرق فيه صاحبه إلى باب الأقضية والأحكام وكل ما تعلق بها، حيث أفادنا أيّما إفادة خاصة فيما تعلق بالإطار المفاهيمي للقضاء وكذا تنظيمه وموضوعه، إلى جانب مختلف الشروط الواجب توفرها في متوليه.

إلى جانب كل من كتاب الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون المالكي(تحقيق محمد الأحمدي أبو النور، ط1، دار التراث للطبع والنشر، ج1) والذي استفدنا من الرجوع له كثيرا أثناء ترجمتنا لبعض الأعلام الذين تولوا بعض الخطط على عهد عبد الرحمن الثالث، وكذا كتاب جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس وأسماء رواة الحديث وأهل الفقه والأدب وذوي النباهة والشعر لمؤلفه أبي عبد الله محمد بن أبي نصر المعروف بالحميدي؛ وتكمن أهمية الكتاب في اشتماله على معلومات وإشارات وفوائد علمية وأدبية وحتى اجتماعية غطت وشملت جميع جوانب الحياة في بلاد الأندلس، منذ الفتح إلى غاية وفاة محمد بن إدريس بملقة 445هـ؛ حيث استفدنا منه في معرفة أهم الشخصيات التي تولت مختلف خطط الحكم في الأندلس خلال الفترة التي تناولها الحميدي.

إضافة إلى كتاب ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعيان مذهب مالك للقاضي عياض(ط2، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، 1403هـ/1983م، ج5)، وكذا بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس لأحمد بن يحي بن يحي بن عميرة الضبي(دار الكتاب العربي، القاهرة، 1967م).

هذا فيما يخص المراجع القديمة، أمّا بالنسبة للمراجع الحديثة فقد كان أبرزها كتاب تاريخ القضاء في الإسلام لمحمد الزحيلي؛ والذي استفدت منه كثيرا في تحرير المبحث الأول من الفصل الأول والذي تمحور حول ماهية القضاء وأهميته وغيرها من الأحكام المتعلقة به.

كما اعتمدنا كذلك على مجموعة من المذكرات والأبحاث الحديثة والتي تطرق أصحابها إلى دراسة موضوع القضاء في الأندلس ونذكر هنا تحديدا كلا من رسالة الماجستير للدكتور همال عبد السلام والموسومة ب: قضاء الجماعة بقرطبة الإسلامية من قيام الإمارة إلى نهاية الخلافة، وكما يدل عنوانها فقد تطرق الأستاذ همال من خلالها إلى دراسة قضاء الجماعة وكل ما يتعلق ويرتبط به منذ تأسيس الإمارة الأموية في بلاد

الأندلس على يد عبد الرحمن الداخل إلى نهاية وسقوط الخلافة بها؛ وتعد هذه الرسالة مرجعا مهما جدا للباحثين في القضاء ببلاد الأندلس وتحديدا قضاء الجماعة بما تضمنه من معلومات غزيرة وتحليلات مثيرة حول دور قضاء الجماعة ومكانته/م لدى الأمراء والخلفاء ودور القضاة في الحياة السياسية والاجتماعية.

إلى جانب ذلك فقد اعتمدنا على بحث الأستاذ شكري يوسف حسين أحمد والموسوم ب: القضاء في الأندلس من عصر الإمارة إلى نهاية عصر الخلافة؛ والمنشور بحولية كلية اللغة العربية بالزقازيق بجامعة الأزهر، في الجلد الثاني من العدد الثلاثون، صفحات من 2509 حتى 2628؛ حيث استقصى الباحث من خلاله تاريخ القضاء في الأندلس ككل طوال هذه الفترة وبدأ دراسته بعرض عام حول فتح الأندلس وأهم القضاة فيها وكذا دور وأهمي القضاء والقضاة في هذه البلاد وأهم ما ميزه طوال فترة الدراسة، حيث استفدنا منه كثيرا في بناء تصور عام حول الموضوع كون موضوعنا يشكل جزء من دراسة الباحث.

الفصل الأول:

تنظيم القضاء وسيرورة العمل القضائي في الأندلس

على عهد عبد الرحمن الثالث

الفصل الأول: تنظيم القضاء وسيرورة العمل القضائي في الأندلس على عهد عبد الرحمن الثالث

يكتسي موضوع القضاء أهمية بالغة في الشريعة الإسلامية لتعلقه بحقوق الناس؛ حيث شهد هذا الباب عناية خاصة من الفقهاء؛ الذين بوبوا له في كتبهم، وناقشوا وفصلوا في شروطه وأركانه ومستحباته وواجباته، ولم تكد تشذ عليهم صغيرة ولا كبيرة إلّا أبدوا حولها آراءهم وأوردوا فيها أقوال العلماء واستندوا واستدلوا عليها بالآيات والأحاديث؛ ولأنّ القضاء إلى جانب كونه بَاباً من أبواب الفقه فهو كذلك خطة من خطط القضاء فقد اهتم به الأمراء والخلفاء والولاة في جميع البلاد الإسلامية عبر العصور؛ وتخيروا له أكفأ الفقهاء والعلماء وأكملهم رجولة وعلما وأدبا وسمتا، ليتولوه ويقوموا عليه، وهو ما يقف عليه الدارس والباحث في التاريخ الإسلامي على امتداد عصوره.

ولأنّ موضوعنا يختص بدراسة القضاء في ببلاد الأندلس وتحديدا في فترة حكم عبد الرحمن الثالث؛ فسنحاول تسليط الضوء على موضوع القضاء ككل في هذه البلاد على عهده، إلاّ أننا آثرنا أن تكون بداية طرقنا للموضوع بدراسة الإطار المفاهيمي له وذلك للوقوف على أهم محاوره وكذا تكوين صورة عامة عليه؛ وذلك في المبحث الأول، لنتطرق في المبحث الثاني إلى دراسة تنظيم القضاء وسيرورة العمل القضائي في الأندلس في الفترة محل الدراسة.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للقضاء

كما سبقت الإشارة إليه فإنّ موضوع القضاء سواء كباب من أبواب الفقه أو خطة من خطط الحكم والملك ينطوي على أهمية بالغة نظرا لتعلقه بحقوق النّاس من جهة ولكونه مقياسا ومعيارا وضابطا مهما لاستقرار الملك، وتسليط الضوء على خطة القضاء يكون بدراسة الإطار المفاهيمي لها والذي يتطلب بدوره دراسة ماهية القضاء وتحديد المعنى والمقصود العام له؛ ثم دراسة واستعراض باقي العناصر الأخرى التي تشكل وتوضح مجتمعة مفهوم القضاء؛ على شاكلة استعراض حكمه والشروط الواجب توفرها في متوليه وكذا دراسة واجبات القضاة واختصاصاتهم.

هذا وقد قسمنا هذا المبحث إلى مطالب ثلاث؛ تناولنا في الأول دراسة ماهية القضاء، وفي الثاني تطرقنا إلى دراسة حكم القضاء والشروط الواجب توفرها في متوليه، أما الثالث فقد تطرقنا من خلاله إلى دراسة خصوصيات القضاء والعمل القضائي على حد سواء.

المطلب الأول: ماهية القضاء

إنّ التطرق لدراسة ماهية القضاء يمر عبر بداية عبر التطرق لتعريفه وتبيان المقصود منه؛ ذلك أنّ البحث في ماهية الشيء هو بحث في إطار ضيق؛ يشمله كنهه وتعريفه وهي أضيق نطاقا من المفهوم الذي يشمل جميع ما يتعلق بالموضوع المدروس فضلا عن ماهيته، ضف إلى ذلك اشتمال الماهية على بعض العناصر التي ترتبط بالتعريف وتتعلق به، وهنا سنتطرق – فضلا عن تعريف القضاء– لدراسة كل من الشروط والآداب التي يتوجب على القضاة التحلي والاتصاف والتقيد بها أثناء جلوسهم للحكم، وكذا واجباتهم واختصاصاتهم.

الفرع الأول: تعريف القضاء

سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف مصطلح القضاء من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية؛ وذلك للخروج برؤية واضحة حول هذا الموضوع كباب من أبواب الفقه وخطة من خطط الولاية والإمارة.

أولا– تعريف القضاء في اللغة: القضاء في اللغة[1] هو الحُكْم[2] ومنه قوله تعالى: ﴿**وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا**﴾الآية 23 سورة الإسراء، والجمع الأقضية، والقضية مثله والجمع قضايا[3]على وزن فَعالَى وأصله فعائل، وأصله قضَايٌ لأنه من قَضَيْتَ إلّا أنّ اليّاء لما جاءت بعد الألف همزت، واستقضي فلان أَيْ جعل قاضيا يحكم بين الناس، وقضاء الشيء إحكامه وإمضاؤه والفراغ منه[4]، ويقال رجل قضي أي سريع القضاء؛ يكون من قضاء الحكومة، ومن قضاء الدين[5].

ثانيا– تعريف القضاء في الاصطلاح: تجدر الإشارة بداية إلى أنّه لمصطلح القضاء معنيان؛ معنى ضيق شائع وآخر واسع، أما المعنى الضيق للقضاء فهو الذي يتمحور حول عمل القضاة الأساسي وهو الفصل في الخصومات عن طريق تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، وقد تعددت تعاريف الفقهاء للقضاء بهذا المعنى واختلفت حسب مذهب ورؤية الفقيه أو العالم لموضوع القضاء؛ ومما ورد في تعريفه أنّه عبارة عن

---

[1]– يأتي القضاء بعدة معان؛ فقد يكون بمعنى الحكم، وقد يكون بمعنى الفراغ تقول قضى حاجته، وقد يكون بمعنى الأداء والإنهاء مثل قوله تعالى:﴿ **وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ فِي ٱلْكِتَٰبِ**﴾ الآية 4 سورة الإسراء، وقوله تعالى:﴿**وَقَضَيْنَآ إِلَيْهِ ذَٰلِكَ ٱلْأَمْر**﴾ الآية 66 سورة الحجر؛ أي أنهيناه وأبلغناه ذلك، ويأتي بمعان أخرى كقولك ضربه فقضى عليه وكذا قولك قضى نحبه أي مات(انظر: محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، 1986م، ص 226).

[2]– نقل الزهري عن الزجاج أنّ القضاء في اللغة على وجوه مرجعها إلى انقطاع الشيء وتمامه، وكُلُ مَا أُحكِمَ عمله أو أُتِمّ أو خُتِم أو أُدِيَّ أدَاءً أو أُوجِبَ أو أُعلِمَ أو أُمْضِيَّ فقد قُضِيَّ(انظر: بن منظور، لسان العرب، ج15، دار صادر، بيروت، 1970م، ص186).

[3]– محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، مصدر سابق، ص 226.

[4]– ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج15، ص186.

[5]– المرجع السابق، ج15، ص188.

الحكم الكلي الإلهي في أعيان الموجودات على ما هي عليه من الأحوال الجارية في الأزل إلى الأبد[1]، وعرّفه ابن عابدين الحنفي على أنّه:" فصل الخصومات وقطع المنازعات"[2]، وقال ابن رشد وتبعه ابن فرحون أنّ حقيقة القضاء الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام[3]، وقال ابن عرفة أن القضاء صفة حكمية توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعي ولو بتعديل أو تجريح لا في عموم مصالح المسلمين؛ فيخرج التحكيم وولاية الشرطة وأخواتها والإمامة، وقول البعض هو الفصل بين لخصوم واضح قصوره[4]، في المدخل لابن طلحة الأندلسي أنّ القضاء معناه الدخول بين الخلق والخالق، ليؤدي فيهم أوامره وأحكامه بواسطة الكتاب والسنة[5]، وإذا شئنا الاختيار بين هذه التعاريف فسيكون اختيارنا لتعريف ابن عابدين لكونه أشمل وأجمع تعريف له.

وعلى العموم فإنّه يستفاد مما سبق أن القضاء عبارة عن إرساءٍ لقواعد العدالة بين الناس، وإحقاق الحق ودفع الظلم؛ ومن هنا كان من الولايات الجليلة ذات القدر الرفيع، والذكر العالي، لأنّ القاضي هو محور ومصدر الأحكام، وإليه يعود النظر في كل وجوه القضاء، لأنّ حقيقته هي إخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام[6].

أمّا تعريف القضاء استناد إلى مفهومه الواسع فإنّه يشمل إضافة إلى فصل الخصومات وقطع المنازعات قضاء الحسبة والمظالم؛ فيتسع بذلك مفهوم القضاء ليشمل حفظ الحقوق العامة وحماية الأمن وإقامة العدل وتطبيق الشريعة في جميع مناحي الحياة والالتزام بالأحكام الشرعية؛ فيكون تعريف القضاء استنادا إلى ذلك كالتالي:" القضاء سلطة الفصل بين المتخاصمين وحماية الحقوق العامة بالأحكام الشرعية"[7].

---

[1]- الجرجاني، التعريفات،(مادة قضى)، تحقيق محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، القاهرة، 2004م، ص149.

[2]- محمد أمين الشهير بابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار عالم الكتب، الرياض،2003م، ج8، ص20.

[3]- محمد بن محمد بن عبد الرحمان المغربي المعروف بالحطاب الرعيني، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، خرج آياته وأحاديثه زكريا عميرات، دار عالم الكتب، الرياض،2003م، ج8، ص64؛ علي بن عبد السلام التسولي، البهجة في شرح التحفة، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ج1، ص30.

[4]- محمد الانصاري الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، تحقيق محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1993م، ص ص567-570؛ الحطاب الرعيني، مواهب الجليل، مرجع سابق، ج8، ص64؛ علي بن عبد السلام التسولي، البهجة في شرح التحفة، مرجع سابق، ج1، ص30.

[5]- برهان الدين ابن فرحون اليعمري، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، طبعة خاصة، دار عالم الكتب، الرياض، 2003م، ج1، ص9.

[6]- عبد الرزاق القرموط، المغرب والأندلس في ظل السيادة الإسلامية، ط1، القاهرة، 2009م، ص245.

[7]- ينظر: محمد الزحيلي، تاريخ القضاء في الإسلام، ط1، دار الفكر المعاصر، بيروت،1995م، ص13.

الفرع الثاني: الصفات والآداب يجب على القاضي أن يلتزم بها

يتوجب على القاضي أن يتحلى بمجموعة من الصفات والآداب التي يتطلبها منصبه؛ أبرزها أن يكون قويا من غير عنف وأن يكون لينا من غير ضعف، حليما ذا أناة وفطنة، بصيرا بأحكام الذين سبقوه، وأن يكون على أعدل أحواله في المجلس الشرعي غير غضبان ولا جائع، ولا مهموم بأمور تشغله عن فهم الدعوى وتؤدي به إلى الجور في الحكم، وألاّ يقضي على عدوه ويجوز له أن يقضي له[1].

الفرع الثالث: واجبات القضاة واختصاصاتهم

لما كانت خطة القضاء من أجل الخطط وأهمها كان لزاما علينا تسليط الضوء على الواجبات المنوطة بأصحابها؛ حيث يتعين عليهم القيام بمجموعة من الأعمال داخل وخارج نوبات عملهم؛ كونها ترتبط بالمهنة أساسا، إلى جانب ذلك سنستعرض مجموعة المواضيع والأعمال التي يختصون بها والتي ترتبط بدورها بمهنة القضاء وطبيعته.

أولا– واجبات القضاة: من أهم واجبات القاضي أنّه إذا جلس للفصل في الخصومات بين الناس فإنّ أوّل عمل يباشره النظر في أمر المحبوسين لأن الحبس عذاب، وربما كان فيهم من لا يستحق البقاء فيه، ثمّ النظر في أمر الاوصياء، أو الناظرين في أموال اليتامى والمجانين، لأنّ هؤلاء لا يمكنهم المطالبة بحقوقهم؛ فعلى القاضي النظر في أحوالهم، وموقف الأولياء من الأهلية وغيرهم[2].

ثانيا–اختصاصات القضاة: يحكم القاضي في كل شيء من الحقوق سواء كان حقا لله أو حقا للآدميين؛ فيعقد الأنكحة ويقدم الأوصياء وينظر في التحجير على السفهاء عند من يرى التحجير عليهم[3]، كما ينبغي أن ينظر القاضي في المحبوسين وأموال اليتامى[4]؛ فإذا مست يتيما حاجة وله رباع في ولاية أخرى؛ كتب بحاجته وقضى ببيع أقلها ردا عليه وتنفيذا لثمنه[5]، وقد يوليّ القاضي من ينوبه في النظر على الأحباس مثلما فعل قاضي الجماعة أسلم بن عبد العزيز الذي ولى محمد بن عبيد الله بن هاشم بن سابق بن صميل

---

[1]– انظر: عفاف صبرة ومصطفى الحناوي، النظم الإسلامية، ط1، مكتبة الرشد، القاهرة، 1425هـ/2004م، ج1، 176؛ ابراهيم نجيب محمد عوض، القضاء في الإسلام، تاريخه ونظامه، مطبوعات مجمع البحوث الإسلامية، القاهرة، 1975م، ص ص 180، 183.

[2]– انظر: محمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، تحقيق محمد بوخبزة، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994م، ج10، ص61.

[3]– أبو الوليد محمد ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق محمد صبحي حسن حلاق، ط1، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، 1415هـ، ج4، ص431.

[4]– انظر: أبي الأصبغ عيسى ابن سهل، ديوان الأحكام الكبرى، الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من يسر الحكام، تحقيق مراد يحي، ط1، دار الحديث، القاهرة، 1428هـ/2007م، ص29.

[5]– انظر: ابن الحاجب، جامع الأمهات، تحقيق الأخضر الأخضري، ط1، دار اليمامة، بيروت، 1998م، ص 468.

مولى المنذر بن عبد الرحمن بن معاوية المعروف بابن القسّام وهو من أهل قرطبة والمتوفى بها سنة 312هـ[1]، وكذا ولى قاضي الجماعة محمد بن عبد الله بن أبي عيسى القاضي محمد بن هشام بن الليث اليحصبي من أهل القيروان والمكنى بأبي عبد الله الساكن بقرطبة وكان نظارة الأوقاف[2].

ومن الإكمال لدى جمهور العلماء أنّه للقضاة إقامة الحدود والنظر في جميع الأشياء من إقامة للحقوق وتغيير المناكر والنظر في المصالح؛ قام بذلك قائم أو اختص بحق الله، وحكمه عندهم حكم الوصي المطلق اليد في كل شيء إلّا ما يختص بضبط البيضة من إعداد الجيوش وجباية الخراج[3].

وحدود القضاة معروفة في القديم والحديث؛ لا يعارضون فيها ولا تكون إلى غيرهم من الحكام[4]، وقد عددها علي بن يحي وفسرها في كتابه وقال بأنّ نظر القاضي على عشرة أحكام؛ إلا أنه أوردها مجملة؛ ونحن في بحثنا هذا قسمناها إلى قسمين؛ اختصاصات قضائية-بالمعنى الضيق- وتتمثل في الفصل في المنازعات، وأخرى غير قضائية، وفيما يلي تفصيل ذلك:

أ- الاختصاصات القضائية (الفصل في المنازعات): وهي الاختصاصات الأصيلة للقاضي؛ ويمكن إيرادها إجمالا في النقاط التالية[5]:

1- قطع التشاجر والخصام بين المتنازعين؛ إما بصلح عن تراض يراد به الجواز، وإما بإجبار بحكم بآية يعتبر فيه الوجوب،

2- استيفاء الحق لمن طلبه وتوصيله إلى يده إما بإقرار أو بينة،

3- وجوب التسوية في الحكم بين القوي والضعيف وتوخي العدل بين الشريف والمشروف،

4- إقامة الحدود؛ فإن كانت من حقوق الله تفرد بإقامتها إمّا بإقرار يتصل بإقامة الحد، وإمّا ببينة أو ظهور حمل من غير زوج، وإن كانت من حقوق الآدميين فبطلب مستحقها،

5- تصفي الشهود وتفقد الأمناء واختيار من يرتضيه لذلك.

ب- الاختصاصات غير القضائية: إلى جانب الاختصاصات الأصيلة هناك بعض الأعمال المنوطة بالقضاة ترتبط بطبيعة عملهم، ويمكن إيرادها مجملة في النقاط التالية[6]:

1- إلزام الولاية للسفهاء والمجانين والحجر على المفلس حفظا للأموال،

2- النظر في الأحباس والوقوف والتفقد لأحوالها وأحوال الناظر فيها،

---

[1]- ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، تحقيق إبراهيم الأبياري، ط2، دار الكتاب المصري، القاهرة، 1410هـ/ 1989م، ج2، ص 678.

[2]- المرجع السابق، ج2، ص 800.

[3]- أبو الحسن النباهي، تاريخ قضاة الأندلس، مرجع سابق، ص6.

[4]- أبي الأصبغ عيسى بن سهل، ديوان الأحكام الكبرى، مصدر سابق، ص29.

[5]- أبو الحسن النباهي، تاريخ قضاة الأندلس، مرجع سابق، ص2.

[6]- أبو الحسن النباهي، المرجع السابق، ص2؛ أبي الأصبغ عيسى بن سهل، ديوان الأحكام الكبرى، مصدر سابق، ص29.

3– تنفيذ الوصايا على شروط الموصي إذا وافقت الشرع؛ ففي المعينين يكون التنفيذ بالإقباض وفي المجهولين يتعين المستحق لها بالاجتهاد؛ فإن كان لها وصي راعاه وإلا تولاه،

4– تزويج الأيامى من الأكفاء إذا عدم الأولياء،

5– النظر في المصالح العامة من كف التعدي في الطرقات والأفنية وإخراج مالا يستحق من الأجنحة والأفنية.

المطلب الثاني: حكم الشرع في القضاء والشروط الواجب توفرها في متوليه

لما كان القضاء من الأمور الجليلة ذات المنزلة الرفيعة؛ لتعلقه بحقوق الناس وتمحوره حول الحكم والفصل بينهم؛ وما تنطوي عليه هذه النقطة تحديدا في الإسلام من أهمية بالغة وخطورة قصوى، كان لزاما علينا أن نتطرق لدراسة حكمه في الشرع؛ من حيث الكفاية والوجوب وحتى الاستحباب والكراهة والتحريم، وكذا من حيث الترغيب والترهيب، إضافة إلى دراسة واستعراض الشروط الواجب توفرها في القاضي؛ ذلك أن خطة القضاء ليست متاحة للجميع للأسباب المذكورة(الأهمية والخطورة)، مما جعل العلماء والفقهاء يضعون ويحددون مجموعة من الشروط والمتطلبات في متوليها.

الفرع الأول: حكم القضاء والحكمة منه

المقصود بدراسة حكم الشرع في القضاء هو معرفة موقعه من الأحكام الخمسة؛ والهدف منها هو الوقوف على مسألة قبول ورفض تولي هذا المنصب وحكم الشرع في ذلك، مع ضرورة إبراز أدلة المشروعية التي تقوي هذا الجانب أو ذاك، هذا وتقترن جزئية حكم القضاء في الشرع بجزئية أخرى ألا وهي الحكمة من تشريعه؛ وسنتطرق هاهنا لاستعراض كل منهما.

أولا–حكم الشرع في القضاء: القضاء فرض كفاية؛ فإذا انفرد بشرائطه تعين، أيْ إذا توفرت شروطه جميعا في شخص ما أصبح فرض عين عليه[1]، وذكر القرافي كراهة طلبه واستحباب الإجابة إليه[2]، أما أدلة مشروعيته فهي كثيرة؛ وفيما يلي عرض لبعضها:

أ– أدلة مشروعية القضاء من الكتاب والسنة: باشر الرسول ﷺ القضاء بين الناس[3] واستمد أصول قضائه من الكتاب عملا بقوله تعالى:﴿**وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن**

[1]– انظر: ابن الحاجب، جامع الأمهات، مصدر سابق، ص462؛ محمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، مرجع سابق، ج10، ص ص6، 8؛ ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مرجع سابق، ج1، ص9؛ علي بن عبد السلام التسولي، البهجة في شرح التحفة، مرجع سابق، ج1، ص30.

[2]– انظر: القرافي، الذخيرة، مرجع سابق، 1994م، ج10، ص 11.

[3]– فكان بذلك أوّل قاض في الإسلام(انظر: محمد الزحيلي، تاريخ القضاء في الإسلام، مرجع سابق، ص24).

يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَۖ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ﴾ الآية 49 سورة المائدة.

ففي الآية الكريمة أمرٌ بالحكم بين النّاس وتحديد مصدره بما أنزله الله، وفيها كذلك تحذير من الافتتان بالأهواء وتتبع أصحابها، كما توجد العديد من الآيات التي يستفاد منها تفويضه سبحانه وتعالى لعباده الحكم والفصل بين الناس بما أنزل الله، باعتباره خليفة الله في الأرض؛ كقوله تعالى: ﴿ **يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِي ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدُۢ بِمَا نَسُواْ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ** ﴾الآية 26 سورة "ص"، فهذه الآية تجعل الحكم بين الناس والفصل في الخصومات جزءا من مهام النبي ووظيفة لازمة لخليفة الله في الأرض[1].

إضافة إلى عديد الآيات التي يستفاد منها جواز الفصل بين النّاس استنادا إلى ما أنزله الله تعالى كما في قوله:﴿ **إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا**﴾ الآية 105 سورة النساء، وفي قوله تعالى في سورة المائدة كذلك:﴿ **وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ** ﴾الآية45، وفي الآية التي بعدها:﴿ **وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ** ﴾ الآية 47 سورة المائدة، وفي قوله كذلك في سورة الأنعام: ﴿**وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰۖ وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُواْۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ**﴾الآية 152.

هذا وقد بيّن النبيﷺ مجموعة من القواعد الأساسية في مجال القضاء كمسألتي البيّنة على المدعي واليمين على المدعى عليه؛ وفي الحديث الصحيح أن النبيﷺ قال:« لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُم، لِادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، لَكِنْ اليَمِيْنَ عَلَى المدَّعَى عَلَيْهِ»[2]، كما بين النبيﷺ آداب السماع للخصوم ومعاملتهم؛ حين قال لعليّ ﷺ: «إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلَانِ، فَلاَ تَقْضِ لِلْأَوَّلِ حَتَّى تَسْمَعَ كَلَامَ الآخَرِ، فَسَوْفَ تَدْرِي كَيْفَ تَقْضِي»[3].

ب– أدلة مشروعية القضاء من إجماع الأمّة: لما توفيّ الرسول ﷺ وتولى الخلافة أبو بكر سار على نفس النهج السابق حيث كان ﷺ يتولى القضاء بين الناس، وعيَّنَ عمر ابن الخطابﷺ قاضيا وقال له:" اقض بين الناس فأنا في شغل"، وقال وكيع أنّه لما استخلف أبو بكر استعمل عمر على القضاء وأبا عبيدة بن

---

[1]– انظر: محمد الزحيلي، تاريخ القضاء في الإسلام، مرجع سابق، ص24.

[2]– مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، الحديث رقم 1711، كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه، ط1، دار طيبة، الرياض، 1426هـ/2006م، مج1، ص818.

[3]– أخرجه الترمذي وأحمد واللفظ له(انظر: محمد بن عيسى الترمذي، الجامع الكبير، تحقيق بشار عواد معروف، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1996م، حديث رقم 1331، مج3، ص12؛ أحمد بن حنبل، المسند، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، حديث رقم 1211، ج2، ص387).

الجراحﷺ على بيت المال، فمكث عمرﷺ سنة لا يتقدم إليه أحد[1]، وما يؤيد ذلك هو قول عثمان ابن عفانﷺ لعبد الله ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما:" اقْضِ بين النّاس، فإنّ أباك كان قاضيًا"[2]، وكتب عمر إلى أهل الكوفة فقال لهم إني بعثت إليكم عمارا أميرا قاضيا ووزيرا؛ فاسمعوا له وأطيعوا فقد آثرتكم به[3].

وقال الإمام مالك وابن شعبان أنّ أوّلَ من استقضى معاوية ﷺ وكان أوّلُ من استقضاه القاضي عبد الله بن نوفل[4]؛ ولم يكن لرسول الله ﷺ ولا أبو بكر ولا عثمان قاض، فالولاة يقضون، وأنكر رحمه الله قول أهل العراق أنّ عمر ﷺ استقضى شريكا، وقال: يستقضى بالعراق دون الشام؟ واليمن دون غيره؟ وليس كما قالوا[5].

هذا وقد شكلت رسالة عمر ابن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري المرجع الأساسي للقضاة في الإسلام؛ انطلاقا مما ورد فيها ونخص بالذكر هنا عبارة" القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة"، حيث قال فيها ابن سهل أنّها أصل فيما تضمنته من فصول القضاء ومعاني الأحكام، وعليها احتذى قضاة الإسلام، وقد ذكرها كثير من العلماء وصدروا بها كتبهم، ونصها:" بسم الله الرحمن الرحيم، من عمر أمير المؤمنين إلى أبي موسى الأشعري، سلام الله عليك، فإني أحمد الله الذي لا إله إلّا هو أمّا بعد: فإنّ القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة، فافهم إذا أدلي إليك، وانفذ إذا تبين لك، فإنّه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له، واسو بين الناس في مجلسك ووجهك وعدلك، حتى لا ييأس الضعيف من عدلك، ولا يطمع الشريف في حيفك، البيّنة على من ادعى واليمين على من أنكر، والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا، لا يمنعك قضاء قضيته بالأمس ثم راجعت فيه نفسك وهديت فيه لرشدك أن تراجع الحق، فإن الحق ومراجعته خير من الباطل والتمادي فيه، الفهم الفهم تلجلج في صدرك مما لم يبلغك في الكتاب والسنة، اعرف الأمثال والأشباه، وقس الأمور عندك، واعمد إلى أحب الأمور إلى الله تعالى وأشبهها بالحق فيما ترى، واجعل للمدعي حقا غائبا أو بيّنة، أجلا ينتهي إليه، فإن أحضر بيّنة أخذ بحقه، وإلا وجهت عليه القضاء، فإن ذلك أجلى للعمى، وأبلغ في العذر، والمسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلودا في حد، أو مجربا عليه شهادة الزور، أو ظنينا في ولاء أو نسب، فإن الله تعالى تولى منكم السرائر ودرأ عنكم بالبيّنات والأيمان، وإياك والقلق والضجر والتأذي بالناس، والتنكر للخصوم في مواطن الحق التي يوجب الله بها الأجر ويحسن بها الذخر، فإنه من يصلح بينه وبين الله ولو على نفسه يكفه الله ما بينه وبين الناس،

---

[1]- ينظر: وكيع، أخبار القضاة، ط1، دار عالم الكتب، بيروت، د ت، ج1، ص104.

[2]- أبو الحسن النباهي، تاريخ قضاة الأندلس، مرجع سابق، ص22.

[3]- القرافي، الذخيرة، مرجع سابق، ج10، ص34.

[4]- القرافي، المرجع السابق، ج10، ص6؛ علي بن عبد السلام التسولي، البهجة في شرح التحفة، مرجع سابق، ج1، ص32.

[5]- القرافي، المرجع السابق، ج10، ص6.

ومن تزين للناس بغير ما يعلم الله منه شانه الله، فما ظنك بثواب الله تعالى في عاجل رزقه وخزائن رحمته، والسلام[1].

ثانيا– الحكمة من تشريع القضاء: الحكمة من تشريع التقاضي والقضاء هي رفع التهارج وردّ التواثب وقمع الظا لم ونصر المظلوم وقطع الخصومات والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والحكم بالعدل أفضل من أعمال البر وأعلى درجات الأجر، لأنّه نص النبي ﷺ [2]؛ وفي الحديث الصحيح: «المُقْسِطُونَ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ يَومَ القِيَامَةِ، يَغْبِطُهُمْ النَبِيُونَ وَالشُهَدَاءُ»[3].

وقد ورد الترغيب في القضاء بالحق والترهيب من دونه، إلاّ أنّه محنة ومن دخل فيه فقد ابتلي بعظيم؛ لأنّه قد عرض نفسه للهلاك إذ التخلص منه على ما ابتلي به عسير؛ حيث ورد في الحديث الصحيح أنّ النبي ﷺ قال:« إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»[4].

كما بوّب البخاري رحمه الله بابا في كتاب الأحكام من صحيحه بعنوان" أَجْرُ من قضى بالحكمة"؛ وأورد فيه قوله تعالى في سورة المائدة:﴿ **وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ** ﴾ الآية 47؛ ثم أورد قولهﷺ:«لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ، رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالًا فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِ، وَآخَرُ آتَاهُ اللهُ حِكمَةً فَهُو يَقْضِي بِهَا ويُعَلِمُهَا»[5].

كما ذكر رحمه الله قوله تعالى في سورة الأنبياء:﴿ **وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ ٧٨ فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا** ﴾ الآيتين 78–79، وقال معقبا(البخاري) أنّه تعالى حمد سليمان ولم يلم داوود؛ ولولا ما ذكر الله من أمر هذين لرأيت أن القضاة هلكوا، فإنّه أثنى على هذا بعلمه وعذر هذا باجتهاده[6].

وروى مَالِكٌ رحمه الله عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِﷺ قَالَ:« إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ

---

[1] – ابن رشد الجد، المقدمات الممهدات، تحقيق محمد حجي، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1988م، ج2، ص268؛ ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مرجع سابق، ج1، ص25؛ علي بن عبد السلام التسولي، البهجة في شرح التحفة، مرجع سابق، ج1، ص 63.

[2]– القرافي، الذخيرة، مرجع سابق، ج10، ص6؛ ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مرجع سابق، ج1، ص10.

[3]– انظر: صحيح مسلم، الحديث رقم 1827، كتاب الإمارة، مصدر سابق، مج1، ص886.

[4]– المصدر السابق، الحديث رقم 1716، كتاب الأقضية، مج1، ص821.

[5]– محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، الحديث رقم 7141، كتاب الأحكام، باب أجر من قضى بالحكمة، ط1، دار ابن كثير، بيروت، دمشق، 1423هـ/2002م، ص1765.

[6]– محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، ص 1770.

فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مِمَا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَطعْت لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذَه، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ به قِطْعَةً مِنْ النَّارِ»[1]، وفي رواية أخرى أنّ النبيﷺ سمع جلبة خصم بباب حجرته فخرج إليهم فقال: « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وإِنَّه يَأتِينِي الخَصْمُ فَلَعلَّ بَعْضَهُمْ أنْ يَكُونَ أبلغ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ أنّهُ صادِقٌ، فَأَقْضِي لَهُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِ مُسلمٍ، فإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةً مِنْ النَّارِ، فَلْيَحْمِلْهَا أَو يَذَرْهَا»[2].

وقَال القاضي أبو الوليد الباجي في قوله النبي ﷺ« إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ... » بأنّه جاء على معنى الإقرار على نفسه بصفة البشر من كونه لا يعلم الغيب ولا يعلم المحق من الخصمين من المبطل، والإخبار بأن في ذلك حال غيره؛ لأنّه لا يعلم من الغيب إلّا ما اطلع عليه بالوحي، ولما كانت الدنيا دار تكليف وكانت الأحكام تجري على ذلك أجرى في غالب أحكامه في هذا الوجه على أحوال سائر الحكام، ولذلك لم يقل في مسألة المتلاعنين أنهّ أعلم بالكاذب منهما، وقال يعلم الله أنّ أحدكما كاذب فهل منكما من تائب[3].

كما قال رسول ﷺ:« القُضَاةُ ثَلاثَةٌ وَاحِدٌ فِي الجَنَّةِ واثْنَانِ فِي النَّارِ فَأَمَّا الذِّي فِي الْجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الحَقَ فَقَضَى بِهِ وَرَجُلٌ عَرَفَ الحَقَ فَجَارَ فَهُوَ فِي النَّارِ وَرَجُلٌ قَضَى لِلْنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي الْنَّارِ»[4].

هذا وقد رويّ عن عمر ابن الخطاب ﷺ أنّه قال:" وددت أن أنجو من هذا الأمر كفافا لا لي ولا علي"، وروىّ عن أبي هريرة ﷺ أنّه قال:" من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين"[5]، وقال أبو قلابة مَثَلُ القاضي العالم كالسابح في البحر، فكم عسى أن يسبح حتى يغرق[6].

الفرع الثاني: شروط تولي القضاء

تنقسم شروط متولي القضاء عموما إلى شروط صحة وشروط كمال، وإذا أردنا الدقة أكثر فهي تتراوح بين شروط واجبة لا تقوم ولاية القضاء إلّا بها، وأخرى غير واجبة لصحة التعيين موجبة للعزل في حال انتفائها، وثالثة مستحبة، وإن كان الفقهاء والمجتهدون أجمعوا على هذا التقسيم الثلاثي إلّا أنّهم

---

[1]- انظر: صحيح مسلم، الحديث رقم 1713، كتاب الأقضية، مج1، ص818؛ محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، الحديث رقم 7169، كتاب الأحكام، باب موعظة الإمام للخصوم، مصدر سابق، ص1771.

[2]- انظر: صحيح مسلم، كتاب الأقضية، مصدر سابق، ص819؛ صحيح البخاري، كتاب الأحكام، مصدر سابق، ص1776.

[3]- أبو الوليد الباجي، المنتقى في شرح الموطأ، ط1، مطبعة السعادة، مصر، 1332هـ، ج5، ص182.

[4]- أخرجه الترمذي وأبو داوود، وابن ماجه والنسائي في السن الكبرى باختلاف يسير وصححه الألباني(انظر: محمد بن عيسى الترمذي، الجامع الكبير، مصدر سابق، حديث رقم 1322،ج3، ص6؛ أبو داوود، السنن، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ط1، دار الرسالة العالمية، 1430هـ/2009م، حديث رقم 3573،ج5، ص426؛ ابن ماجه، السنن، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، مصطفى البابي الحلبي، حديث رقم 2315،ج1، ص776؛ النسائي، السنن الكبرى، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1421هـ/2001م، حديث رقم 5891، ج5، ص387.

[5]- رواه الترمذي في كتاب الأحكام عن أبي هريرة وهو حديث صحيح (مصدر سابق، رقم الحديث1325).

[6]-انظر: ابن رشد الجد، المقدمات الممهدات، مصدر سابق،ج2، ص257؛ القرافي، الذخيرة، مرجع سابق، ج10، ص8.

اختلفوا في توزيع الشروط داخل هذه الفئات؛ ونحن في بحثنا هذا سايرنا تقسيم ابن رشد الجد؛ حيث سنستعرض شروط تولي القضاء وفقا لرؤيته.

أولا– شروط واجبة في التعيين موجبة للعزل: وهي أنْ يكون حُرا مسلما بالغا ذكر[1] عاقلا[2] واحدا[3]، فهذه الخصال لا يصح أنْ يولى القضاء إلّا من اجتمعت فيه، فإنْ وُليّ من لم تجتمع فيه لم تنعقد له الولاية، وإن انخرم منها شيء يعد انعقاد الولاية سقطت الولاية[4].

ثانيا– شروط غير واجبة في التعيين موجبة للعزل: وهي خصال ليست مشترطة في صحة الولاية إلّا أنّ عدمها يوجب فسخ الولاية؛ وتتمثل في وجوب كونه سميعا بصيرا متكلما[5] عدلا، فهذه الأربع خصال لا يجوز أن يولى القضاء إلّا من اجتمعت فيه، فإن وليّ من لم تجتمع فيه وجب أن يعزل متى عثر عليه، ويكون ما مضى من أحكامه جائزة، إلا الفاسق الذي ليس بعدل فاختلف فيما مضى من أحكام؛ فقيل إنها جائزة وهو قول أصبغ[6]، وقيل أنّها مردودة وهو المشهور في المذهب، وعلى هذا القول فالعدالة مشترطة في صحة الولاية كالإسلام والحرية والبلوغ والعقل والذكورة[7].

وفي أخبار قضاة الأندلس ما يدل على ما سبق؛ فقد ورد أنّ القاضي أسلم بن عبد العزيز كف بصره في أخريات عمره فطلب لأجل ذلك الإعفاء فأعفي؛ ولزم بيته صابرا محتسبا إلى حين وفاته سنة 314هـ[8].

---

[1]– قال أبو حنيفة بجواز تولي الْمرأة القضاء في الأموال دُونَ القصاصِ، وَقَالَ مُحمد بن الحسَن ومحمد بن جَرِيرٍ الطبري يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ المرأة قَاضِيَةً عَلَى كُلِّ حَالٍ، واستدل المالكية بقول النَّبِيِّ ﷺ:«لَا يُفْلِحُ قَوْمٌ أَسْنَدُوا أَمْرَهُمْ إلَى امْرَأَةٍ»؛ فدليلهم مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى أَنَّهُ أَمْرٌ يَتَضَمَّنُ فَصْلَ الْقَضَاءِ فَوَجَبَ أَنْ تنافيه الأنوثة كالإمامة، كما استدلوا بعَمَلُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فقال القاضي أبو الوليد :"لَا نَعْلَمُ أَنَّهُ قُدِّمَ لِذَلِكَ فِي عَصْرٍ مِنْ الْأَعْصَارِ وَلَا بَلَدٍ مِنْ الْبِلَادِ امْرَأَةٌ كَمَا لَمْ يُقَدَّمْ لِلْإِمَامَةِ امْرَأَةٌ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ"(انظر: ابن عابدين، رد المحتار، مصدر سابق، ج8، ص142؛ أبو الوليد الباجي، المنتقى في شرح الموطأ، مصدر سابق،ج5، ص182؛ ابن رشد الجد، المقدمات الممهدات، مصدر سابق، ج2، ص258).

[2]– انظر: ابن رشد الجد، المقدمات الممهدات، مصدر سابق، ج2، ص258.

[3]– من شرط القضاء عند الإمام مالك أن يكون واحدا، والشافعي يجيز أن يكون في المصر قاضيان اثنان إذا رسم لكل واحد منهما ما يحكم فيه(انظر: أبو الوليد محمد ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مصدر سابق، ج4، ص460؛ وأبو الوليد الباجي، المنتقى شرح الموطأ، مرجع سابق، ج5، ص182؛ الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، مرجع سابق، ص575).

[4]– انظر: ابن رشد الجد، المقدمات الممهدات، مصدر سابق، ج2، ص258.

[5]– يقول أبو الوليد محمد ابن رشد الحفيد أنّه لا خلاف في مذهب مالك أن السمع والبصر والكلام مشترطة في استمرار ولايته وليست شرطا في جوازها(انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مصدر سابق، ج4، ص460).

[6]– هو أصبغ بن خليل من أهل قرطبة يكنى أبا القاسم، كان حافظا للرأي على مذهب مالك وأصحابه فقيها في الشروط بصيرا بالعقود، سمع من الغاز بن قيس ويحيى بن مضر ومحمد بن عيسى الأعشى ويحيى بن يحيى، وارتحل فسمع من أصبغ بن الفرج وسحنون بن سعيد، وكان متعصبا لرأي الإمام مالك وابن القاسم، دارت عليه الفتيا بالأندلس لخمسين عاما، توفي سنة 273هـ عن عمر ناهز88 سنة(انظر: ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، مرجع سابق، ج1، ص152.

[7]– انظر: ابن رشد الجد، المقدمات الممهدات، مصدر سابق، ج2، ص258.

[8] ابن عذاري المراكشي، البيان المغرب في أخبار المغرب، مكتبة صادر، بيروت، 1950م، ج2، ص ص288.

ثالثا– الشروط المستحبة: وهي كثيرة ومنها أن يكون من أهل البلد ورعا عالما يسوغ له الاجتهاد[1]، غنيّا ليس بمحتاج ولا مديان، معروف النسب ليس بابن لعان ولا ولد زنا، جزلا نافذا فطنا[2]غير مخدوع لغفلة ولا محدودا في زنا ولا قذف ولا مقطوع سرقة، وروي عن عمر بن عبد العزيز منها خصال خمس؛ وهي أن يكون عالما بالفقه والسنة[3] ذا نزاهة عن الطمع مستخفا بالأئمة[4]، حليما عن الخصم مستشيرا لأولي العلم[5].

فلا يصلح للقضاء إلّا القوي على أمر الناس المستخف بسخطهم وملامتهم في حق الله، العالم بأنه مهما اقترب من سخط الناس وملامتهم في الحق والعدل والقصد استفاد بذلك ثمنا ربيحا من رضوان الله[6]، ورويّ عن عمر ابن الخطاب ﷺ أنه قال:" لا يصح أنْ يلي القضاء إلّا من كان حصيف العقل شديدا في غير عنف، لينا في غير ضعف، قليل الغرة، بعيد الهيبة لا يطلع الناس منه على عورة"[7].

---

[1]– هذا ويرى ابن الحاجب أن شرطي الاجتهاد والفطنة من الشروط الواجبة لتولي القضاء؛ وقال في ذلك:" فإن لم يوجد مجتهد فمقلد يلزمه المصير إلى قول مقلده، وقيل لا يلزمه، وقيل لا يجوز له"(انظر: ابن الحاجب، جامع الأمهات، مصدر سابق، ص462).

[2]– قال ابن المواز:" لا ينبغي أن يستقضى إلا ذكي، فطن فهم فقيه متأنّ غير عجول..."(انظر: أبو الحسن النباهي، تاريخ قضاة الأندلس، مصدر سابق، ص2).

[3]– هذا وكرّه الإمام مالك بن أنس رحمه الله أن يليّ القضاء من ليس بفقيه(انظر: المدونة، رواية سحنون بن سعيد التنوخي عن عبد الرحمن بن القاسم، إصدار وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، مج12، ص145).

[4]– يقول ابن رشد الجد أنه يريد أن القاضي يدير الحق على من دار عليه ولا يبالي بمن لامه على ذلك؛ وقيل باللائمة يريد أنه يقضي بالحق ولا يهابهم فيه والأول آمن حسب ابن رشد (انظر: المقدمات الممهدات، مصدر سابق، ج2، ص 259).

[5]– انظر: الإمام مالك، المدونة، مصدر سابق، ج12، ص149؛ ابن رشد الجد، المقدمات الممهدات، مصدر سابق، ج2، ص258.

[6]– أبو الحسن النباهي، تاريخ قضاة الأندلس، مصدر سابق، ص2.

[7]– انظر: ابن رشد الجد، المقدمات الممهدات، مصدر سابق، ج2، ص258.

المطلب الثالث: خصوصيات القضاء والعمل القضائي

يتميز موضوع القضاء نظرا لأهميته وخطرته في الوقت ذاته بمجموعة من الخصوصيات التي تلازم متوليه وكذا موضوعه على حد سواء؛ ذلك أنّ القاضي ملزم بالتقيد بجملة من الصفات ومجبر في الوقت ذاته على السير وفق مجموعة من الخطوات التي رسمها الفقهاء وأهل العلم حتى يتسنى له إقامة تحري الحقيقة وإقامة العدل، وحتى ينأى بنفسه عن الوقوع في الأخطاء ويتجنب الشبهات ويضع نفسه في موضع الرفعة والقوة، كما يتميز العمل القضائي بخصوصيات متعددة أبرزها مجالسه متعددة التشكيلات، إضافة إلى برنامجه الخاص للفصل في المسائل (ووقته وساعته) وكذا بديوانه الذي يظم جميع ما يتعلق بالقضاة وأعوانهم، وسنسلط الضوء في هذا المطلب على جميع النقاط التي تم ذكرها.

الفرع الأول: خصوصيات القضاء

بداية تجدر الإشارة إلى أنّه يستحب للقاضي أن يصلح بين الخصوم إن أمكن ذلك ولم تكن فيه مضرة ولا غبن لأحدهما؛ وهو ما جرى عليه التقاضي منذ القدم؛ أمّا بالنسبة لخصوصيات القضاء فإنّه يتعين على القاضي أن يحتكم اكتاب والسنة للفصل في الخصومات والمسائل المطروحة عليه، كما يجب عليه أن يعدل بين المدعين في الدخول عليه وأن يسوي بينهم، كما يتعين عليه أن يشهد على أحكامه وأن يترفع عن تعقب أحكام القضاة قبله أو أن ينقضها إلّا ما المخالف منها للكتاب والسنة، كما يتعين عليه استشارة ذوي الرأي والاختصاص وكذا الامتناع عن الفصل في القضايا في حالات الغضب والجوع والهم والتعب، إضافة إلى الامتناع عن قبول الهدية والتورع عن العارية والقراض وغيرها من المعاملات، وكذا الابتعاد عن الشراء لنفسه والتورع عن حضور الولائم، وسنفصل في هذا الفرع في كل منها.

أولا– الاحتكام إلى الشرع في إصدار الأحكام: من المجمع عليه بين فقهاء الأمة أنّ القاضي يحكم بما في كتاب الله؛ فإن لم يكن ففيما جاء عن رسول الله ﷺ إذا صحبته الأعمال، فإذا كان خبرا أصحبت غيره الأعمال قضى بما صحبته الأعمال وهذا معلوم من أصول الإمام مالك رحمه الله؛ أنّ العمل مقدم على أخبار الآحاد، وكذلك القياس عنده مقدم على أخبار الآحاد، فإن لم يجد في السنّة في ذلك شيئا نظر في أقوال الصحابة بما اتفقوا عليه، فإن اختلفوا قضى بما صحبته الأعمال من ذلك، فإنْ لم يصح عنده أيضا اتصال العمل يقول بعضهم تخير من أقوالهم ولم يخالفهم جميعا، وقد قيل أنه يجتهد وإن خالفهم جميعا، وكذلك الحكم في إجماع التابعين بعد الصحابة، وفي كل إجماع ينعقد في كل عصر من الأعصار إلى يوم القيامة[1].

[1]– ابن رشد الجد، المقدمات الممهدات، مصدر سابق،ج2، ص262.

فإنْ لم يجد في النازلة إجماعا قضى فيها بما يؤديه النظر والاجتهاد في القياس على الأصول بعد مشورة أهل العلم، فإن اجتمعوا على شيء أخذ به، وإن اختلفوا نظر إلى أحسن أقوالهم عنده، وإن رأى خلاف رأيهم قضى بما رأى إذا كان نظيرا لهم، وإن لم يمكن من نظرائهم فليس له ذلك قاله ابن حبيب؛ وهو قول فيه اعتراض، والصحيح أنه إذا كان من أهل الاجتهاد فله أن يقضي بما رأى وإن كانوا أعلم منه؛ لأنّ التقليد لا يصح للمجتهد فيما يرى خلافه بإجماع، وإنّما يصح له التقليد على مذهب من يرى التقليد ويقول به ما لم يتبين له في النّازلة حكم،...[1].

ثانيا– العدل بين المدعين في الدخول عليه والتسوية بين الخصوم: حيث أنّه في حالة تزاحم المدعين فالدخول للسابق ثم القرعة إلّا المسافر وما يخشى فواته، كما يجب على القاضي أن يسوي بين الخصمين في المجلس والنظر والسلام (التحية) [2].

ثالثا– الإشهاد على الأحكام والترفع عن تعقب أحكام القضاة ونقضها: ينبغي أن يحكم بحضور عدول لينقلوا الإقرار فيحكم به ويكتبه خشية نسيانه، كما يجب عليه أن يترفع عن تعقب أحكام القضاة العدول العلماء ولا أن ينقض منها إلا ما خالف القطع أو قامت البينة على أنّ له فيه رأيّا فيحكم بغيره[3]، وأما أحكام الجاهل فيتعقبها ويمضي ما لم يكن جورا، وتنبذ أحكام الجائر[4].

رابعا– استشارة ذوي الرأي والاختصاص: حيث ينبغي للقاضي أن لا يترك المشاورة وأن لا يستكبر عنها[5]؛ فقد سأل أبو بكر الصديق زيد بن ثابت رضي الله عنهما على المنبر عن ميراث الجدة، وسأل عمرﷺ زيد ابن ثابت عن ميراث الجد وسأل عن ميراث المرأة من ديّة زوجها[6].

خامسا– الامتناع عن الفصل في القضايا في حالات الغضب والجوع والهم والتعب: فينبغي للقاضي أن لا يقضي بين خصمين وبه من التعب والغضب[7] أو الضجر أو الجوع[8] أو الهمّ ما يخاف على فهمه منه

---

[1]– ابن رشد الجد، المقدمات الممهدات، مصدر سابق، ج2، ص263.

[2]– انظر: ابن رشد الجد، المصدر السابق، ج2، ص267؛ ابن الحاجب، جامع الأمهات، مصدر سابق، ص ص464-466؛ القرافي، الذخيرة، مرجع سابق، ج10، ص ص66، 67؛ ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مرجع سابق، ج1، ص ص37، 38.

[3]– مالك ابن أنس، المدونة، مصدر سابق، مج12، ص ص144، 149.

[4]– انظر: ابن الحاجب، جامع الأمهات، مصدر سابق، ص464.

[5]– انظر: ابن رشد الجد، المقدمات الممهدات، مصدر سابق، ج2، ص260.

[6]– انظر: ابن الحاجب، جامع الأمهات، مصدر سابق، ص464.

[7]– هذا وقد أفرد الإمام مسلم لهذه الحالة بابا في كتاب الأقضية وهو باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان، وأورد فيه قوله ﷺ:« لاَ يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُو غَضْبَانٌ»؛ انظر: صحيح مسلم، كتاب الأقضية، الحديث رقم 1717، مصدر سابق، ص821؛ ومثله فعل البخاري؛ حيث أفرد بدوره لهذه الحالة بابا بعنوان: "هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان"، وأورد فيه الحديث ذاته(انظر: صحيح البخاري، كتاب الأحكام، الحديث رقم 7158، مصدر سابق، ص1768).

[8]– مالك ابن أنس، المدونة، مصدر سابق، مج12، ص144؛ القرافي، الذخيرة، مرجع سابق، ج10، ص64.

الإبطاء والتقصير، وما كان من ذلك كله خفيفا لا يضر به في فهمه فلا بأس أن يقضي وذلك به؛ حسب ابن رشد الجد[1]، وكان الإمام مالك رحمه الله يرى أنّه يجب على القاضي أن لا يكثر على نفسه في القضايا[2].

سادسا– الامتناع عن قبول الهدية والتورع عن العارية والقراض وغيرها من المعاملات: يجب على القاضي الامتناع عن قبول الهدية مطلقا ولو كاف عليها أضعافا إلّا من ولده ووالده وأشباههم، كما ينبغي عليه التورع عن العارية والسلف والقراض والابضاع[3].

سابعا– الابتعاد عن الشراء لنفسه والتورع عن حضور الولائم: فيجب على القاضي أن يبتعد عن الشراء لنفسه ولا حتى بوكيل معروف، كما يجب عليه التورع عن حضور الولائم إلاّ وليمة النكاح العامة؛ ولا بأس بأكله فيها[4] ذلك أنّ مالكا رحمه الله كرّه لأهل الفضل أن يجيبوا كل من دعاهم[5].

الفرع الثاني: خصوصيات العمل القضائي

يتميز العمل القضائي بمجالسه التي كانت تقام في المساجد وباحاتها، وكذا بدواوينه؛ التي كانت تشتمل على كل ما يتعلق بالقضاة وأعوانهم، إضافة إلى أوقاته؛ كون القضاة يجلسون للفصل في القضايا التي ترفع لهم في أوقات وأيّام محددة، وسنتطرق فيما يلي إلى بيان كل ذلك.

أولا– مجلس القضاء: قال الإمام مالك رحمه الله في المدونة أنّ القضاء في المسجد حق وهو أمر قديم؛ وكان رحمه الله يرى أنّ القاضي إذا كان بالمسجد رضيّ بالدون منه ووصل إليه الضعيف والمرأة، أما إذا احتجب لم يصل الناس إليه، كما نبّه إلى عدم تأديب الخصوم في المسجد إلّا الأسواط اليسيرة؛ أمّا الحدود فلا تقام في المسجد[6]، وبوب البخاري رحمه الله بابا بعنوان "من قضى ولاعن في المسجد"؛ وذكر أنّ عمر ﷺ لاعن عند منبر النبي ﷺ وأنّ شريحا والشعبيّ ويحي بن معمر قضوا بالمسجد، وأنّ مروان قضى على زيد بن ثابت باليمين عند المنبر، وكان الحسن وزُرارة بن أوفى يقضيان في الرحبة خارج المسجد[7].

واستحب ابن رشد الجد للقاضي أن يجلس للحكم في رحاب المسجد الخارجة عنه من غير تضييق عليه في جلوسه في غيرها؛ ليصل إليه اليهودي والنصراني والضعيف، وهو أقرب للتواضع، ولا ينبغي له أن

---

[1]– انظر: ابن رشد الجد، المقدمات الممهدات، مصدر سابق، ج2، ص267.

[2]– مالك ابن أنس، المدونة، مصدر سابق، مج12، ص144.

[3]– انظر: ابن الحاجب، جامع الأمهات، مصدر سابق، ص464؛ ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مرجع سابق، ج1، ص ص26، 28.

[4]– انظر: ابن الحاجب، جامع الأمهات، مصدر سابق، ص464؛ ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مرجع سابق، ج1، ص27؛ القرافي، الذخيرة، مرجع سابق، ج10، ص83.

[5]– ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مرجع سابق، ج1، ص28.

[6]– مالك ابن أنس، المدونة، مصدر سابق، مج12، ص144.

[7]– محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب من قضى ولاعن في المسجد، مصدر سابق، ص1771.

يجلس الفقهاء معه في مجلس قضائه ولكن يتخذهم مستشارين إذا ارتفع عن مجلس قضائه[1]؛ وهكذا كان عمر ابن الخطاب ﷺ يفعل بأصحاب النبي ﷺ ؛ وهذا قول ابن حبيب في الواضحة، واستحب أشهب ألّا يقضي إلا بحضرة أهل العلم حتى إذا أخطأ في حكمه رُد مكانه قبل أن يفوت القضاء به، فلا يقدر على رده إلّا أن يخاف الحصر من جلوسهم عنده أو يشتغل قلبه بهم وبالحذر منهم، وهو اختيار ابن المواز[2].

ثانيا– ديوان القضاء: كان للقضاء في الأندلس ديوان خاص به؛ وقد ذكره الخشني عند تعرضه لمن عرض عليهم القضاء فأبو وتحديدا عند حديثه عن القاضي يحي ابن يحي والذي رفض القضاء ورفض أن يشير بقاض؛ فأمر الأمير صاحب رسائله أن يكون رقيبا عليه، فغدا به إلى الجامع ودفع إليه الديوان وقال للخصوم هذا قاضيكم، فلبث في ذلك ثلاثا ثم أشار بالقاضي إبراهيم ابن عباس[3].

وكان هذا الديوان يضم ويجمع أسماء القضاة وسيرهم؛ يحوي الشهادات ونسخ الأحكام[4]، كما حوى كتبهم وأجوبة الأمراء والخلفاء بعدهم إليهم؛ حيث أورد الخشني في كتابه أنّ محمدا قال بأنّه قرأ في ديوان القضاء جواب الأمير الحكم إلى قاضي الجماعة الفرج بن كنانة...، كما كان يضم أموال الودائع؛ ومما ذكر في ذلك أنّه لما وليّ سليمان بن أسود القضاء في المرة الثانية تعقب على عمرو بن عبد الله القبعة وتصفح الديوان فأصاب فيه ذكر مال عظيم نحو 10 آلاف دينار، ونسب إليه التدليس فيه، كما ذكر كذلك أن الأمير لما عزل سليمان عن القضاء أمر إلى صاحب المدينة آنذاك أمية بن عيسى أن يعزله وأن يبعث إليه بأربعة من عدول قرطبة يقبضون الديوان منه، ثم يجعله في بيت الوزارة[5]، إلى جانب ما سبق يتضح كذلك أنّ قاضي الجماعة هو من يختص بديوان القضاء.

ثالثا– وقت وساعة القضاء: قال مالك رحمه الله أنه ليس على القاضي أن يتعب نفسه نهاره كله لخوفه أن يكثر فيخطئ[6]، ولا ينبغي أن يجلس أيام النحر ويوم الفطر ويوم سفر الحاج وقدومه، وفي كثرة المطر والوحل لأنه يضر بالناس، وبعد الصبح وبين الظهر والعصر وبين العشاءين،..."، كما ينبغي عليه أن يفرد وقتا أو يوما للنساء[7].

---

[1]– هنا ابن رشد سار وفق اجتهاد عمر بن الخطاب ﷺ؛ الذي يرى باستشارة أهل العلم دون حضورهم، خلاف عثمان ابن عفان ﷺ الذي يرى بضرورة الحكم بحضر أهل المشورة والرأي(انظر: ابن الحاجب، جامع الأمهات، مصدر سابق، ص464)

[2]– انظر: ابن رشد الجد، المقدمات الممهدات، مصدر سابق، ص267.

[3]– الخشني، قضاة قرطبة، تحقيق إبراهيم الأبياري، ط2، دار الكتاب المصري، القاهرة،1410هـ/1989م، ص31.

[4]– الحطاب الرعيني، مواهب الجليل، مرجع سابق، ج8، ص91.

[5]– الخشني، قضاة قرطبة، مصدر سابق، ص ص95، 169، 171، 173.

[6]– مالك ابن أنس، المدونة، مصدر سابق، مج12، ص144.

[7]– انظر: ابن الحاجب، جامع الأمهات، مصدر سابق، ص 466.

المبحث الثاني: تنظيم القضاء وسيرورة العمل القضائي في الأندلس على عهد عبد الرحمن الثالث

عرفت خطة القضاء في الأندلس تطورات كبيرة نظرا للأهمية التي أولاها الأمراء والخلفاء لها وتحديدا في عهد عبد الرحمن الثالث؛ حيث تميزت بظهور وبروز مناصب ورتب عليا في سلك القضاء تختلف عن نظيرتها في بلاد المغرب والمشرق الإسلاميين؛ على شاكلة قاضي الجماعة، وإن كانت تتشابه مع نضيرتها في المشرق من حيث السمو والرفعة في الدولة، إلى جانب ذلك تميزت خطة القضاء بتنظيم محكم وتوزيع دقيق للمهام والصلاحيات بين العاملين في السلك القضائي، كما تميزت كذلك بأساليب التحقيق والمحاكمة وإصدار الأحكام.

وسنتطرق في هذا المبحث إلى دراسة تنظيم وهيكلة القضاء في الأندلس على عهد عبد الرحمن الثالث؛ وذلك من خلال دراسة تنظيم خطة القضاء وتسليط الضوء على علاقتها بباقي الخطط التي يملك أصحابها بعض الصلاحيات القضائية(الفصل في بعض الأحكام التي تدخل في صلب مهامهم)، وكلُّ ذلك في المطلب الأول، أمّا المطلب الثاني فسنستعرض من خلاله أبرز ملامح العمل القضائي في الأندلس على عهد عبد الرحمن الثالث؛ وكذا أهم مميزاته وخصائصه.

المطلب الأول: تنظيم وهيكلة خطة القضاء في الأندلس على عهد عبد الرحمن الثالث

تميّز القضاء ببلاد الأندلس بهيكلة وتنظيم محكمين؛ إلّا أنّ الملاحظ عليه أنّ المحاكمة وإصدار الأحكام ليست محصورة على سلك القضاء تحديدا؛ حيث اختصت بعض الخطط بالفصل في أنواع من الأحكام دون رفعها للقضاء؛ إمّا لقيام البيّنة عليها أو لكونها من الأمور المستعجلة أو لأنها تقع في صلب تخصص صاحب هاته الخطة، ودليل ذلك ما قاله القاضي أبو أصبغ بن سهل من أنّ الحكام الذين تجري على أيديهم الأحكام ست خطط؛ أولها القضاء وأجلّه قضاء قاضي الجماعة، والشرطة الوسطى والشرطة الصغرى، وصاحب المظالم، وصاحب ردّ، وصاحب مدينة وصاحب سوق[1]، وعليه وانطلاقا مما سبق سنتطرق لدراسة تنظيم خطة القضاء في الأندلس على عهد عبد الرحمن الثالث في الفرع الأول، ثم سنتطرق بعد ذلك لدراسة علاقة خطة القضاء بباقي الخطط التي يدخل ضمن صلاحياتها الحكم والفصل في بعض القضايا.

الفرع الأول: تنظيم خطة القضاء في الاندلس على عهد عبد الرحمن الثالث

تميزت خطة القضاء في الأندلس على عهد الخليفة عبد الرحمن الناصر بتنظيم محكم؛ وكانت تتشكل من هيكلين أساسيين، الأول هو هيكل القضاة وأجلّه منصب قاضي الجماعة، والثاني هو هيكل مساعديهم؛ وسنتطرق لدراسة كلّ منهما بشيء من التفصيل مع ذكر أبرز من تولى ونصّب في مختلف المناصب بالنسبة للهيكلين.

أولا– منصب القاضي: كان منصب القاضي في الأندلس على عهد عبد الرحمن الثالث يتشكل من ثلاث مراتب؛ مرتبة قاضي الجماعة ومركزه بالعاصمة قرطبة قريبا من الخليفة، وقاضي القضاة والذي استحدث في منتصف فترة حكمه؛ أين كان يعنى صاحبه بقضاء مدينة أو حاضرة وما يواليها(ضواحيها أو ناحية بأكملها)، وقاض مسدد يشغل منصب القضاء في إحدى المدن والحواضر الكبرى، وفيما يلي تفصيل كل ذلك.

أ– قاضي الجماعة: يذكر أبو الحسن النباهي بأنّ إضافة لفظ القضاء على الجماعة جرى التزامه والعمل به في الأندلس منذ سنين ليست ببعيدة عن عهده؛ والظاهر أنّ المراد بالجماعة جماعة القضاة، ويقابله بالبلاد الشرقية قاضي القضاة[2]، وذكر ابن القوطية أن تسمية قاضي الجماعة ظهرت في عهد عبد الرحمن

[1]– أبو الأصبغ عيسى بن سهل، ديوان الأحكام الكبرى، مصدر سابق، ص ص 27، 28.

[2]– أبو الحسن النباهي، تاريخ قضاة الأندلس، مرجع سابق، ص21.

الثاني(206-238هـ) وأنّ أول من تسمى بها هو سليمان بن أسود البلوطي الغافقي[1]؛ وصاحبها كان يشبه وزير العدل فلم يكن يتولى قضاء قرطبة فحسب بل يختار قضاة المدن الأخرى وباقي الأقاليم، وهو ينظر في شؤون القضاة ويراقب أعمالهم وله أن يعزل منهم من يريد وأن يقترح تولية القضاء من يريد؛ وكان قضاة المدن الكبرى يعتبرون نوابا له يرجعون إليه في أحكامهم، وكان قاضي الجماعة في الأندلس ثالث شخصية بعد الأمير والحاجب، لذا كان الأمراء يحرصون شديد الحرص على انتقائهم واختيارهم لقضاة الجماعة[2]، وسنتطرق لترجمة أبرز من تولى هذا المنصب في المبحث الأول من الفصل الثاني.

ب- قاضي القضاة: وهو لقب جديد استحدث أواسط فترة حكم عبد الرحمن الثالث؛ وصاحب هذا اللقب لا شأن له ولا علاقة بقرطبة، إذ أنّ دائرة اختصاصه محصورة في الثغور؛ وأول من أطلق عليه هذا اللقب هو القاضي منذر بن سعيد البلوطي ولك سنة 330هـ، حيث ذكر ابن حيّان أن الخليفة قلّده القضاء في جميع الثغور وصيّر قاضي القضاة في جميعها، وجعل إليه الإشراف على جميع القضاة والعمال بها، والنظر في المختلفين من بلاد الإفرنج إليها[3].

ج-القاضي المسدد: وهو من وليّ القضاء على بلدة وإن كانت صغيرة؛ حيث ورد في نفح الطيب للمقري ما نصه:" وأما خطة القضاء بالأندلس فهي أعظم الخطط عند الخاصة والعامة؛ لتعلقها بأمور الدين، وكون السلطان إذا توجه عليه حكم حضر بين يدي القاضي، هذا وضعها في زمان بني أميّة ومن سلك مسلكهم، ولا سبيل أن يتسمى بهذه التسمية إلّا من هو وال للحكم الشرعي في مدينة جليلة، وإن كانت صغيرة، فلا يطلق على حاكمها إلّا مسدد خاصة"[4]؛ ومن أبرز القضاة الذين تولوا خطة القضاء على عهد عبد الرحمن الناصر في مدينة إشبيلية القاضي صهيب بن منيع من أهل قرطبة المكنى بأبي القاسم، استقضاه الأمير على قضاء إشبيلية وتوفي في رجب من سنة 318هـ[5].

وفي مدينة طليطلة تولى عهد عبد الرحمن الناصر كل من إسحاق بن ذو نابا وهو من أهلها وتوفي سنة 303هـ، والقاضي أحمد بن دحيم بن خليل بن عبد الجبار بن حرب وهو من أهل قرطبة؛ ولاه الناصر أحكام القضاء بطليطلة ولم يزل قاضا حتى توفي في الطاعون سنة 338هـ، وقيل كان ذلك يوم السبت في الخامس من شعبان، وكان مولده في شوال من سنة 278هـ[6].

---

[1]- ابن القوطية، تاريخ فتح الاندلس، تحقيق عبد الله أنيس، ط1، بيروت، 1957م، ص93.

[2]- حسين مؤنس، معالم تاريخ المغرب والأندلس، ط4، دار الرشاد، القاهرة، 2000م، ص ص 329، 330.

[3]- ابن حيان، المقتبس، اعتنى بنشره وضبطه وتحقيقه شالميتا وآخرون، المعهد العربي للثقافة، كلية الآداب، مدريد- الرباط، 1979م، ص488.

[4]- المقري، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت، 1968م، مج1، ص ص 217، 218.

[5]- انظر: ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، مرجع سابق، ج1، ص351.

[6]- انظر ترجمتهما عند ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، ج1، مرجع سابق، ص ص83، 84، 141.

أمّا بمدينة وشقة فقد وليّ القضاء فيها على عهد عبد الرحمن الناصر عبد الله بن الحسن المعروف بابن السندي، ووليّ بعده موسى ابن هارون بن موسى بن عيسى من أهلها؛ ويكنى بأبي هارون؛ وكان قد سمع الحديث وكانت له عناية ورحلة وسماع بمكة ومصر وعاد إلى قرطبة ولزمها يطلب العلم إلى أن استقضي سنة 335هـ[1].

وولي القضاء بمدينة بتطيلة على عهد عبد الرحمن النّاصر بلال بن عيسى بن هارون الثحيبي المكنى بأبي بكر، وكذا عمر بن يوسف بن فهد بن خصيب الأموي من أهل تطيلة ويكنى بأبي حفص ويعرف بابن الإمام؛ كان حافظا للمسائل، وليّ القضاء بها بعد بلال ابن عيسى وذلك في شهر ربيع الثاني عام 325هـ، فلم يزل قاضيا حتى توفي في يوم الثلاثاء 13 رجب من سنة 337هـ، كما تولى القضاء بها القاضي زكريا بن خطاب بن إسماعيل بن عبد الرحمن بن إسماعيل ابن حزم الكلبي، والمكنى بأبي يحيى؛ استقدمه المستنصر بالله وهو ولي عهد فسمع منه أكثر رواياته وسّمع غير واحد من أهل قرطبة، وكان مأمونا ووليّ القضاء بموضعه بعد عمر بن يوسف بن الإمام وذلك يوم السبت 28 رمضان 337هـ[2].

ثانيا– أعوان القضاء: من الأمور المجمع لديها عند الفقهاء جواز اتخاذ القاضي أعوانا ومساعدين يعينونه في مجلسه وفي عمله بشكل عام؛ ومن أهمّ هؤلاء الكاتب والحاجب والشهود والمترجمون والقومة والأمناء والمزكي، ولكل عون من هؤلاء وضع الفقهاء والعلماء شروطا يجب أن تتوفر فيه؛ وسنتطرق هاهنا لدراسة واستعراض كل منهم مع ابرزا الشروط والصفات الواجب توفرها فيهم.

أ– الكاتب: قال ابن الحاجب أنّه ينبغي على القاضي أن يختار الكاتب والمزكي والمترجم...[3]؛ ومهمة الكاتب تتمحور حول كتابة المحاكمات والشهادات ولوازمها، وذلك حتى يتفرغ القاضي لسماع الخصوم والشهود، وينبغي للقاضي أن يتخير كاتبا من أهل العفاف والصلاح والفهم، جائز الشهادة، ثم يقعده ويرى ما يكتب وما يصنع[4]، حتى يأمن خيانته لكثرة ورود المتقاضين، إلى جانب ذلك يجب أن يكون حسن الخط عارفا بكتابة المحاضر والسجلات والأحكام[5]؛ وقد اشترط الإمام مالك أن يكون الكاتب مسلما؛ ولا يرى رحمه الله أن يتخذ أهل الذمة للكتابة عند القضاة[6].

---

[1]– ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، ج2، مرجع سابق، ص 843.

[2]– انظر تراجمهم عند ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، ج1، مرجع سابق، ص ص 179، 271، وفي ج2، ص 546.

[3]– انظر: ابن الحاجب، جامع الأمهات، مرجع سابق، ص 468؛ ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مرجع سابق، ج1، ص29.

[4]– ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، كتاب أدب القاضي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1987م، ص498.

[5]– ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مرجع سابق، ج1، ص29؛ شوكت عليان، قضاء المظالم، ط2، 1400هـ، ص ص 83، 84.

[6]– مالك بن أنس، المدونة، مصدر سابق، ج12، ص146.

وربّما أنيطت بالكاتب مهمات أخرى كمراقبة السوق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ ففي ترجمة أحمد بن محمد بن سعيد بن الحباب أنّه كان كاتب القاضي منذر بن سعيد ومخلفه في السوق[1]، وقد عرف هذا المنصب في عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطابﷺ، فقد كان أبو موسى الأشعري قاضيا وكان له كاتب؛ حيث كتب أمير المؤمنين لأبي موسى:" أن كاتبك الذي كتب إليّ لحن فاضربه سوطا"[2].

ومن أشهر الكتاب في الأندلس محمد بن عبد الله بن عبد البر بن عبد الأعلى المعروف بالكشكيناني كاتب قاضي الجماعة أسلم بن عبد العزيز؛ من أهل قرطبة، ويكنى بأب عبد الله، توفي بطرابلس الشرق سنة 341هـ[3]، وكذا الكاتب ابن حصن الذي كان كاتبا على عهدة أحمد بن بقيّ بن مخلد[4].

ب– الحاجب: المقصود من الحاجب هنا البواب وليس منصب الحاجب الذي عرفت به الأندلس؛ حيث يقف الحاجب بباب مجلس القضاء ومهمته تنظيم دخول المتقاضين إلى القاضي وحراسته، ويذكر أن القاضي عمروا القبعة[5] كان يخرج إلى المسجد وبين يديه رجل يحمل خريطته بكتب، وشيخ يمشي إلى جنبه، فإذا همّ رجل أن يدنو من القاضي ليكلمه في مسيره إلى المسجد دفعه عنه وقال: "اذهب حتى يجلس القاضي في مجلس القضاء"[6]؛ ولا يجب أن يفهم من هذا الكلام أنّ مهمة الحاجب حجب الخصوم والمتقاضين عن القاضي لأنّ مجلس القضاء كان مفتوحا أمام الجميع، ومهمة الحاجب تنظيم سير المجلس أو بالأحرى تنظيم سير عملية القضاء ككل؛ بحيث يدخل كل متقاضي بدوره في بنظام وفي انتظام، وذلك حتى حفاظا على حرمة مجلس القضاء وهيبته.

وقد كان الأمير أو الحاكم يوصي بحسن اختيار الحاجب والتأكد من عفافه وطهارته، ومثال ذلك أمر أمير المؤمنين الحكم المستنصر بالله القاضي محمد بن السليم أن يختبر كاتبه وحاجبه وخدمته، ويتفقد عنهم أحوالهم إذا غابوا عن بصره[7]، كذلك أمر عقبة بن الحجاج القاضي مهدي بن مسلم أن يكون حاجبه وأعوانه ومن يستظهر به على ما هو بسبيله أهل الطهارة والعفاف، وفي هذه الأقوال دليل واضح على أن الحاجب كان يختار من أهل التقى والصلاح وذلك حتى لا يحابي أحد الحضور على الآخر، وحتى لا يستغل منصبه وقربه من القاضي لأغراض دنيوية.

---

[1]– انظر: ابن بشكوال، الصلة، الدار المصرية للتأليف والترجمة، 1966م، ج1، ص24.

[2]– انظر: وكيع محمد بن خلف بن حيّان، أخبار القضاة، دار عالم الكتب، بيروت، ج1، ص286.

[3]– ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، مرجع سابق، ج2، ص722.

[4]– الخشني، قضاة قرطبة، مصدر سابق، ص226.

[5]– هو أبو عبد الله عمرو بن عبد الله بن ليث القبعة، استقضاه الأمير محمد بن عبد الرحمن قضاء الجماعة بقرطبة وتوفي سنة 273هـ، انظر ترجمته في قضاة قرطبة، الخشني، مصدر سابق، ص ص 67، 73؛ وعند ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، مرجع سابق، ج1، ص254.

[6]– الخشني، قضاة قرطبة، مصدر سابق، ص69.

[7]– أبو الحسن النباهي، تاريخ قضاة الأندلس، مرجع سابق، ص76.

ج– الشاهد: الإشهاد عند المالكية يكون بشاهدين مطلقا، وقال سحنون برجل وامرأتين إن كان مما تجوز فيه شهادته؛ وإذا صح على أحد أنّه يشهد بالزور ويأخذ الجعل عزره القاضي على الملأ، وقال ابن عبد الحكم أنّه إذا كان ظاهر العدالة فلا تقبل شهادته أبدا لأنه لا تعرف توبته[1]، وكان الإمام مالك لا يجيز شهادة أهل الكفر في السفر والحضر، كما كان رحمه الله لا يقضي إلّا بعد أنْ يسأل عن الشهود في السر، وكان يرى أنّه إذا توفي القاضي أو عزل وشهد الشهود عنده وأثبت ذلك في ديوانه لا يجيز وليّ القضاء الجديد من ذلك شيئا إلا أن تقوم عليه ببينة[2].

د– القومة: عرف القومة بالأندلس واختصاصهم قريب من الشرطة؛ وهم موكلون بحماية مجلس القضاء وتنفيذ الأحكام الصادرة بحق الجناة؛ وقد أورد الخشني في ترجمته عن محمد بن زياد القاضي أنه يقول للقومة وقد دعاهم:" إنما بلغني عنكم...فاتقوا الله واستقيموا، وأعينوني على الحق، لئن وجدت أحدكم قد خلط لأجعلنّه نكالا"[3]، ويقول في موضع آخر:" ...القاضي جالس في المسجد، وهذا طابعه، وهو يأمرك بالنزول إليه، فقال سمعا وطاعة وثنى رجله ونزل، فلما توسط باب المسجد بدر إليه من حضر من القومة، فقال لهم: تفقدوا لي أحد الخصوم..."[4].

هـ– المترجم: ينبغي على القاضي إن احتكم له خصوم يتكلمون بغير العربية لا يفقه كلامهم أن يتخذ من يترجم عنهم؛ ويجب أن يكون رجلا ثقة مأمونا مسلما، واثنان أوكد من الواحد عند مالك رحمه الله؛ حيث يشترط العدد في المزكي والمترجم خلاف الكاتب، ولا يجيز رحمه الله ترجمة كافر ولا عبد ولا مسخوط[5].

و– الأمناء: الظاهر من النصوص الواردة عنهم في مختلف المصادر الخاصة بتاريخ بلاد الأندلس أنّ عملهم كان يتمحور حول حفظ الأمانات والودائع وغيرها من الأموال؛ ومما ورد في شأنهم أن القاضي الحبيب بن زياد لما أعيد إلى قضاء الجماعة وإلى الصلاة، تعنت أمناء أسلم بن عبد العزيز وامتحنهم في الودائع واضطرهم إلى إحضار ما بأيديهم من الأموال، كما ورد كذلك في ترجمته أنّه قد ولاه في مبتدأ أمره الخليفة السوق والنظر في أموال بعض كرائمه، وقلده أسباب الأمانات في بعض الكور[6]، وقد يتولون كذلك منصب الوصاية على أموال اليتامى؛ والظاهر أنّه منصب مستحدث في الأندلس على عهد عبد الرحمن الناصر لم يكن قبل عهده.

---

[1]– انظر: ابن الحاجب، جامع الأمهات، مصدر سابق، ص ص 464، 466.

[2]– مالك بن أنس، المدونة، مصدر سابق، ج12، ص ص132، 145.

[3]– الخشني، قضاة قرطبة، مصدر سابق، ص61.

[4]– المصدر السابق، ص ص 78-79.

[5]– انظر: ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مرجع سابق، ج1، ص29؛ الحطاب الرعيني، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، مرجع سابق، ج8، ص ص 106، 107.

[6]– الخشني، قضاة قرطبة، مصدر سابق، ص ص219، 232.

ي– المشاورون: سبق ومرّ بنا استحباب بعض الفقهاء للقاضي الاستعانة بالفقهاء والشيوخ في مجلسه؛ حيث يرون أنّه ينبغي للقاضي أن لا يترك المشاورة وأن لا يستكبر عنها[1]؛ حيث نجد أنّ قاضي الجماعة أحمد بن محمد بن زياد المعروف بالحبيب مشاورين أبرزهم محمد بن عبيد الجزيري المكنى بأبي عبد الله[2]، كما اتخذ أسلم ابن عبد العزيز مشاورين من أبرزهم محمد بن بكر بن عبد الله وهو من أهل قرطبة ويكنى بأبي القاسم؛ فكان أسلم في ولايته الأولى يشاوره ويعظمه، وكان حافظا للفقه نبيلا في عقد الوثائق رأسا فيها، وكان ورعا فاضلا، توفي في 13 جمادي الأولى من سنة 307هـ، وكان من بينهم كذلك محمد بن عبد الرحمن بن كليب بن ثعلبة بن مبشر ابن لوذان من أهل قرطبة، يكنى بأبي عبد الله، شاوره أسلم مع محمد ابن عمر ابن لبابة، توفي سنة 309هـ[3].

وكان أحمد بن بقيّ بن مخلد قاضي الجماعة قد اتخذ لخدمته أعوانا شيوخا أولي سداد سأل أن يرزقوا من بيت المال وأجيب إلى ذلك[4]، وكان من أبرز مشاوريه الفقيه أحمد بن عمر بن لبابة من أهل قرطبة ويكنى أبا عمر، سمع من أبيه ومن غيره وكان حافظا للرأي متقدما فيه، شاور أحمد بن بقي بن مخلد أيامه على القضاء وتوفي "بشنت بريه" شرق قرطبة منصرفه من الغزاة التي افتتحت فيها سرقسطة يوم الخميس 15 صفر 325هـ ودفن بقلعة رباح[5]، ومن مشاوريه كذلك قاسم بن أصبغ بن محمد بن يوسف بن عطاء مولى الوليد بن عبد الملك بن مروان من أهل قرطبة ويكنى بأبي محمد ويعرف بالبياني[6]، ومنهم كذلك الحسن بن عبيد الله المعروف بابن زونان[7].

وعلى العموم فإنّ القضاة في الأندلس كانوا يستشيرون أهل الاختصاص منذ البدايات الأولى لخطة القضاء؛ ويبدوا أن ذكر اسم الفقيه في عهد القاضي يدل على مدى اهتمام السلطة الحاكمة في

---

[1]– انظر: ابن رشد الجد، المقدمات الممهدات، مصدر سابق، ص260.

[2]– انظر ترجمته عند ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، مرجع سابق، ج2، ص668.

[3]– ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، مرجع سابق، ج2، ص ص671، 675.

[4]– أبو الحسن بن عبد الله النباهي، تاريخ قضاة الأندلس، مرجع سابق، ص64.

[5]– ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، مرجع سابق، ج1، ص86.

[6]– ولد يوم الإثنين 20 ذي الحجة من عام 244هـ وتوفي ليلة السبت 14 جمادي الأولى من سنة 340هـ عن عمر ناهز 92 سنة(انظر ترجمته عند ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، مرجع سابق، ج2، ص ص611، 613).

[7]– هو الحسن بن عبيد الله بن محمد بن عبد الملك بن الحسن بن محمد بن عبد الله ابن أبي رافع موالى رسول الله ﷺ؛ من أهل قرطبة ويكنى بأبي عبد الملك ويعرف بابن زونان، سمع من ابن وضاح وعبيد الله بن يحيى وغيرهما وكان مشاورا لأحمد بن بقي بن مخلد إلى أن توفي واستخلفه ابن أبي عيسى على الصلاة مرات عديدة، توفي في الثالث من رجب سنة 336هـ(انظر ترجمته عند ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، مرجع سابق، ج2، ص 202).

قرطبة بأمر الفتيا، وهذا بحد ذاته يعد اللبنة الأولى التي وضعت لبناء خطة الشورى أو ولاية الشورى والتي كان القائم عليها يسمى مشاورا[1].

ز– المزكي: ينبغي للقاضي أن يختار من يزكي عنده الشهود[2]؛ وكان الإمام مالك رحمه الله لا يقبل التزكية إلّا في رجلين، ولا يقبل تزكية الواحد؛ وهناك من لا يسأل عنهم لعدالتهم في الناس وعند القضاة[3].

الفرع الثاني: علاقة خطة القضاء بباقي الخطط

بالرجوع إلى كلام القاضي أصبغ ابن سهل حول الحكام الذين تجري على أيديهم الأحكام والذي حصرهم في ستة خطط هي القضاء والشرطة والمظالم، والردّ والمدينة والسوق؛ لذا كان لزاما علينا التطرق لدراسة هذه الخطط كونها تدخل في المنظومة العامة للقضاء في الأندلس في هذه الفترة، وذلك للوقوف على حدود صلاحيات أصحابها ومدى تداخلها مع صلاحيات القضاة أو تكاملها معهم.

أولا– علاقة خطة القضاء بخطة المظالم: خطة المظالم في الإسلام تجمع بين الجانبين القضائي والتنفيذي؛ وموضع المظالم يكون فيما عجز عنه القضاة؛ وتتميز بكونها تجمع بين نصفة القضاء وحق التعرض والرهبة التي تتميز بها الخطط الأخرى[4]، هذا وقد اشترط الماوردي[5] في متولي المظالم جلالة القدر ونفوذ الأمر وعظم الهيبة والعفة والورع لأنّه يحتاج في منصبه إلى سطوة الحماة وتثبت القضاة؛ فلابد من صفة الفريقين له، فيمزج قوة السلطة بنصف القضاة، وأوّل من أفرد للظلامات يوما عبد الملك بن مروان، ومن شروط مجلس الناظر في المظالم سهولة الحجاب وقوة الأصحاب، وذكر القرافي أنه يحتاج إلى خمسة في مجلسه لا بد له منهم؛ الحماة الجنف القوي العسوق والقضاة ليعلموه ما يثبت عندهم من الحقوق والفقهاء ليراجعوه فيما أشكل من الوقائع والكتاب ليثبتوا ما جرى بين الخصوم والشهود ليشهدوا على ما تحرر من حق وحكم به[6]، وكان مجلس المظالم يعقد في المسجد ويحضرها أصحاب الخطط ومعاونوهم، حيث يقوم الأعوان بإحضار من لم يمتثل لقضاء المظالم[7].

هذا وقد عرفت هذه الخطة في بلاد الأندلس لنص ابن سهل سالف الذكر، أمّا بروزها كخطة مستقلة فقد كان في عهد عبد الرحمن الثالث على ما ذكروا؛ حيث قام بتنظيمها وإقامة جهاز إداري خاص

---

[1]– انظر: عبد السلام همال، قضاء الجماعة بقرطبة الإسلامية من قيام الإمارة إلى نهاية الخلافة، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم التاريخ، جامعة الجزائر1994/ 1995م، ص58.

[2]– ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مرجع سابق، ج1، ص29.

[3]– مالك بن أنس، المدونة، مصدر سابق، ج12، ص145.

[4]– ينظر: القرافي، الذخيرة، مرجع سابق، ج10، ص ص 48، 49.

[5] – انظر: الماوردي، الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية، بيروت، د ت، ص69.

[6]– القرافي، الذخيرة، مرجع سابق، ج10، ص38.

[7]– محمد الشريف الرحموني، نظام الشرطة في الإسلام، ط1، الدار العربية للكتاب، بيروت، 1983م، ص ص 152، 153.

بها، حيث ذكر ابن حيّان أنّ الخليفة الناصر قد أصدر في شهر ربيع الأول من سنة 325هـ أمره بنقل محمد بن قاسم بن طملس من خطة العرض إلى خطة المظالم؛ أفرد بها وأجري عليه الرزق لها فكان أول من ارتزق بهذه الخطة، وصيّرها الناصر لدين الله من هذا الوقت خطة بذاتها، وقد كان النظر في المظالم قبله جماعة أضيفت إليهم، منهم الوزير أحمد بن حدير[1] والوزير عبد الله جهور، فأفردت من هذا التاريخ وجلّ قدرها وعظمت المنفعة بها[2].

ثانيا– علاقة خطة القضاء بخطة صحاب الرّد: قال القاضي أبو أصبغ بن سهل في كتابه ديوان الأحكام الكبرى أن الحكام الذين تجري على أيديهم الأحكام ست خطط؛ أولها القضاء وأجله قضاء قاضي الجماعة، وذكر منها صاحب الرد؛ ومما ذكر في شأنه أنّه :"يسمى صاحب رد بما رّد عليه من الأحكام؛ وإنما كان يحكم صاحب الرد فيما استرابه الحكام وردوه عن أنفسهم"[3]؛ ويفهم من هذا النص أن خطة الردّ خطة رفيعة وسلطة نافذة ومستقلة؛ وهي بمثابة هيئة مختصة في النظر في القضايا التي لا يستطيع القضاة الحكم فيها والتي عبر عنها القاضي بقوله" فيما استرابه الحكام" والريبة قد تكون للشك في صدق وعدالة الشهود أو عدم توفر قرائن كفية أو عدم وجود بيّنة، وقد تفيد الريبة كذلك العجز عن الحكم لأي سبب كالجهل بأعراف المتخاصمين أو بأعراف صنعتهما أو لأن القضية المعروضة تتعلق بنازلة من النوازل.

هذا وقد أثارت طبيعة واختصاصات هذه الخطة عديد التساؤلات لدى المؤرخين والمختصين وكذا الدارسين لتاريخ الأندلس؛ فمنهم من اعتمد على نص ابن سهل الذي نقله الونشريسي في المعيار وقال بأنّه إشارة إلى أنها خطة ذات صبغة تنفيذية؛ حيث نقل الونشريسي عن ابن سهل أنّه قال:" وصاحب رّد وهو كصاحب شرطة يسمى صاحب ردٍّ بما رُد إليه من أحكام"[4]، ففي هذا النص يشبه ابن سهل صاحب الرد كصاحب الشرطة الذي يتمتع بصبغة تنفيذية؛ إلّا أن ذلك مستبعد نظرا لأنّ كلا من الخشني وابن بشكوال قد نقلا النص بخلاف الونشريسي.

وذكر ليفي بروفنسال أنّها خطة لم تدم طويلا وتم إلغاؤها وإحلال خطة المظالم محلها[5]، إلّا أنّ هذا القول يتنافى مع النصوص والشواهد التي تدل على أنّ خطة الردّ كانت متواجدة إلى جانب خطة المظالم

---

[1]– أحمد بن محمد بن سعيد بن موسى بن جدير من أهل قرطبة يكنى بأبي عمر؛ سمع من ابن وضاح وعبد الله بن مسمرة غيرهما، وحج سنة 275هـ، وولي خطة الوزارة وأحكام المظالم، وكان صلبا في أحكامه مهيبا في الحق، ذكر أن مولده كان سنة 255هـ، أما وفاته فقد كانت في سنة 327هـ (انظر: ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، ج1، مرجع سابق، ص87).

[2]– ابن حيان، المقتبس، تحقيق شالميتا وآخرون، مصدر سابق، ص416.

[3]– أبو الحسن النباهي، تاريخ قضاة الأندلس، مرجع سابق، ص5؛ ابن بشكوال، الصلة في تاريخ علماء الأندلس، تحقيق صلاح الدين الهواري، ط1، المكتبة العصرية، صيدا–بيروت، 2003م، ج1، ص43.

[4]– أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والاندلس والمغرب، تخريج جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ج10، ص77.

[5]– مصطفى الهروس، المدرسة المالكية الأندلسية إلى نهاية القرن الثالث الهجرين النشأة والخصائص، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، 1997م، 212.

في منتصف القرن 4هـ وتحديدا سنة 364هـ؛ حيث ورد اسم هذه الخطة في سياق ذكر عودة غالب بن عبد الرحمن راجعا من العدوة أين حضر مجلسه كل من قاضي الجماعة محمد بن إسحاق بن السليم والحكام وأصحاب الشرطة وعبد الملك بن المنذر صاحب الرّد[1].

كما ذكر ابن حيان أنّ الحارث ابن سعيد كان على قضاء الرّد والشرطة في عهد عبد الرحمن بن الحكم، وكان عبد الملك بن منذر بن سعيد المكنى بأبي مروان قد وليّ خطة الرّد وامتحن بما عزي إليه من النكث فصلب على باب سدّة السلطان سنة 368هـ، وكان مولده سنة 328هـ[2].

ثالثا– علاقة خطة القضاء بخطة المدينة: كما سبقت الإشارة إليه فإنّ خطة المدينة من الخطط الستة التي ذكرها القاضي أبو أصبغ[3]؛ والتي كانت تجري على أصحابها بعض الأحكام، وهناك من يخلط بينها وبين خطة الشرطة لتقاطع الاختصاصات بينهما؛ ومن أبرز خصوصيات هذه الخطة أنّ الخليفة أو الأمير قد يستخلف صاحب المدينة عند خروجه من المدينة، ومن أمثلة ذلك استخلاف عبد الرحمن الثالث سنة 301هـ موسى بن محمد بن حدير على القصر عندما خرج غازيّا إلى كورة رية والجزيرة وقرمونة، وهي الغزوة الثانية له، ثم عزله عنها وولى محمد بن عبد الله الخروبي سنة 302هـ؛ أين قدمه من ولاية السوق إلى ولاية المدينة[4]؛ وفي سنة 314 ولى عليها عيسى بن أحمد بن أبي عبيدة مكانه بعد وفاته، وفي سنة 319هـ عزل أحمد بن عبد الوهاب بن عبد الرؤوف عن المدينة وقدمه إلى الوزارة، وولى المدينة يحي بن يونس القبرني، ثم عزل عنها وكانت فيه حدّة على ما ذكره ابن عذاري[5].

ومن المهام الموكلة لصاحب المدينة كذلك تفقد السجن وما يدور فيه[6]، كما كان يتولى أخذ البيعة الخاصة والعامة للأمير أو الخليفة عند توليته؛ حيث تولى أخذها للأمير عبد الرحمن بن محمد كلّا من بدر بن أحمد مولاه وموسى بن محمد بن جدير صاحب المدينة[7]، كما يتولى عزل أصحاب الخطط الأخرى؛ والدليل على ذلك ما أورده الخشني من أنّ الأمير لما أراد عزل قاضي الجماعة سليمان بن الأسود أمر صاحب المدينة آنذاك أمية بن عيسى أن يعزله وأن يبعث إليه بأربعة من عدول قرطبة يقبضون الديوان منه، ثم يجعله في بيت الوزارة[8].

---

[1]– ابن حيان الأندلسي القرطبي، المقتبس في أخبار بلد الأندلس، تحقيق عبد الرحمن علي حجي، ط1، دار الثقافة، بيروت، 1983م، ص198.

[2]– ابن الفرضي، تاريخ علماء الاندلس، مرجع سابق، ج1، ص466.

[3]– أبو الحسن النباهي، تاريخ قضاة الأندلس، مرجع سابق، ص5.

[4]– ابن عذاري، البيان المغرب، مرجع سابق، ج2، ص249.

[5]– المرجع السابق، ج2، ص ص289، 308.

[6]– ابن حيان، المقتبس، تحقيق عبد الرحمن علي الحجي، مصدر سابق، ص ص 73، 74.

[7]– ابن عذاري، البيان المغرب، مرجع سابق، ج2، ص236.

[8]– انظر: الخشني، قضاة قرطبة، مصدر سابق، ص ص95، 169، 171، 173.

كما كانت تناط به بعض المهام العسكرية؛ كقيادة الجيوش لإخماد الثورات وحماية الثغور؛ حيث تولى صاحب خطتي الوزارة والمدينة الوليد بن عبد الرحمن بن غانم للأمير محمد بن عبد الرحمن فقاد جيش الصائفة لأبيه عبد الرحمن بن محمد وكان عدده عظيما[1].

رابعا– علاقة خطة القضاء بخطة السوق: صاحب السوق كان يعرف بصاحب الحسبة؛ لأنّ أكثر نظره إنما كان يجري في الأسواق من غش وخديعة، وتفقد مكيال وميزان وشبه ذلك[2]، وأول واجب للمحتسب هو مراقبة العملات النقدية؛ فإن اكتشف فيها زيفا فعليه أن يتعقب المزيفين ويعاقبهم[3]، كما له الحكم في الرواشن(الكواة) وكذا المصاطب في الطرق لأن ذلك مما يتعلق بها، وليس له إنشاء الأحكام ولا تنفيذها في عقود الأنكحة والمعاملات، وليس له أن يحكم في عيوب الدور وشبهها إلّا أن يجعل له ذلك في ولايته، ويزيد المحتسب على القاضي في كونه يتعرض للقحص في المنكرات وإن لم تنه إليه وتلك هي الحسبة، وأما القاضي فلا يحكم إلّا فيما رفع إليه، فموضعها الرهبة وموضعه النصفة[4].

وولاية الحسبة هي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ وهو إن كان واجبا على كل مسلم بشروط ثلاث؛ وهي العلم وأن لا يؤدي نهيه إلى مفسدة أعظم وأن يفيد إنكاره، فإن انتفاء الشرطين الأولين ينفي الجواز وانتفاء الشرط الثالث ينفي الوجوب ويبقي الندب، والفرق في ذلك بين المحتسب وآحاد الناس أنه له فرض عين ولهم فرض كفاية، فلا يجوز له التشاغل عنه بغيره، وهو منصوب للاستعداء وعليه إجابة من استعداه؛ وله البحث عن المنكرات الظاهرة ليصل إلى إنكارها ويفحص عما ترك من المعروف الظاهر، وله أن يتخذ أعوانا لقهر المعاندين، وله التعزير في المنكرات الظاهرة، ويرتزق على الحسبة من بيت المال كالقاضي لأنهما من مصالح المسلمين العامة، وله الاجتهاد في العوائد كالمقاعد في الأسواق وإخراج الأجنحة، وليس ذلك لغيره في الدين والعلم بالمنكرات ليغيّر منها، وإلّا فينهى عن المعروف ويأمر بالمنكر وهو لا يشعر[5].

وإن كانت الحسبة توافق القضاء في بعض الأوجه كجواز الاستعداء وسماع دعوى المستعدى عليه من حقوق الآدميين؛ وذلك في كل من النجش والتطفيف في كيل أو وزن، وكذا في الغش والتدليس (في بيع أو ثمن) وفي المطل في الدين مع المكنة، إضافة إلى إلزام المدعى عليه الخروج من الحق المدعى به، فإنها زيد عن القضاء في كون المحتسب يتعرض لوجوه المعروف والمنكر وإن لم يرفع إليه، كما له من السلطة والمكنة والحماية في المنكرات ما ليس للقاضي؛ لأن موضوع الحسبة الرهبة وموضوع القضاء النَّصفة، وبالتالي

---

[1]– ابن حيان، المقتبس، مصدر سابق، تحقيق محمود علي مكي، ص104.

[2]– أبو الحسن النباهي، تاريخ قضاة الأندلس، مرجع سابق، ص5؛ الونشريسي، كتاب الولايات ومناصب الحكومة الاسلامية والخطط الشرعية، تحقيق محمد لمين بلغيث، نشر مطبعة لافوميك، ص 28.

[3]– انظر: يحي بن عمر الأندلسي، كتاب أحكام السوق، تحقيق محمود علي مكي، ص46.

[4]– ينظر: برهان الدين ابن فرحون اليعمري، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مرجع سابق، ج1، ص17.

[5]– القرافي، الذخيرة، مرجع سابق، ج10، ص47.

قد تشبه ولاية المظالم في هذا الجانب(الرهبة والتعرض)، إلاّ أنّ موضع المظالم يكون فيما عجز عنه القضاة وموضوع الحسبة هو ممارحة غرم القضاة، وبالتالي فالمظالم أعلى رتبة؛ فالوالي المظالم[1].

هذا وتنقص الحسبة عن القضاء في كون المحتسب لا يسمع عموم الدعاوى الخارجة عن ظاهر المنكرات في العقود وسائر الحقوق إلاّ أن يفوض له ذلك بنص صريح، كما تقصر عنه في كون المحتسب يقتصر على الحقوق المعترف بها بخلاف ما جحد منها[2].

وأبرز من تولاها في عهد الناصر محمد بن عبد الله الخروبي وأحمد بن حبيب بن بهلول وبعد مرضه ولى يحي بن يونس(القبرني) وذلك سنة 313هـ[3]، أمّا من الموالي فقد كان أشهر من تولاها هو إسماعيل بن بدر بن إسماعيل بن زياد وهو من أهل قرطبة يكنى بأبي بكر وكانت وفاته في سنة351هـ[4].

خامسا– علاقة خطة القضاء بخطة الشرطة: كما سبقت الإشارة إليه فإن أصحاب الشرطة من الخطط التي ذكر القاضي ابن سهل أن أصحابها ممن تجري الأحكام على أيديهم؛ إلاّ أنّ الصبغة والطبيعة التنفيذية تغلب على غيرها من المهام والاختصاصات المنوطة بهم؛ حيث تتنوع مهام وصلاحيات الشرطة؛ حيث تتراوح بين العسكرية والسياسية والاجتماعية والقضائية وهي التي تهمنا في بحثنا هذا، حيث أشار ابن حيان إلى أنّ صاحب الشرطة يقوم أحيانا بتنفيذ بعض الحدود التي فصل فيها القاضي وأحيانا يصدر أحكاما قضائية؛ وربّما نظر في الحدود والتعازير[5]؛ حيث كان صاحب الشرطة يحكم في التأديب والتعزير وينفذ ما حكم به فورا؛ وفي المعيار ما يؤكد ذلك؛ فقد ذكر الونشريسي أن صاحب الشرطة إبراهيم ابن حسين بن خالد أقام شاهد زور على الباب الغربي الأوسط فضربه أربعين سوطا وحلق لحيته وسحم وجهه وأطافه إحدى عشرة طوفة بين الصلاتين يصاح عليه "هذا شاهد زور"؛ وكان صاحب الشرطة هذا فاضلا خيرا فقيها عالما بالتفسير ولي الشرطة للأمير محمد[6].

وعلى العموم فقد اهتم الأندلسيون كغيرهم من أقطار البلاد الإسلامية بجهاز الشرطة خاصة في عهد الخلافة؛ حيث كانت له مكانة مرموقة في سلّم الوظائف الدينية والإدارية والسلطانية؛ حيث كان الخليفة يعيّن صاحب الشرطة بحاضرة الخلافة والولايات والثغور ويحدد له المهام الموكلة إليه ويقدم له مختلف التوجيهات ويرسم له حدوده[7]، فأضحى صاحبها يعتلي مكانة راقية أشاد بها ابن خلدون بقوله:" ثم

---

[1]– القرافي، الذخيرة، مرجع سابق، ج10، ص ص 48، 49.

[2]– المرجع السابق، ج10، ص48.

[3]– ابن عذاري، البيان المغرب، مرجع سابق، ج2، ص285.

[4]– ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، ج1، مرجع سابق، ص133.

[5]– ابن حيان، المقتبس، تحقيق محمود علي مكي، مصدر سابق، ص175.

[6]– أبو العباس أحمد بن يحي الونشريسي، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والاندلس والمغرب، تخريج مجموعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للملكة المغربية، 140هـ/1981م،ج2، ص415.

[7]– ابن حيان، المقتبس، تحقيق عبد الرحمن علي الحجي، مصدر سابق، ص81.

عظمت نباهتها في دولة بني أمية بالأندلس"[1]، حيث كان صاحب الشرطة يتمتع بصلاحيات واسعة تحت تفويض الخليفة؛ وفي هذا السياق أورد المقري ما مفاده أنّ صاحب الشرطة كان عظيم القدر عند السلطان وكان له القتل لمن يجب عليه دون استئذان السلطان؛ وذلك قليل وكان يتم بحضرة السلطان الأعظم، وهو الذي يحد على الزنا وشرب الخمر وكثير من الأمور الشرعية راجع إليه؛ وصارت تلك عادة تقرر عليها رضا القاضي[2]، هذا وقد كانت خطة الشرطة على عهد عبد الرحمن الثالث على ثلاثة مراتب؛ صغرى ووسطى وعليا-إلّا أنّ العليا منها لم تكن تختص بالفصل في الأحكام حسب نص القاضي ابن سهل وإنّما غلبت عليها الصبغة التنفيذية- وفيما يلي تفصيل ذلك:

أ-الشرطة الصغرى: استحدثت على عهد الأمير الحكم بن هشام وأول من تولاها الحارث بن أبي سعيد، وكان من أهل العلم والفتيا في دياره، وتوفي سنة 222هـ وقيل سنة 231هـ[3]، وكان يختص صاحبها بعامة الناس، فضلا عن الإشراف على السجون وحفظ النظام العام ومراقبة أماكن اللهو وتفقد الدروب والشوارع من أول الليل[4]، وممن تولاها في عهد عبد الرحمن الثالث محمد بن محمد بن أبي زيد والذي عزله الخليفة الناصر بعد ذلك سنة311هـ وقام بتوليّة يحي بن يونس القبرسي[5].

ب-الشرطة الوسطى: هذه الخطة من استحداث الخليفة عبد الرحمن الثالث وتحديدا سنة 317هـ؛ فقد ذكر ابن حيّان أنّ الناصر لدين الله اخترع في خطط الملك خطة الشرطة الوسطى بين الشرطتين العليا والصغرى ولم تكن قبله؛ فكان أوّل من رسمها وولّاها سعيد بن حدير، فكان أوّل من تقلدها[6]؛ وكان صاحب الشرطة الوسطى يختص بالنظر في تجاوزات الطبقة الوسطى وبخاصة كل من ارتبط من المنتمين اليها؛ من التجار وأصحاب المصانع وأرباب المهن؛ حيث يتدخل للقضاء على المشاكل الناجمة عن ارتباطاتهم والسهر على إيجاد حلول تتعلق بمحلاتهم[7].

ج- الشرطة العليا: تعتبر الشرطة العليا من أهمّ أنواع الشرطة وأجلّها وأعلاها مرتبة؛ حيث كانت ولايتها لكبار رجال الدولة وكان صاحبها يرقى للمناصب الكبرى في الدولة كالوزارة والحجابة، ويقول ابن خلدون في شأنها:" وجعل حكم الكبرى على الخاصة والدهماء، وجعل له الحكم على أهل المراتب السلطانية والضرب على أيديهم في الظلامات، وعلى أيدي أقاربهم ومن إليهم من أهل الجاه"[8].

---

[1]- ابن خلدون، كتاب العبر، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت،1424هـ/2003م، ص242.

[2]- ينظر: المقري، نفح الطيب، مرجع سابق، ج1، ص218.

[3]- القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، مرجع سابق، ج4، ص 113.

[4]- ابن خلدون، ديوان العبر، مرجع سابق، ص242.

[5]- ابن عذاري، البيان المغرب، مرجع سابق، ج2، ص277.

[6]- ابن حيان، المقتبس، تحقيق شالميتا وآخرون، مصدر سابق، ص252.

[7]- ابن حيان، المقتبس، تحقيق عبد الرحمن علي الحجي، مصدر سابق، ص ص 70، 71.

[8]- ابن خلدون، كتاب العبر، مرجع سابق، ص242.

وكان على ولاية الشرطة العليا على عهد عبد الرحمن الثالث أحمد بن مسلمة سنة 301هـ[1]، وكذا دري بن عبد الرحمن سنة 315هـ، ثم تولاها أحمد بن أبي قابوس[2]، كما تولاها عبيد الله بن يحي بن إدريس من أهل قرطبة، ويكنى بأبي عثمان، وكان عالما متواضعا شريفا بنفسه وبسلفه، وليّ أحكام الشرطة ثم الوزارة وتوفي سنة 350هـ[3]، وممن تولاها كذلك محمد بن الحسين بن محمد بن أسد بن محمد بن إبراهيم بن زياد بن كعب بن مالك التميمي الحماني من بني سعد بن زيد مناة بن تميم الطبني الشاعر، يكنى بأبي عبد الله، وكان حافظا للأخبار عالما بالأنساب شاعرا محسنا على قدرة بالأدب، قدم الأندلس سنة 331هـ ووليّ الشرطة بها، وكانت وفاته في 27 ذي الحجة من سنة 394هـ[4].

ويتضح من خلال ما سبق أن أحكام الشرطة لم تكن توكل إلى العساكر بل للعلماء كونها ذات صبغة قضائية وليست عسكرية بحته، كما أنها لم تكن محصورة ولا مقصورة على أهل الأندلس فقط.

[1]- ابن عذاري، البيان المغرب، مرجع سابق، ص 245.

[2]- المرجع السابق، ص ص 291، 298.

[3]- ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، مرجع سابق، ج1، ص430.

[4]- المرجع السابق، ج2، ص809.

المطلب الثاني: سيرورة العمل القضائي في الأندلس على عهد عبد الرحمن الناصر

تميز العمل القضائي في الأندلس ككل بالإحكام؛ حيث كان الفصل في القضايا المطروحة يتم وفق مذهب محدد في سجلات قرطبة ألا وهو المذهب المالكي، كما كانت تميزت الجلسات القضائية بمرورها بعديد المراحل قبل النطق بالحكم والفصل في الخصومة، إلى جانب ذلك فقد تميز العمل القضائي بمجموعة من الخصائص والمميزات الأخرى والتي أضفتها عليه اجتهادات القضاة والحكام، وسنتطرق في هذا المطلب لاستعراض هذه النقاط بشيء من التفصيل.

الفرع الأول: المرجعية الفقهية للقضاء في الأندلس

كما هو معلوم فإن المرجعية الفقهية للأندلس هي المذهب المالكي؛ ومما ورد في هذا الشأن أنّ الأخذ بالمذهب المالكي كان منصوصا عليه في سجلات قرطبة؛ حيث ذكر أنّه وجد نص صريح فحواه أنّه لا يخرج عن قول ابن القاسم ما وجده[1]، وقبل المذهب المالكي كان المذهب الذي انتشر في الأندلس هو المذهب الأوزاعي نسبة إلى الفقيه عبد الرحمن بن عمر الأوزاعي الذي ولد في مدينة بعلبك سنة 88 هـ؛ وكان هذا مذهب أهلّ الشام فقد حمله المهاجرون والقادمون من بلاد الشام إلى الأندلس في عصر الولاة (95-138هـ) مع الوالي بلج بن بشر القشيري ونال قبول أهل الأندلس لأنّه يدعو بتشريعاته إلى الجهاد، وظل معمولا به حتى في عصر الإمارة؛ ذلك أنّ الأمير عبد الرحمن الداخل عمل على إيجاد صيغة مناسبة لتأييد حكمه ومساعدته في القضاء على الثورات التي تواجهه، وتحسبا لأي ظروف تهدد الإمارة فوجد ضالته المنشودة في الفقهاء الأوزاعيين، واتخذ منهم سندا شرعيا يحمي إمارته الناشئة من أخطار الثورات والمؤامرات التي تهب على الأندلس[2].

وفي عهد الأمير هشام بن عبد الرحمن الملقب بالرضا (172-180هـ) بدأ أهل الأندلس بالتحول من المذهب الأوزاعي إلى المذهب المالكي نسبة إلى إمام دار الهجرة مالك بن أنس (ت 172هـ) وهو مذهب أهل المدينة[3] ومن أهم أسباب هذا الانتشار هي تأثر بعض الحُجاج الأندلسيين بفقه الإمام مالك بن أنس عند زيارتهم المدينة المنورة وبعضهم تتلمذ عليه ودرسوا كتابه المشهور الموطأ وعند عودتهم بدأوا بنشر كتابه ومذهبه، ولعل السبب الرئيسي هو أنّ الإمام مالك معاصراً للأمير هشام بن عبد الرحمن مُعجباً به لا يكف من الثناء عليه وكان ذلك يبلغ هشاماً فيستريح إليه، فلمّا وفد على الأندلس أوائل تلاميذ

[1]- الحطاب الرعيني، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، مرجع سابق، ج8، ص79.

[2]- ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ط1، دار صادر، بيروت، 1385هـ/1965م، ج5، ص224.

[3]- حسين مؤنس، معالم تاريخ المغرب والأندلس، مرجع سابق، ص309.

مالك الذين درسوا عليه من أمثال: الغازي بن قيس، زياد بن عبد الرحمن المعروف بشبطون، عيسى بن دينار وسعيد بن أبي هند وغيرهم، رحب بهم هشام وجالسهم وأذن لهم بتدريس مذهب مالك بين المسلمين بالأندلس وأخذ القضاة بالحكم به، ثم أتخذ كبار المالكية قضاة وفقهاء ومشاورين؛ أي أهل شورى يستفتيهم الأمير فيما يحتاجه، وشيئاً فشيئاً أصبح المذهب المالكي المذهب الرسمي في الأندلس وهو العنصر الحضاري الوحيد الذي قبلته الإمارة الأموية الأندلسية خارجاً من نُظُم الأمويين في المشرق[1].

هذا وقد لعب فقهاء المالكية فيما بعد دورا مؤثرا في الأحداث التي كان أهمها الخطر الفاطمي في المغرب الأقصى في عهد عبد الرحمن الناصر؛ لذلك اختار الفقيه أبو عبد الله محمد بن عبد الله ليكون رسوله إلى زعماء البربر وحمّله الهدايا ليكونوا مع الخليفة الأموي وقد نجح في مهمته[2].

إلى جانب ذلك يمكن أن يعد موقف الإمام مالك من الخلافة العباسية وخاصة بعد مقتل محمد ذو النفس الزكية العلوي سنة 145هـ وأخيه إبراهيم في عهد الخليفة أبو جعفر المنصور فأصدر مالك فتوى بحل البيعة من بني العباس فقامت الخلافة العباسية بسجن الإمام مالك وضربه بالسياط ولهذا السبب وافق الأمويون على إدخال مذهبه للأندلس[3].

الفرع الثاني: إجراءات التقاضي ومراحله

بالنسبة لإجراءات التقاضي ومراحله فإنّ الأمر في الأندلس لا يختلف كثيرا على ما هو عليه في باقي البلاد الإسلامية؛ فبالنسبة لإجراءات التقاضي فإنّها تبدأ بالادعاء والوقوف أمام القاضي وجلب الخصوم إن لم يعلموا بوجود دعوى ضدهم، ليبدأ القاضي بعد ذلك في النظر الخصومة المعروضة عليه عن طريق التحقيق فيها، وصولا إلى محاكمة الخصوم ومواجهتهم بالبيّنات وشهادات الشهود وغيرها من القرائن والأدلة، انتهاء بإصدار الأحكام والفصل في الدعوى، وسنتطرق لدراسة كل منها بشيء من التفصيل.

أولا– إجراءات التقاضي:

أ–التوجه للقاضي والشكوى لديه: وهي المرحلة الأولى من الدعوى القضائية؛ أين يدعي الخصم لدى القاضي في مجلسه ضد خصمه وغريمه، وقد يتوجه المدعي منفردا وقد يجلب معه خصمه لعرض قضيتهما على القاضي، وربما تأسس أصحاب الخطط كخصوم ضد المخالفين ومرتكبي الجرائم؛ مثلما تأسس صاحب الحسبة في عهد أحمد بن بقيّ بن مخلد كخصم ضد شارب الخمر وأحضره إلى القاضي[4].

---

[1]– حسين مؤنس، معالم تاريخ المغرب والأندلس، مرجع سابق، ص310.

[2]– ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، مرجع سابق، ص59.

[3]– انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، تحقيق وتخريج شعيب الأرنؤوط (وحقق هذا الجزء محمد نعيم العرقسوسي)، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1402هـ/1983م، ج8، ص49 وما يليها.

[4]– الخشني، تاريخ قضاة الأندلس، مصدر سابق، ص 226.

ب– جلب الخصوم: في حالة ما تمت الشكوى ضد شخص ما دون علمه أو في غيابه فإنّه يتم جلبه مع مدعيه بخاتم أو رسول إذا لم يزد على مسافة العدوى[1]، فإن زاد لم يجلبه ما لم يشهد شاهد؛ فيكتب إليه بالحضور أو الرضى بالحكم، ولا يلزم من يزري بها حضور مجلس الحاكم أن تحضر لتحلف ولو كانت تتصرف، ويبعث الحاكم من يحلفها؛ فإن كان فيما له بال(أمر متراخ) ففي المسجد ليلا[2].

ثانيا– مراحل التقاضي:

أ– مرحلة التحقيق: حيث يبدأ القاضي في التحري عن الواقعة المعروضة عليه والسؤال عن الخصوم والشهود في السر، والاستعانة بالمزكي في ذلك؛ وقد يحدث أن يحقق في الواقعة مع الخصوم أنفسهم؛ وذلك بمساءلتهم وطلب البيّنة منهم، وقد يصل الأمر أحيانا إلى شمهم لتمييز رائحة الخمر مثلما حدث مع شارب الخمر الذي قدمه صاحب الحسبة لأحمد بن بقي بن مخلد؛ حيث طلب القاضي من كاتبه ابن حصن باستنكاهه(شمه) ثم طلب من أحد الحضور وهو أصبغ ليتأكد بدوره قبل الحكم عليه[3].

ب– مرحلة المحاكمة: تبدأ المحاكمة بسؤال القاضي للخصوم عن فحوى الخلاف؛ فإذا سكت الخصمان أمر المدعي بالكلام، فإذا انتهى طالب بالجواب؛ فإن أقر المدعى عليه فللمدعي الإشهاد عليه، وللقاضي التنبيه عليه، أما إن أنكر سأل القاضي المدعي عن بينته إن وجدت، فإن لم توجد واستحلفه ثم أتى ببينة لم تقبل على الأشهر؛ إلّا أن يظهر عذره من نسيان أو غيره، فإن تنازعا في الابتداء فالجالب، فإن لم يعرف أمر بالانصراف، فمن أبى إلاّ المحاكمة فهو المدعي، فإن أبيا أقرع بينهما، ويحكم بعد أن يساله إن بقت له حاجة؟ فإن قال نعم أنظره، كما يجب عليه أن يؤدب أحدهما في حال إساءته للآخر[4].

الفرع الثاني: خصائص ومميزات النظام القضائي في الأندلس

من خلال دراستنا لموضوع القضاء في الأندلس يمكن لنا تلخيص خصائص ومميزات النظام القضائي لهذه البلاد في مجموعة من النقاط؛ أولها وجود درجتين للتقاضي وثانيها وجود جهات مختصة تقضي وتفصل فيما استرابه القضاة واستشكلوه وهي خطة الرّد، وثالثها إجازة تفويض وتوكيل ممثلين عن المتقاضين(توكيل محامين)، ورابعها التأني في إصدار الأحكام والأخذ بالظاهر منها وخامسها عدم المداراة والمداهنة لأحد مهما كانت منزلته، وسادسها تدوين أطوار ومجريات المحاكمة، وفيما يلي تفصيل كل ذلك.

---

[1]– مسافة العدوى هي مسافة القصر على المعتمد لا أكثر كستين ميلا(انظر: علي بن عبد السلام التسولي، البهجة في شرح التحفة، مرجع سابق، ج1، ص68؛ الحطاب الرعيني، مواهب الجليل، مرجع سابق، ج8، ص 154).

[2]– ابن الحاجب، جامع الامهات، مصدر سابق، ص468.

[3]– الخشني، تاريخ قضاة الأندلس، مصدر سابق، ص 226.

[4]– انظر: ابن الحاجب، جامع الأمهات، مصدر سابق، ص ص464-466؛ القرافي، الذخيرة، مرجع سابق، ج10، ص ص67، 68.

أولا– التقاضي على درجتين: حيث تمثل المحاكمة العادية الدرجة الأولى للتقاضي، أمّا الدرجة الثانية فتمثلها خطة المظالم الدرجة؛ والتي تعد بمثابة محكمة استئناف ونقض في آن إذا ما قورنت بالنظام القضائي في وقتنا الحالي؛ وقد سبق لنا التفصيل في طبيعة هذه الخطة أثناء تطرقنا لتنظيم وهيكلة القضاء في الأندلس على عهد عبد الرحمن الثالث.

ثانيا– الإحالة على الجهات المختصة(خطة الرّد): بالعودة لنص القاضي أبو أصبغ بن سهل وتحديدا إلى الجزء الذي ذكر فيه خطة الرّد؛ أين ذكر أنّ صاحب الرد يسمى كذلك بما ردّ عليه من الأحكام؛ حيث كان يحكم فيما استرابه الحكام وردوه عن أنفسهم[1]؛ ويفهم من هذا النص–حسب رأينا– أنّ صاحب الردّ بمثابة جهة مختصة تحكم في المسائل التي لم يتمكن القضاة من الفصل فيها، وهذا لا يعني أنّها أعلى درجة من قاضي الجماعة؛ فالتخصص لا يعني العلو؛ ذلك أنّ قضاة الرّد قد يكونون مطلعين على أعراف التجارة مثلا أو على أعراف البلد أكثر من القضاة، كما قد تكون المسائل والقضايا المردودة من النوازل التي لا يجد لها القضاة مثالا سابقا يحكمون على شاكلته.

ثالثا– طلب من يتكلم عن الخصم ضعيف الحجة(طلب اتخاذ محامي): ودليل ذلك ما رويّ عن تخاصم رجلين عند قاضي الجماعة أحمد بن بقيّ بن مخلد؛ أين كان أحدهما يحسن الكلام والآخر لا يدري ما يقول، ورأى أحمد أنّه تظهر عليه ملازمة الحق؛ فقال له:" يا هذا لو قدمت من يتكلم عنك؟"[2]؛ وهو إشارة واضحة لأسبقية الحضارة الإسلامية في الاندلس اعتماد المحامين كممثلين عن الخصوم.

رابعا– التأني في إصدار الأحكام والأخذ بالظاهر: ومما روي في ذلك أنّ أحمد بن بقيّ بن مخلد كان شأنّه فيما يتخاصم عنده فيه أن ينفذ الظاهر البيّن من الأمور ويستعل الأناة والتؤدة فيما التبس عليه، وكان عنده فيه شك؛ حتى تظهر له الحقيقة أو صيّر المتخاصمان إلى التصالح والتراضي[3].

خامسا– عدم المداراة والمداهنة: حيث تميز القضاة في عهد عبد الرحمن الثالث بقوة الشخصية وعدم مداهنة الأمراء والوزراء وحتى الخليفة نفسه؛ ومن الأخبار الواردة في ذلك ما نقل عن قاضي الجماعة منذر بن سعيد البلوطي أنّه عندما شرع الخليفة الناصر في بناء الزهراء انهمك فيها ولم يشهد الجمعة ثلاث مرات متتالية فوعظه منذر في إحدى خطبه وأغلظ عليه مستدلا فيها بآيات تذم البناء والتعمير والاسراف فيهما فعلم الخليفة أنّه المقصود واتعظ[4].

---

[1]– أبو الحسن النباهي، تاريخ قضاة الأندلس، مرجع سابق، ص5.

[2]– انظر: الخشني، تاريخ قضاة الأندلس، مرجع سابق، ص 230؛ القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعيان مذهب مالك، ط2، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، 1403هـ/1983م، ج5، ص208.

[3]– الخشني، تاريخ قضاة الأندلس، مصدر سابق، ص 229.

[4]– أبو الحسن النباهي، تاريخ قضاة الأندلس، مرجع سابق، ص71، 72.

أمّا بخصوص القضاء بالحق وعدم المداهنة فنذكر هنا خبر رفض أحمد بن بقي بن مخلد لوساطة الحاجب موسى بن محمد في يحيى ابن إسحاق[1]، كما نذكر كذلك ما ورد عن قاضي الجماعة ابن أبي عيسى؛ حيث ذكر عنه الصرامة في تنفيذ الحقوق وإقامة الحدود والكشف عن أحوال الشهود، والصدع بالحق في السر والجهر، ولم يكن يداهن ذا قدر؛ فلم يطمع شريف في حيفه ولم ييئس وضيع من عدله، ولم يكن الضعفاء قط أقوى قلوبا ولا أقسى ألسنة منهم في أيامه على ما ذكر مع لطافة بره، وكثرة بشره[2].

سادسا– تدوين مجريات المحاكمة: قال القاضي أبو الأصبغ ابن سهل أنّ الذي جرى به رسم قضاة الجماعة بقرطبة أن يكتب الكاتب قال عند القاضي فلان بن فلان قاضي الجماعة بقرطبة فلان ابن فلان إذ قام عليه خصمه فلان فادعى عليه كذا[3].

[1]– الخشني، تاريخ قضاة الأندلس، مصدر سابق، ص 230.

[2]– ينظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، مرجع سابق، ج6، ص ص 99، 100.

[3]– انظر: أبو الأصبغ عيسى ابن سهل، ديوان الأحكام الكبرى، مصدر سابق، ص35.

الفصل الثاني:

لمحة عن مظاهر الحياة المهنية والاجتماعية لأبرز القضاة

في الأندلس على عهد عبد الرحمن الثالث

الفصل الثاني: لمحة عن مظاهر الحياة المهنية والاجتماعية لأبرز القضاة في الأندلس على عهد عبد الرحمن الثالث

يتعلق موضوع مذكرتنا بالقضاء في الأندلس على عهد عبد الرحمن الثالث؛ وبالتالي فإنّه يشمل جميع ما يتعلق بالقضاء والقضاة في تلك الفترة، فكان لزاما علينا بعد التطرق لدراسة الإطار المفاهيمي للموضوع ككل وبعد دراسة واستعراض تنظيم وهيكلة القضاء وكذا سيرورة العمل القضائي في عهده –في الفصل الأول– أن نسلط الضوء كذلك على مختلف جوانب الحياة الاجتماعية وكذا المهنية للقضاة في الفترة محل الدراسة؛ وذلك للوقف أكثر على حقيقة القضاء فيها، وهذا لا يتأتى إلّا بعد تسليط الضوء بشكل خاص على أبرز القضاة في هذه الفترة؛ وذلك من خلال الترجمة لهم والوقوف على سيّرهم في القضاء وصفتهم فيه؛ وهو ما سنتطرق له في المبحث الأول، لنتقصى في الثاني ونستعرض مختلف مظاهر الحياة المهنية والاجتماعية لهم.

المبحث الأول: أبرز القضاة في الاندلس على

عهد عبد الرحمن الثالث

عرف عهد عبد الرحمن الثالث بروز وظهور عديد القضاة الأفذاذ؛ الذين ذاع صيتهم وانتشرت أخبارهم وسيرهم وعلت مقاماتهم ورسخوا في العلم والفقه ونبغوا فيه؛ من الذين تولوا وشغروا منصب القضاء في مختلف الحواضر والمدن والكور الأندلسية، إلّا أننا سنقتصر في دراستنا على قضاة الجماعة في قرطبة؛ كون منصب قاضي الجماعة في الأندلس هو أعلى وأجل رتبة قد يصل لها القاضي؛ وبالتالي فالوصول إليها ليس متاحا للجميع بل هي حكر على علية القوم من نوابغ الفقه والعلم، ولأنّ فترة حكم عبد الرحمن الثالث عرفت مرحلتين؛ هما مرحلة الإمارة والخلافة، فقد ارتأينا أن نترجم للقضاة الذين تولوا في كل منهما؛ وذلك بتخصيص مطلب لكل مرحلة.

المطلب الأول: أبرز القضاة في الاندلس في عهد الإمارة

عرفت فترة الإمارة لعبد الرحمن الثالث تولي ثلاث قضاة لمنصب قاضي الجماعة؛ أولهم القاضي الحبيب أحمد بن زياد اللخمي وثانيهم القاضي أسلم ابن عبد العزيز وثالثهم القاضي أحمد بن بقيّ بن مخلد والذي عاصر مرحلتي الإمارة والخلافة، وسنتطرق لدراسة واستعراض مسيرة وحياة كل قاض من هؤلاء في فرع مستقل نسلط من خلاله الضوء على سرتهم في القضاء وصفتهم فيه وكذا أبرز أعمالهم وإنجازاتهم.

الفرع الأول: القاضي الحبيب أحمد بن محمد بن زياد اللخمي (على مرحلتين)

هو أول قاضٍ عاصر فترة حكم عبد الرحمن الثالث؛ ذلك أن الأمير عندما اعتلى سدة الحكم وجده قاضيا للجماعة فأقره ولم يعزله، وسنتطرق في هذا الفرع لتسليط الضوء على هذا القاضي وذلك من خلال التطرق لترجمته وكذا توليته وعزله، إضافة إلى صفتة في القضاء وأبرز إنجازاته.

أولا– ترجمة الحبيب بن زياد: هو أحمد بن محمد بن زياد بن عبد الرحمن اللخمي من أهل قرطبة يكنى أبا القاسم ويعرف بالحبيب، توفي سنة 312هـ، وسمع الحبيب من ابن وضاح وغيره من علماء قرطبة[1]، قال عنه الخشني بأنّه أكمل الناس أدبا وأكثرهم بالصديق برا وأكرمهم عناية وأقضاهم لحاجة، في ماله وحرمته، وكان حسن المدارة لطيفا في الأمور طلوبا إذا طلب، صبورا على القارعة والمواصلة، وذكر بعض أهل العلم الحبيب فقال: لم يزل أحمد بن محمد بن زياد في حداثة سنه أثيرا عند الخلفاء رحمهم الله، شاوره الأمير محمد مع الفقهاء في بعض الأقضية واستسقى بالناس في أيام الأمير المنذر رحمه الله مديلا[2] للقاضي أبي معاوية[3].

وكان الحبيب من أوفر الناس مالا وملائهم وكان بصيرا بالتجارة عارفا بوجوهه، وذكر الخشني أنه قال له بعض الشيوخ إنّما كانت المنة على الحبيب في ماله للقاضي سليمان بن أسود، ذلك أنّ الحبيب في بادئ أمره لم يكن له مال؛ فدعاه سليمان فوعظه ووصاه بالنظر لنفسه والاكتساب لها، وعرّفه بحرمة المال، وجسيم منفعته ودله على باب التجر وحضه عليه، فقال له الحبيب: إنّ التجر لا يكون إلا بمال وأنا لا مال لي؟ فسكت عنه سليمان أياما ثم دعاه فأودعه خمسة آلاف دينار، وقال له: حركها واتجر بها لنفسك، فكانت نصاب ماله ومفتاح كسبه[4].

---

[1]– ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، مرجع سابق، ج1، ص71؛ أحمد بن يحيى ابن عميرة، بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، ط1، دار الكتاب العربي، القاهرة، 1967م، ص180.

[2]– حالا محلّ القاضي يخلفه.

[3]– الخشني، قضاة قرطبة، مصدر سابق، ص 205.

[4]– المصدر السابق، ص ص 205، 206.

ثانيا– توليته وعزله:

أ– المرحلة الأولى: لما اعتلى عبد الرحمن بن محمد سدّة الحكم وجد الحبيب على القضاء فأقره عليه، أما توليته فقد كانت على عهد الأمير عبد الله بن محمد؛ ذلك أنّه لما توفي القاضي محمد بن سلمة أمر الأمير عبد الله محمد بن أميّة صاحب المدينة يومئذ أن يقبض الديوان وأن يجعله بمكان الحفظ والصيانة أو كما قال، حتى يولي القضاء من يرضى ففعل، وبقي الناس دون قاضي لبرهة من الزمن، وكان الأمير عبد الله في ذلك الوقت يستشير ويستخير ويكرر النظر ويقلب الرأي فيمن يقلده القضاء بعد محمد بن سلمة حتى استقر على الحبيب بن محمد بن زياد اللخمي سنة 291هـ[1].

وكان قد قعد عنه في هذه المرحلة الشيخان محمد بن عمر بن لبابة وأيوب بن سليمان؛ وكانا في وقتهما شيخي البلد وعظيميه علما وفقها مع السن والجلال من سعة العلم ومعاناة الفقه، مع كثرة الدربة وطول المراس وقديم المعاناة والرسوخ الكامل في مذاهب الرأي وطرق الفتيا، فلمّا نظر الحبيب إلى تثاقلهما وقعودهما عن إتيانه استغنى بمحمد بن وليد الفقيه وبمحمد بن عبد الملك بن أيمن عن الشيخين برهة من الزمان وحينا من الدهر، ثم سعى في إصلاح ذلك؛ وتألفه عمر بن يحيى بن لبابة وكان قد فسد في ذلك الحين ما بين الشيخين أيضا؛ محمد بن عمر بن لبابة وأيوب بن سليمان، فجمع عمر بينهما عند أسلم بن عبد العزيز؛ وجعل شرطهما في الإصلاح والاجتماع على إزالة محمد بن أيمن عن مكانته عند القاضي الحبيب، فدارت في ذلك بينهم أحوال طويلة الوصف على ما يكون بين الضدين ولا ضد أكبر من المزاحمة والمنافسة في الدرجة، لا سيما إن أرادا غاية واحدة بأهداف مختلفة، واختلفت حظوظهما في القسم وكان أحدهما يتطاول بالعلم والنباهة وجحد كل واحد منهما حق صاحبه ولم يقر له بما ينتحل ودافعه فيما يقول[2].

عزل أحمد بن محمد بن زياد عن قضاء الجماعة بقرطبة وعن الصلاة لأمور أنكِرت عليه وتولى بعده القضاء أسلم بن عبد العزيز والصلاة محمد بن عمر بن لبابة الفقيه[3].

ب–المرحلة الثانية: لما أعفى الخليفة الناصر أسلم بن عبد العزيز عن القضاء أعاد أحمد بن محمد بن زياد إلى قضاء الجماعة وإلى الصلاة، فلمّا ولىّ تعنّت أمناء أسلم بن عبد العزيز وامتحنهم في الودائع واضطرهم إلى إحضار ما بأيديهم من الأموال[4]، وقد ذكر الخشني أنّ السبب في إعادة الحبيب بن زياد للقضاء ثانية أنّه لما وليّ أسلم بن عبد العزيز أذل الحبيب في نفسه وفي صنائعه واستقصى عليهم وهدم له حائطا وأخرج منه صفين من الشجر بما ثبت عنده، وعندما تأهب الأمير عبد الرحمن بن محمد إلى غزوة من غزواته خرج

---

[1]– الخشني، قضاة قرطبة، مصدر سابق، ص 204، 211.

[2]– المصدر السابق، ص ص 206، 207.

[3]– ابن عذاري، البيان المغرب، مرجع سابق، ج2، ص240.

[4]– الخشني، قضاة قرطبة، مصدر سابق، ص219.

الحبيب مشيعا لبدر فقال له بدر إن الأمير لا يعرفك بالمخالطة حق المعرفة ولكن كاتبه في هذه الغزاة ووال بالكتب؛ ثم إذا قفل عائدا فاخرج وابتدر الناس إلى التلقي بنا، ففعل؛ فكاتب وألحّ بالكتب وجوّب ثم خرج عند القفل متلقياً أمير المؤمنين على مسيرة يوم فأمر الأمير فتقرّب وواكب وأخلى له بدر موضع المواكبة، وكان الحبيب كثير الخبر فاستولى بالحديث عن أمير المؤمنين نسقا واحدا إلى منية[1] نصر فاستحيا منه الأمير وتكلم في أمره مع بدر ثم ولاه ذلك الوقت القضاء وأظهر إسعاف أسلم بما كان يسأله من الاستعفاء؛ ولا زال قاضيا في المرة الثانية وصاحب الصلاة حتى توفي غير معزول سنة 312هـ[2].

ثالثا– صفته في القضاء وأبرز أعماله: من خلال الروايات السابقة تتضح صرامة القاضي الحبيب بن زياد وعدم مداراته لأحد مهما كان مركزه أو مقامه خاصة في المرحلة الثانية؛ كما يحسب له أنّه لما وليّ القضاء لم يقبل الرأي ممن أشار به عليه حتى يقيده على نفسه بخط يده؛ فكان بذلك أوّل قاض ضمّ أهل الفقه المشيرين عليه في أقضيته إلى ضبط فتياهم وزمام رأيّهم بخط أيّديهم ولم يكل ذلك إلى خط كاتبه ولا إلى خط نفسه، ثمّ تكلف بعد ذلك تأليف تلك الأقضية وجمع تلك الأحكام فجعل منها أجزاء ليستفاد منها[3]؛ فألّف بذلك كتاب الأقضية ووضع منها عشرة أجزاء مشهورة؛ فيها لمن نظر بلاغ من المعرفة، ودربة على الحكومة، ولا بأس بما اشتملت عليه من العلم، وذكر ابن فرحون في الديباج أنّه أراد من خلال مؤلفه أن يستغني عن فقيه زمانه محمد بن لبابة[4].

الفرع الثاني: القاضي أسلم بن عبد العزيز(على مرحلتين)

قاضي الجماعة أسلم ابن عبد العزيز هو ثاني القضاة على عهد الأمير عبد الرحمن الثالث، وأول قاض من اختياره وتعيينه، وسنتطرق في هذا الفرع لتسليط الضوء على هذا القاضي وذلك من خلال التطرق لترجمته وكذا توليته وعزله، إضافة إلى صفتة في القضاء وأبرز إنجازاته.

أولا– ترجمة القاضي أسلم بن عبد العزيز: هو أسلم بن عبد العزيز بن هاشم بن خالد بن عبد الله بن حسين بن جعد بن أسلم بن أبان بن عمرو مولى الخليفة الراشد عثمان بن عفان ﷺ من أهل قرطبة يكنى أبا الجعد، ولد سنة 231هـ[5]، وتوفي يوم الأربعاء 23 رجب 319هـ؛ وكان يقال لهذا العام عام الأشراف لكثرة من مات فيه منهم وأبرزهم الحاجب بن موسى بن حدير ومحمد بن مسرة[6]، كان القاضي أسلم

---

[1]– المنْية في اللغة هي الناحية أو الضاحية.

[2]– انظر: الخشني، قضاة قرطبة، مصدر سابق، ص ص219، 220.

[3]– ينظر في المصدر السابق، ص206.

[4]– ابن فرحون المالكي، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق محمد الأحمدي أبو النور، ط1، دار التراث للطبع والنشر، ج1، ص156.

[5]– القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، مرجع سابق، ج5، ص200.

[6]– ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، ج1، مرجع سابق، ص168.

عظيم القدر شريف البيت كريم الأبوة معروف النصيحة ظاهر الإخلاص للخلفاء مع الجلالة في العلم والإدراك في الرؤية والرحلة في الطلب والصحة في الديانة[1]، سمع بالأندلس من بقيّ بن مخلد وصاحبه طويلا، ثم رحل إلى المشرق سنة260هـ؛ فلقي أبا يحيى البرقي وسليمان ابن عران بالقيروان، بمصر محمد بن عبد الله بن عبد الحكم وإسماعيل بن يحيى المزني ويونس بن عبد الأعلى، والربيع بن سليمان صاحب الشافعي، ولما قضى حجه وسماعه بالمشرق انصرف فنال الوجاهة العظيمة والمنزلة الشريفة، وكان أمير المؤمنين عبد الرحمن عارفا وعلى دراية بمذاهبه الحسنة ومرؤته الكاملة وأوصافه المحمودة فوّلاه بعد عزله للحبيب[2].

ثانيا– توليته وعزله:

أ– المرحلة الأولى: ولي أسلم قضاء الجماعة بقرطبة وسط سنة 300هـ يوم الأربعاء 23 جمادي الآخرة، وكان قاضيا محمود السيرة مشكور الحال، وكان صاحب الصلاة في تلك المدّة محمد بن عمر بن لبابة، وكان الأمير عبد الرحمن بن محمد كثيرا ما يتخلفه (يستخلفه) في سطح القصر إذا خرج في مغازيه، ثم ألح أسلم على الأمير عبد الرحمن في الاستعفاء من القضاء فأعفاه منه[3].

ب– المرحلة الثانية: بعد وفاة القاضي الحبيب ابن زياد أعاد الأمير عبد الرحمن أسلم بن عبد العزيز إلى القضاء ثانية، وولى أحمد بن بقي بن مخلد الصلاة، وكان أسلم في هذه الفترة قد أدركه الوهن وأخذت منه السن؛ فانكسر بعض الانكسار، غير أنّه كان باقي الفطنة مجتمع الفهم يقرأ عليه العلم وتعرض عليه الكتب من فنون الحديث وأبواب الفقه، فلا يزول عنه من الصواب شيء، ولا يشذ عنه من المعاني ما يشذ على مثله من أهل الكبرة والسن، وكان كذلك حتى كف بصره وضعف بدنه وعجز عن التصرف[4] فعزله الأمير عبد الرحمن عن القضاء سنة 314هـ[5].

ثالثا– صفته في القضاء وأبرز أعماله: كان القاضي أسلم بن عبد العزيز جليلا من القضاة ثقة من الرواة يميل إلى مذهب الإمام الشافعي رحمه الله[6]، وكان القاضي شديد المبادأة في الحق قليل المداراة فيه، وكان ربّما أخرج ذلك بلفظ نادر ومعنى طيب يعجب بمعناه من جهة الرأي ويستندر لفظه من جهة النادر والفكاهة[7]، وكان أسلم قاضيا مهيبا صليب القناة، حسن السيرة مشبها ممن مضى من خيار القضاة من

---

[1]– الخشني، قضاة قرطبة، مصدر سابق، ص212؛ القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، مرجع سابق، ج5، ص 194.

[2]– ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، مرجع سابق، ج1، ص ص167، 168؛ الخشني، قضاة قرطبة، مصدر سابق، ص212؛ القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، مرجع سابق، ج5، ص ص 194، 195.

[3]– القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، مرجع سابق، ج5، ص 195.

[4]– الخشني، قضاة قرطبة، مصدر سابق، ص 221.

[5]– ابن عذاري، البيان المغرب، مرجع سابق،ج2، ص ص288.

[6]– محمد بن فتوح الحميدي، جذوة المقتبس في تاريخ علماء الأندلس، تحقيق بشار عواد معروف ومحمد بشار عواد، ط1، دار الغرب الإسلامي، تونس، 2008م، ص246.

[7]– الخشني، قضاة قرطبة، مصدر سابق، ص ص213، 216.

صدر الأمة لا يقضي عن شبهة، وذكر الشيوخ أنّه لم يل القضاء بعد محمد بن سلمة أشد تثبتا منه وتصحيحا في حكمه ولا أبعد من الظنة منه، وكان قعوده للقضاء في أسطوان داره، وكان شديد الإغلاظ على المتهمين في الشهادة لا يدع مواجهة من اتهمه في ذلك، لا يستحي فيه أحد[1].

وكان من أكثر القضاة إيثارا لحق وإمضائه وكان صارما لا هوادة عنده لظالم ولا مداهنة مع مبطل[2]، وكان في ولايته الأولى لا يُمكن أحدا من الحكام من الدخول في شيء من حكمه، إلا أنّه لَان قليلا في ولايته الثانية لكنه لم يعدم يقظته[3]؛ حيث وقف فيها على أمناء الحبيب بن زياد موقف الامتحان والاستقصاء[4].

وكانت الأحباس على عهده أوفر ما كانت وأوسع وكان يفرق مالها مرتين في السنة، وهو أول قاض أحضر العلماء والعدول لتفريق مالها، وجعل لها أوقاتا يدعو المساكين لأخذها، وكان القضاة قبله يعطونها تفاريق داخل السنة لمن رأوه أهلا لها[5].

الفرع الثالث: القاضي أحمد بن بقيّ بن مخلد بن يزيد

قاضي الجماعة أحمد بن بقيّ بن مخلد بن يزيد هو ثالث القضاة على عهد الأمير عبد الرحمن الثالث، وثاني قاض من اختياره؛ وأول قاض في فترة الخلافة فيما بعد؛ ذلك أن هذا القاضي عاصر مرحلتين مهمتين من حياة عبد الرحمن الثالث والأندلس على حد سواء وهما مرحلة الإمارة ومرحلة الخلافة؛ وسنتطرق في هذا الفرع لتسليط الضوء على هذا القاضي وذلك من خلال التطرق لترجمته وكذا توليته وعزله، إضافة إلى صفتة في القضاء وأبرز إنجازاته.

أولا– ترجمة القاضي أحمد بن بقيّ بن مخلد: هو أحمد بن بقي بن مخلد بن زياد[6]، من أهل قرطبة، يكنى أبا عبد الله، توفي سنة 344هـ[7]، كانت مذاهبه محمودة وسيرته حسنة وهديه جملا، وكان له من الوقار والإخبارات ما سمى به على أهل زمانه وفات فيه أهل عصره، كان عاقلا حصيفا داهيا أديبا[8]، وقال

---

[1]– ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، مرجع سابق، ج1، ص ص167، 168؛ الخشني، قضاة قرطبة، مصدر سابق، ص212؛ القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، مرجع سابق، ج5، ص ص 194، 195.

[2]– الخشني، مصدر سابق، ص ص213، 216.

[3]– القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، مرجع سابق، ج5، ص198.

[4]– الخشني، قضاة قرطبة، مصدر سابق، ص ص213، 216.

[5]– القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، مرجع سابق، ج5، ص197.

[6]– ابن عذاري، البيان المغرب، مرجع سابق، ج2، ص ص288، 308.

[7]– ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، مرجع سابق، ج1، ص80؛ محمد بن فتوح الحميدي، جذوة المقتبس في تاريخ علماء الأندلس، تحقيق بشار عواد معروف ومحمد بشار عواد، ط1، دار الغرب الإسلامي، تونس، 2008م، مرجع سابق، ص172.

[8]– الخشني، قضاة قرطبة، مصدر سابق، ص223؛ القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، مرجع سابق، ج5، ص200.

ابن الفرضي لا أعلمه سمع من غير أبيه[1]، وكان شديد الحفظ للقرآن كثير التلاوة له، يقوم به آناء ليله وأطراف نهاره، وكان على شدة حفظه يلتزم تلاوته في المصحف على نحو ما كان يلتزمه أبوه بقيّ للفضل في النظر فيه[2].

وكانت له أخلاق كريمة وآداب لطيفة، وكان يحسن ما يحاوله قولا وفعلا، وكان مجدا في لفظه مبينا في كلامه بليغ اللسان في خطبته طويل القلم في كتبه وكان أنيس المجلس كثير الحكايات[3] زاهدا فاضلا[4]، وكان وليّ العهد الحكم المستنصر قد ذكر أحمد بن بقيّ بن مخلد فوصف من صدقه وتواضعه فقال فيما ذكر أنّ الحاجب موسى ابن محمد بن حدير قد سأل أحمد بن بقيّ بن مخلد عن نسبه وولائه فقال له أنّ ولاءهم لامرأة من أهل جيّان، ثم جعل وليّ العهد عجب بصدقه وانصافه وقال لو شاء لادعى أشرف الأنساب ثم لا يجد في ذلك مكذبا[5].

ولم يزل أحمد بن بقيّ بن مخلد مذ كان في حداثة سنه معظما موسوما بالخير معروفا بالفضل ظاهر السؤدد، شاوره الأمير عبد الله بن محمد وهو ابن خمس وعشرين سنة، وكانت أخلاقه من أخلاق أبيه بقيّ بن مخلد في المداراة والإغضاء وحسن الاقبال على عدوه وجميل الصفح عن ظالمه[6]، وكان حسن الانتقاد والفطنة في الوثائق؛ فكان لا وقع شهادته في وثيقة حتى يقرأها كلها، وكان صبر على ذلك وإن كان قائما على قدميه[7].

ثانيا– توليته: ولي أحمد بن بقي بن مخلد القضاء مع الصلاة سنة 314هـ[8]؛ وكان الخليفة عارفا بحقه مجلا له فلم يعزله عن القضاء حتى توفي سنة 324هـ وهو ابن أربع وستين سنة[9].

ثالثا– صفته في القضاء وأبرز أعماله: كان أحمد بن بقيّ على ما ذكر من خيرة القضاة؛ لم يكن بالأندلس قاض يقاربه في الصمت والوقار والسكينة على حد تعبير ابن عبد البر، وكان أكثر القضاة رفقا وإشفاقا؛ حيث ذكر أنّه لم يقرع أحدا من الناس بالسوط طوال فترة توليه للقضاء إلّا رجلا واحدا مجمعا على فسقه[10].

---

[1]– ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، مرجع سابق، ج1، ص71.

[2]– ينظر: أبو الحسن بن عبد الله النباهي، تاريخ قضاة الأندلس، مرجع سابق، ص 65.

[3]– انظر: الخشني، قضاة الأندلس، مصدر سابق، ص223؛ القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، ج5، ص201.

[4]– القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، مرجع سابق، ج5، ص200؛ ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، مرجع سابق، ج1، ص71.

[5]–انظر: الخشني، قضاة قرطبة، مصدر سابق، ص223؛ القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، مرجع سابق، ج5، ص202.

[6]– الخشني، قضاة قرطبة، مصدر سابق، ص ص223– 226.

[7]–الخشني، المصدر السابق، ص ص223– 226؛ القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، مرجع سابق، ج5، ص203.

[8]– ابن عذاري، البيان المغرب، مرجع سابق، ج2، ص ص288، 308.

[9]– أبو الحسن النباهي، تاريخ قضاة الأندلس، مرجع سابق، ص64.

[10]– ينظر: أبو الحسن النباهي، المرجع السابق، ص ص63، 64.

وكان من شأنّه في القضاء أن ينفذ الظاهر البيّن من الأمور الذي لا ارتياب فيه، ويتأنى ويتمهل فيما خالجه فيه شك حتى تظهر له الحقيقة أو يصل المتخاصمان إلى التصالح والتراضي؛ فكان إذا جاءه الحُكم الملبس الذي يخاف أن تدخل عليه فيه داخلة طوّل فيه أبدا ولوّاه حتى يصطلح أهله وكان يقول:" صاحب الباطل إذا طوّل عليه ترك طلبه ورضي باليسير فيه، وقد كثر الآن شهود الزور، والتبست الأمور فرأيت هذا المطل أخلص لي"[1]، وعندما ذكر له بعض أصحاب السلطان ذلك وعابوا عليه ليونة الجانب قال: أعوذ بالله من ليّن يؤدي إلى ضعف وشدة تؤدي إلى عنف، ثم ذكر تغير الزمان وتبدله وفساده واحتيال الفجار وما يباشر من الأمور المشتبهة التي لا تتبين لها حقيقة وينكشف لها وجه[2].

وكان قد اتخذ لخدمته أعوانا شيوخا أولي سداد سأل أن يرزقوا من بيت المال وأجيب إلى ذلك[3]، وكان من أبرز مشاوريه الفقيه أحمد بن عمر بن لبابة من أهل قرطبة ويكنى أبا عمر، سمع من أبيه ومن غيره وكان حافظا للرأي متقدما فيه، شاور أحمد بن بقي بن مخلد أيامه على القضاء وتوفي بشنت بريه شرق قرطبة منصرفه من الغزاة التي افتتحت فيها سرقسطة يوم الخميس 15 صفر 325هـ ودفن بقلعة رباح[4].

[1]- أبو الحسن النباهي، تاريخ قضاة الأندلس، مرجع سابق، ص64؛ القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، مرجع سابق، ج5، ص204.

[2]- أبو الحسن النباهي، المرجع السابق، ص64.

[3]- المرجع السابق، ص64.

[4]- ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، مرجع سابق، ج1، ص86.

المطلب الثاني: أبرز القضاة في الأندلس في عهد الخلافة

بعد إعلان عبد الرحمن الثالث الخلافة في الأندلس أجرى العديد من التغييرات التي مست بعض الخطط؛ وعرفت البلاد دخول عهد جديد، حيث بدأت بعض ملامح الدولة في التغير نتيجة تغير نظام الحكم؛ وبالنسبة للقضاء فقد عرف بعض التعديلات البسيطة كزيادة وضم بعض الصلاحيات لقضاة الجماعة أو تكليفهم ببعض الأعمال التي لم تعهد لهم في وقت سابق.

وسنتطرق في هذا المطلب إلى دراسة سير قضاة الجماعة الذين شغروا هذا المنصب على عهد الخلافة وعددهم خمسة؛ وهم أحمد بن بقي بن مخلد الذي عاصر المرحلتين وأحمد بن أبي طالب الأصبحي، وعبيدون الجهني ومحمد بن عبد الله بن أبي عيسى الليثي ومنذر بن سعيد بن عبد الله البلوطي.

الفرع الأول: القاضي أحمد بن بقيّ بن مخلد بن يزيد

كما سبقت الإشارة إليه فإنّ قاضي الجماعة بقي بن مخلد هو أوّل قاض للجماعة في قرطبة على عهد الخلافة، ذلك أن الخليفة كان مجلا له عارفا بحقه فلم يعزله حتى توفي 324هـ وهو ابن أربع وستين سنة[1].

الفرع الثاني: القاضي أحمد بن عبد الله بن أبي طالب الأصبحي

قاضي الجماعة أحمد بن عبد الله بن أبي طالب الأصبحي هو ثاني القضاة على عهد الخلافة؛ حيث تولى خطة القضاء بعد القاضي أحمد بن بقيّ بن مخلد، وسنتطرق في هذا الفرع لتسليط الضوء على هذا القاضي وذلك من خلال التطرق لترجمته وكذا توليته وعزله، إضافة إلى صفتة في القضاء وأبرز إنجازاته.

أولا– ترجمة القاضي أحمد بن عبد الله الأصبحي: هو أحمد بن عبد الله بن أبي طالب غصن بن طالب بن زياد بن عبد الحميد بن الصباح بن يزيد بن زياد بن مليح بن جبر الأصبحي؛ من أهل قرطبة يكنى بأبي عبد الله، توفي في ذي الحجة من سنة 327هـ[2]، وكان أحمد بن عبد الله شريف البيت نبيه الاسم صموتا[3] وقورا مهيبا، متثبتا متورعا، تأدب في القضاء وجرب الأمور، ومن قبل ذلك مبتدأ أمره كان قد ولاه الخليفة

---

[1]– أبو الحسن النباهي، تاريخ قضاة الأندلس، مرجع سابق، ص64.

[2]– ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، مرجع سابق، ج1، ص80؛ محمد بن فتوح الحميدي، جذوة المقتبس في تاريخ علماء الأندلس، مرجع سابق، ص185.

[3]– أبو الحسن النباهي، المرجع السابق، ص63.

السوق والنظر في أموال بعض كرائمه وقلده أسباب الأمانات في بعض الكور، وولاه قضاء كورة ألبيرة؛ فكان بها حتى نقله الخليفة إلى قضاء الجماعة بقرطبة[1].

ثانيا– توليته وعزله: وليّ قضاء الجماعة بعد وفاة أحمد بن بقيّ بن مخلد سنة324هـ، وولي الصلاة محمد بن عبد الله ابن أيمن، ودامت عهدته سنتين وشهورا يسيرة حتى توفي في ذي الحجة من سنة 326هـ[2].

الفرع الثالث: القاضي عبيدون بن محمد الجهني

القاضي عبيدون بن محمد الجهني هو ثالث قاضٍ للجماعة على عهد الخلافة، تولى قضاء الجماعة ليوم واحد بعد القاضي أحمد بن عبد الله بن أبي طالب الأصبحي، إلاّ أن النصوص في حقه شحيحة بالنسبة لشخصية اعتلت هذا المنصب الراقي ولو ليوم واحد؛ وحتى ترجمته جاءت مقتضبة في جميع المصادر التي تناولت الأندلس في هذه الفترة؛ ومما جاء فيها أنّ اسمه عبيدون بن محمد الجهني بن فهد بن الحسن بن علي بن أسد بن محمد بن زياد بن الحارث بن عبيد الله بن عدي الجهني؛ من أهل قرطبة، يكنى بأبي الغمر، روى عن يوسف بن عبد الأعلى[3]، توفي في شوال من سنة 325هـ[4]، وليّ قضاء الجماعة بقرطبة يوما واحدا؛ ومما ذكر في سبب عزله أنّه منع من التمادي[5]، ونحن إنّما ذكرناه في بحثنا هذا لأنّه قُلِّدَ أجلّ منصب للقضاء في الأندلس على عهد الخليفة عبد الرحمن الثالث.

الفرع الرابع: القاضي محمد بن عبد الله بن أبي عيسى الليثي

قاضي الجماعة محمد بن عبد الله بن أبي عيسى الليثي هو رابع القضاة على عهد الخلافة؛ تولى قضاء الجماعة بعد القاضي عبيدون بن محمد الجهني، وسنتطرق في هذا الفرع لتسليط الضوء على هذا القاضي وذلك من خلال التطرق لترجمته وكذا توليته وعزله، إضافة إلى صفتة في القضاء وأبرز إنجازاته.

أولا– ترجمة القاضي محمد بن أبي عيسى الليثي: هو محمد بن عبد الله بن أبي عيسى، من بيت بني يحي بن يحي بن يحي الليثي بن أبي عيسى من أهل قرطبة، يكنى أبا عبد الله، منتهى النباهة والرياسة في العلم بها[6]، ولد في ذي الحجة من سنة 284هـ، وتوفي بالقرب من طليطلة بقرية تسمى نحارس سنة 339هـ

---

[1]– الخشني، قضاة قرطبة، مصدر سابق، ص 232.

[2]– المصدر السابق، ص 232.

[3]– أحمد بن يحي بن يحي بن عميرة الضبي، بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الاندلس، مرجع سابق، ص400؛ ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، مرجع سابق، ج2، ص570.

[4]– ابن الفرضي، المرجع السابق، ج2، ص570.

[5]– انظر: ابن الفرضي، المرجع السابق، ج2، ص570؛ محمد بن فتوح الحميدي، جذوة المقتبس في تاريخ علماء الأندلس، مرجع سابق، ج1، ص429.

[6]– انظر: ابن الفرضي، المرجع السابق، ج2، ص 719؛ القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، مرجع سابق، ج6، ص96.

وهو ابن 54 عاما[1]، سمع محمد بن عبد الله بن أبي عيسى من عم أبيه عبيد الله ومن محمد بن لبابة ومن أحمد بن خالد الجباب ومن شيوخ قرطبة ثم ارتحل حاجّا سنة 312هـ[2] فلقي شيوخ القيروان وعلى رأسهم محمد بن محمد بن العباد والبجلي محمد بن علي وأحمد بن أحمد بن زياد ومحمد بن الباد واسحاق بن نعمان، وسمع أيضا بمصر من ابن زبان ومحمد بن محمد بن النفاخ الباهلي، ولقي بمكة أبا بكر ابن المنذر وأبي جعفر العقيلي وابن الأعرابي ومحمد بن المؤمل العدوي وأبي جعفر محمد بن إبراهيم الديلبي، وانصرف إلى الأندلس سنة 314هـ[3]، ولم يزل محمد بن عبد الله بن أبي عيسى في حداثة السن وباكورة العمر معروف الحق ظاهر السؤدد طالبا للعلم[4]، وكان حافظا للرأي معتنيا بالآثار جامعا للسنن، متصرفا في الإعراب ومعاني الشعر[5]، وكان أحمد بن بقيّ بن مخلد قاضي الجماعة يشاور محمد بن عبد الله بن أبي عيسى مع سائر الفقهاء، وكان له نصيب وافر من الأدب وحظ كامل من البلاغة مخاطبا بلسانه ومكاتبا بقلمه[6].

ثانيا– توليته وعزله: لما توفي أحمد بن عبد الله بن أبي طالب أمر الخليفة باستقدام محمد بن عبد الله بن أبي عيسى كثير بن وسلاس المصمودي؛ وكان قاضيا على كورة ألبيرة قبل ذلك، وأتى محمد بن عبد الله بن أبي عيسى الأمر وأدخله على نفسه وشافهه بالخطاب وأعلمه باختياره إيّاه وولاه قضاء الجماعة وعهد إليه ووعظه ووصاه[7]، وأقر الخليفة محمد بن عبد الملك بن أيمن على الصلاة زمانا، فكان محمد بن عبد الله بن أبي عيسى القاضي وابن أيمن صاحب الصلاة حتى ضعف بدن ابن أيمن وذهبت قواه فاستعفى الخليفة من الصلاة فأعفاه، وجمع الخليفة الخطتين معا لمحمد بن عبد الله بن أبي عيسى[8].

هذا وقد كان الخليفة قد قلده غير ما أمانة قبل توليته لقضاء الجماعة؛ فقام بما حمِّل واكتفى بما استكفى، ثم ولاه قضاء كورة جيّان وكورة ألبيرة وكورة طليطلة وامتحنه ووجده ناصحا، فلما شهدت له عنده التجربة بدرجة الاستحقاق قلده قضاء الجماعة في ذي الحجة من سنة 326هـ[9]، فتولاها بسياسة محمودة من تنفيذ الحقوق وإقامة الجدود والكشف عن البيّنات في السر والصدع بالحق في الجهر، ولم يشمله مخادع ولم يعمل فيه كيد مخاتل ولا خاف أهل الحرم ولا داهن أهل الذّمة ولا أغضى عن وجوه أهل الخدمة

---

[1]– الخشني، قضاة قرطبة، مصدر سابق، ص 236؛ ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، مرجع سابق، ج2، ص 719.

[2]– انظر: الخشني، المصدر السابق، ص 234؛ ابن الفرضي، المرجع السابق، ج2، ص718؛ القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، مرجع سابق، ج6، ص96.

[3]– الخشني، قضاة قرطبة، مصدر سابق، ص 234؛ ابن الفرضي، المرجع السابق، ج2، ص718.

[4]– الخشني، المصدر السابق، ص 234.

[5]– أبو الحسن بن عبد الله النباهي، تاريخ قضاة الأندلس، مرجع سابق، ص60؛ ابن الفرضي، المرجع السابق، ج2، ص719.

[6]– الخشني، المصدر السابق، ص ص 234، 236؛ القاضي عياض، المرجع السابق، ج6، ص97؛ ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، مرجع سابق، ج2، ص 719.

[7]– الخشني، قضاة قرطبة، مصدر سابق، ص 233.

[8]– المصدر السابق، ص 234.

[9]– أبو الحسن بن عبد الله النباهي، المرجع السابق، ص ص59، 60؛ ابن الفرضي، المرجع السابق، ج2، ص 719.

في عظام الأمور وكبائر الأشياء فضلا عن أصاغر الأسباب ومحقرات الحوادث[1]، وبقي فيها إلى أن مات رحمه الله[2]، وكان الخليفة لا يخليه مع قيامه له بالقضاء من تصريفه في بعض الأمور المهمة؛ وإخراجه في السفارات لكبار الأمراء والأمانات إلى الثغور والأطراف للإشراف عليها[3]، وكان كثيرا ما يخرج إلى الثغور ويتصرف في إصلاح ما وهيّ فيها؛ فاعتل في آخر خرجاته وتوف في بعض الحصون المجاورة لطليطلة ودفن بها سنة 339هـ[4].

ثالثا– صفته في القضاء: التزم ابن أبي عيسى في قضائه الصرامة في تنفيذ الحقوق وإقامة الحدود والكشف عن أحوال الشهود، والصدع بالحق في السر والجهر، ولم يكن يداهن ذا قدر؛ وكان مذهبه أحسن المذاهب على ما ذُكِرَ؛ بسط الحق وأحيا العدل ونصر المظلوم وقمع الظالم، ولم يطمع شريف في حيفه ولم ييئس وضيع من عدله، ولم يكن الضعفاء قط أقوى قلوبا ولا أقسى ألسنة منهم في أيّامه مع لطافة بره، وكثرة بشره[5].

الفرع الخامس: القاضي منذر بن سعيد بن عبد الله البلوطي

قاضي الجماعة منذر بن سعيد بن عبد الله البلوطي هو خامس القضاة على عهد الخلافة؛ تولى قضاء الجماعة بعد القاضي محمد بن أبي عيسى الليثي، وسنتطرق في هذا الفرع لتسليط الضوء على هذا القاضي وذلك من خلال التطرق لترجمته وكذا توليته وعزله، إضافة إلى صفتة في القضاء وأبرز إنجازاته.

أولا– ترجمة القاضي منذر بن سعيد البلوطي: هو منذر بن سعيد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن قاسم بن عبد الملك ابن نجيح النفزي ثم الكزني، يكنى بأبي الحكم، ولد سنة 273هـ[6]، وتوفي في ليلة الخميس 27 ذي القعدة سنة 355هـ وهو ابن 84 عاما[7]، كان صلبا صارما غير هياب ولا جبان؛ فقضى باقي أيّام الخلفة عبد الرحمن وأقره الحكم بعده، وكانت صلاته في جامع الزهراء طوال ما قضى من أوّل ولايته إلى آخرها[8]، وكان بصيرا بالجدل منحرفا لمذهب أهل الكلام لهاجّا بالاحتجاج–على حد وصف ابن الفرضي–وكان خطيبا بليغا شاعرا، له عديد الكتب في القرآن والفقه والرّد اخذها الناس عنه وقرؤها عليه[9].

---

[1]– الخشني، قضاة قرطبة، مصدر سابق، ص 235.

[2]– أبو الحسن النباهي، تاريخ قضاة الأندلس، مرجع سابق، ص60.

[3]– انظر: أبو الحسن النباهي، المرجع السابق، ص60؛ القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، مرجع سابق، ج6، ص99.

[4]– ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، مرجع سابق، ج2، ص 719.

[5]– القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، مرجع سابق، ج6، ص ص 99، 100.

[6]– انظر: ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، مرجع سابق، ج2، ص ص 845، 846؛ أبو الحسن النباهي، تاريخ قضاة الأندلس، مرجع سابق، ص 66؛ المقري، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت، 1997م، ج1، ص75.

[7]– الخشني، قضاة قرطبة، مصدر سابق، ص 237.

[8]– المصدر السابق، ص 237.

[9]– ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، مرجع سابق، ج2، ص 846؛ المقري، نفح الطيب، مرجع سابق، ج1، ص75.

كما كان حسن الخلق خفيف الوطأة سهل الجانب كثير الدعابة منطلق البشر، وكان خطيبا مفوها؛ حيث يذكر أبو الحسن النباهي أنّ أوّل معرفة الخليفة الناصر به كان يوم احتفال الخليفة برسول ملك الروم الأعظم لما ألقى خطبة افتتاح المراسيم، فأعجب به الخليفة وسأل عنه واستعمله[1]، سمع بالأندلس من عبيد الله بن يحيى ونظرائه ثم رحل حاجا سنة 308هـ؛ فأقام في رحلته أربعين شهرا[2]؛ فسمع بمكة من محمد النيسابوري كتابه المسمى الإشراف وروى بمصر كتاب العين للخليل عن أبي العباس ابن ولّاد، وعن أبي جعفر ابن النحّاس، وكان متفننا في ضروب العلم، وغلب عليه التفقه بمذهب أبي سليمان داوود بن عليّ الأصبهاني المعروف بالظاهري[3]؛ فكان يؤثر مذهبه ويجمع كتبه ويحتج بمقالته ويأخذها لنفسه، فإذا جلس بمجلس الحكومة قضى بمذهب الإمام مالك وأصحابه الذي عليه العمل في الأندلس ولم يعدل عنه[4].

وذكر أبو الحسن النباهي في كتاب تاريخ قضاة الأندلس أنّه لما شرع الخليفة الناصر في بناء الزهراء انهمك فيها ولم يشهد الجمعة ثلاث مرات متتالية فوعظه منذر في إحدى خطبه وأغلظ عليه مستدلا فيها بآيات تذم البناء والتعمير والاسراف فيهما فاتعظ الخليفة وعلم أنّه المقصود[5].

ثانيا– توليته وعزله: وليّ منذر بن سعيد بن عبد الله البلوطي قضاء الجماعة والصلاة معا يوم الجمعة في الخامس من ربع الثاني سنة 339هـ[6]، وكان قد وليّ قبلها قضاء مدينة ماردة وما والاها من مدن الجوف، ثم وليّ قضاء الثغور الشرقية[7]، وبقي في القضاء حتى توفي سنة 355هـ[8].

ثالثا– صفته في القضاء وأبرز أعماله: كان القاضي منذر بن سعيد على ما وصف صلبا صارما غير هياب ولا جبان[9] ولم تحفظ له قضية جور ولا جربت عليه في أحكامه زلة طوال ولايته[10]، وكان يرى أن قبول الشهادة يتعلق بزمنها؛ مستدلا بالفرق بين شهادة الصحابة وعدالتهم بشهادة التابعين وعدالتهم وكذا التابعين وتابعيهم، وذكر عدالة زمانه وقال هي ما هي عليه؛ فمن كان الخير غالبا عليه متنزها عن الكبائر وجب أن تعمل شهادته حسبه[11].

---

[1]– انظر: أبو الحسن النباهي، تاريخ قضاة الأندلس، مرجع سابق، ص ص66-72.

[2]– ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، مرجع سابق، ج2، ص845.

[3]– ابن الفرضي، المرجع السابق، ج2، ص845؛ أبو الحسن النباهي، تاريخ قضاة الأندلس، مرجع سابق، ص ص74، 75.

[4]– أبو الحسن النباهي، المرجع السابق، ص ص74، 75.

[5]– المرجع نفسه، ص71، 72.

[6]– الخشني، قضاة قرطبة، مصدر سابق، ص 237؛ المقري، نفح الطيب مرجع سابق، ج1، ص75.

[7]– ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، مرجع سابق، ج2، ص846.

[8]– الخشني، قضاة قرطبة، مصدر سابق، ص 237؛ ابن الفرضي، المرجع السابق، ج2، ص846.

[9]– الخشني، المصدر السابق، ص 237.

[10]– ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، مرجع سابق، ج2، ص 846.

[11]– أبو الحسن النباهي، تاريخ قضاة الأندلس، مرجع سابق، ص 74.

المبحث الثاني: لمحة عن الحياة المهنية والاجتماعية للقضاة

على عهد عبد الرحمن الثالث

وقفنا من خلال دراستنا لموضوع القضاء في الأندلس على عهد عبد الرحمن الثالث على مجموعة من المعلومات وكذا الإشارات والتلميحات التي تضمنتها مختلف المصادر والمراجع الخاصة ببلاد الأندلس في العصر الوسيط؛ وخاصة فيما تعلق بتراجم القضاة وسيرهم وأخبارهم وأحوال توليتهم وعزلهم وصفات قضائهم ورحلاتهم وأبرز أعمالهم وآثارهم في القضاء؛ والتي يمكن على إثرها بناء تصور عام حول حياة القضاة المهنية والاجتماعية في هاته الفترة، وكما يتضح من عنوان هذا المبحث فإننا سنتطرق لدراسة واستعراض الحياة المهنية للقضاة على عهد عبد الرحمن الناصر استنادا على المعلومات والأخبار التي وقفنا عليها في المطلب الأول، وفي الثاني سنستعرض لمحة عن أهم مظاهر الحياة الاجتماعية للقضاة في هاته الفترة.

المطلب الأول: الحياة المهنية للقضاة في الأندلس على عهد عبد الرحمن الثالث

تضمنت مختلف المصادر الخاصة بتاريخ بلاد الأندلس معلومات وإشارات حول الحياة المهنية للقضاة؛ وذلك لأهمية هذه الخطة في بابي الفقه والإمارة والولاية، وأهم ما تضمنته هذه المصادر هو طرق وكيفيات تعيين القضاة وبعض الاحداث التي وقعت لهم أثناء ممارستهم لمهامهم وكذا بعض الطرف والنوادر وغيرها من الأخبار، إلى جانب ذلك فقد تضمنت بعض الإشارات حول مرتباتهم وأرزاقهم، ونحن سنقتصر في هذا المطلب على دراسة أهم جزئيتين في الحياة المهنية للقضاة وهما تعيينهم وعزلهم؛ أي بداية حياتهم المهنية ونهايتها، وكذا استرزاقهم من بيت المال كونهم موظفين لدى الدولة(بالمفهوم الحديث).

الفرع الأول: تعيين القضاة وعزلهم

بالنسبة لتعيين القضاة فقد كان يتم عادة من قبل الخليفة أو بإذن منه؛ وكذلك العزل والإعفاء، وسنتطرق في هذا الفرع لدراسة كيفيات تعيين وعزل القضاة في الأندلس على عهد عبد الرحمن الثالث مع إعطاء أمثلة عن القضاة الذين تم تعيينهم وعزلهم في هذه الفترة.

أولا– تعيين القضاة: تعيين القضاة وتحديدا قضاة الجماعة يكون من قبل الخليفة حصرا، ويتم مشافهة أو عن طريق الكتابة وينفذ بمرسوم التعيين، أما بالنسبة لباقي القضاة فإن قضاة المدن والحواضر الكبرى في هذه الفترة أكثر ما يكون عن طريق الخليفة وأحيانا قليلة من قبل ولاته بتفويض وإذن منه طبعا، أمّا بالنسبة لقضاة المدن الصغرى فيتم تعيين القضاة بها في الغالب من قبل أمرائها وولاتها.

أ– تعيين القضاة من قبل الحاكم(الخليفة): فالخليفة أو الحاكم هو المسؤول الفعلي عن تعيين القضاة[1] وبشكل خاص قضاة الجماعة؛ لأن القضاء في الأصل من واجبات الخليفة أو الأمير لدخوله في عموم ولايته، وعليه فتقليد القضاة لا يصح إلّا من جهته أو بإذنه؛ ذلك أن أمراء الأقاليم وولاتها يعتبرون نوابا له، وبالتالي تتوقف صحة توليتهم على إذنه بذلك، وتثبت ولاية القضاء بالشهادة على الإمامة مشافهة؛ أي أنّه ولى فلانا أو بالاستفاضة وانتشار الخبر أنّه ولاه، وتنعقد بالصرح كوليتك وقلدتك واستخلفتك واستنبتك وبالكناية كاعتمدت عليك وعولت عليك[2].

وذكر أبو الحسن النباهي أنّه نادرا ما كان يتم تولية وتعيين قضاة الجماعة من قبل الخلفاء دون مشورة[3]، والتعيين والتولية قد يكون مشافهة وقد يكون بالكتابة؛ وذكر القرافي أنّه إذا وليّ قاض كتب له تقليد يؤمر فيه بتقوى الله وطاعته والتثبت في القضاء ومشاورة أهل العلم وتصفح أحوال الشهود وتأمل

---

[1]– أبو الحسن النباهي، تاريخ قضاة الاندلس، مرجع سابق، ص3.

[2]– علي بن عبد السلام التسولي، البهجة في شرح التحفة، مرجع سابق، ج1، ص37.

[3]– أبو الحسن النباهي، تاريخ قضاة الأندلس، مرجع سابق، ص(ح).

الشهادات، وحفظ أموال الأيتام والقيام بأمورهم والنظر في الأوقاف وغير ذلك مما يفوض إليه؛ ليكون دستورا يعلم به ما يقلده فيعمل عليه[1].

فأمّا التعيين مشافهة فقد ورد في كتاب قضاة قرطبة للخشني أنّه لما توفي أحمد بن عبد الله بن أبي طالب أمر الخليفة باستقدام محمد بن عبد الله بن أبي عيسى كثير بن وسلاس المصمودي؛ وكان قاضيا على كورة ألبيرة قبل ذلك؛ وأدخله على نفسه وشافهه بالخطاب وأعلمه باختياره إيّاه وولاه قضاء الجماعة وعهد إليه ووعظه ووصاه[2].

وأمّا مرسوم التعيين فهناك عدّة أدلة وشواهد تدل على أن الأمراء والخلفاء والولاة قبلهم قد عيّنوا القضاة به؛ ونذكر أول مرسوم للتعيين سجل بالأندلس وهو المرسوم الذي أصدره الأمير عقبة بن الحجاج السلولي (116-121هـ) حين ولى القاضي مهدي بن مسلم القضاء في قرطبة[3]؛ حيث تضمن هذا الكتاب أهم أسس القضاء والتقاضي وكان على شاكلة رسالة عمر أمير المؤمنين ابن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما.

وبالنسبة لقضاة الكوّر والأقاليم فقد عيّن الأمير عبد الرحمن الناصر القاضي عبد الله بن محمد بن عبد الخالق بن سوادة قضاء كورة ألبيرة؛ وهو أول قاض خرج إلى كورة في أيامه[4]، كما عين القاضي خلف بن حامد بن الفرج بن كنانة وهو من أهل شذونة القضاء بها؛ وكان هذا القاضي مرشحا لقضاء الجماعة على عهد الأمير عبد الله، ولم يزل قاضيا بموضعه إلى أن توفي[5]، ومنهم كذلك القاضي صهيب بن منيع من أهل قرطبة يكنى بأبي القاسم، سمع من بقيّ بن مخلد كثيرا ومن محمد بن وضاح وإبراهيم بن قاسم ابن هلال ومطرف بن قيس وعبد الله بن مسرة؛ استقضاه الأمير على قضاء إشبيلية وتوفي في رجب من سنة 318هـ[6].

ب- تعيين القضاة من قبل أمراء الأقاليم وقضاتها: ومن الذين استقضوا بهذه الطريقة في عهد عبد الرحمن الناصر القاضي سلمان بن عبد الله بن عبد الملك والمكنى بأبي عبد الله؛ استقضاه ابن مروان ببطليوس، وأصله من ماردة، وسكن قرطبة حينا ثم رحل إلى المشرق وسمع من العلماء وكان ثقة، وتوفي بقرطبة في محرم من سنة 329هـ، كما عَيَّنَ الخليف على عهد عبد الرحمن الناصر القاضي جحاف بن يمن

---

[1]- القرافي، الذخيرة، مرجع سابق، ج10، ص34.

[2]- الخشني، قضاة قرطبة، مصدر سابق، ص 233.

[3]- المصدر السابق، ص 39.

[4]- ابن عذاري، البيان المغرب، مرجع سابق، ج2، ص239.

[5]- انظر: ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، مرجع سابق، ج1، ص245.

[6]- المرجع السابق، ج1، ص351.

وهو من أهل بلنسية؛ كان حسن التصرف وجيها، ولم يزل قاضا بها إلى أن استشهد في غزاة الخندق الشهيرة سنة 327هـ[1].

ثانيا–عزل القضاة: عزل القضاة قد يكون لأمور أنكرت عليهم مثلما حدث مع القاضي الحبيب بن زياد اللخمي الذي عزل عن القضاء وعن الصلاة لأمور أنكِرت عليه وتولى بعده القضاء أسلم بن عبد العزيز والصلاة محمد بن عمر بن لبابة الفقيه[2].

وقد يكون تجنبا لحدوث ذلك ومثاله ما روي عن القاضي عبيدون الجهني الذي تولى قضاء الجماعة ليوم واحد ثم عزل ومما قيل في عزله أنه منع من التمادي[3]، وقد يكون لأمور صحية مثل عزل الخليفة الناصر لأسلم بن عبد العزيز حين كف بصره وضعف بدنه وعجز عن التصرف سنة 314هـ[4].

مع ملاحظة أنّ القاضي لو استخلف قاضيا آخر ثم مات بعدها[5] لم ينعزل مستخلفوه، ولو قال بعد العزل قضيت بكذا أو شهد بأنه قضى لم يقبل قوله[6].

وقد يكون سبب العزل هو طلب القاضي الإعفاء؛ مثلما فعل قاضي الجماعة أسلم قضاء الجماعة الذي ألح أسلم على الأمير عبد الرحمن في الاستعفاء من القضاء في عهدته الأولى فأعفاه منه[7].

الفرع الثاني: تلقي الرواتب والأرزاق من بيت المال

يتلقى القضاة ومساعدوهم أرزاقهم من بيت المال وذلك حتى يتفرغوا لعملهم ويغتنوا عن الطلب والسعي حتى لا ينشغلوا عنه، ذلك أنّ الفقهاء قد كرّهوا لهم ذلك، ضف إلى ذلك فهم ينتمون إلى فئة العاملين عليها؛ حيث نجد أنّ البخاري رحمه الله قد أفرد بابا في صحيحه بعنوان" رزق الحاكم والعاملين عليها" استهله بقول عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها "أن الوصي يأكل بقدر عمالته وقد أكل أبو بكر وعمر"، كما أورد فيه حديث عبد الله بن السعدي الذي ولاه عمر وكان يرفض أخذ العمالة بحجة أنّه غني؛ فقال له عمر بن الخطاب ﷺ : لا تفعل، فإني كنت أردت الذي أردت، فكان رسول الله ﷺ يعطيني

---

[1]– ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، مرجع سابق، ج1، ص191.

[2]– ابن عذاري، البيان المغرب، مرجع سابق، ج2، ص240.

[3]– انظر: ابن الفرضي، تاريخ علماء الاندلس، مرجع سابق، ج2، ص570؛ محمد بن فتوح الحميدي، جذوة المقتبس في تاريخ علماء الأندلس، ج1، مرجع سابق، ص429.

[4]– ابن عذاري، البيان المغرب، مرجع سابق،ج2، ص ص288.

[5]– إذا تجرد عقد التولية عن إذن الاستخلاف ولم يتم النص عليه في العقد لم يكن له استخلاف، وقيل إلا في المرض والسفر؛ ويشترط علمه بما استخلف فيه، وللإمام أن يستخلف من يرى غير رأيه في الاجتهاد والتقليد، ولو شرط الحكم بما يراه كان اشتراطا باطلا، والتولية صحيحة، وقال الباجي: كان في سجلات قرطبة:" ولا يخرج عن قول ابن القاسم ما وجده"(انظر: ابن الحاجب، جامع الأمهات، مصدر سابق، ص462).

[6]– انظر: ابن الحاجب، جامع الأمهات، مصدر سابق، ص 468.

[7]– القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، مرجع سابق، ج5، ص 195.

العطاء فأقول: أعطه أفقر إليه مني، حتى أعطاني مرة فقلت أعطه أفقر إليه مني فقال النبي ﷺ:« خُذْهُ فَتَمَولْهُ وَتَصَدَقْ بِهِ، فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا المالِ -وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ- فَخُذْهُ، وَإِلَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ»[1].

هذا ويذكر ابن سعد في طبقاته أنّ الخليفة عمر ابن الخطاب ﷺ هو أوّلُ من عيّن للقضاة أرزاقا من بيت المال؛ حين استعمل زيد بن ثابت على القضاء وفرض له رزقا[2]، وفي هذا الشأن يرى المازري أنّه من تعيّن عليه القضاء وهو في غنى عن الارتزاق من بيت المال فإنّه ينهى عن أخذ العوض عن قضائه؛ لأنّ ذلك أبلغ في المهابة وأدعى للنفوس إلى اعتقاد التعظيم والجلالة، وإن كان غير ذلك ساغ له الاسترزاق من بيت المال[3].

وقال مالك رحمه الله لا بأس بأرزاق القضاة من بيت المال، وكذلك العمال إن عملوا على حق، وكرّه أن يأخذ رزقه من قسام الناس[4]، وذكر القرافي في الذخيرة أنّ سحنون جلس للناس احتسابا وقال: لو أعطيت جميع بيت المال لأخرته من غير تحريم، وأخذ لأعوانه وكاتبه، وذكر ما ورد في الواضحة لابن الماجشون أنّه حق على الإمام أن يوسع على القاضي في رزقه وأن يجعل له قومة يقومون بأمره ويدفعون عنه الناس، وأثمان الرقوق والسجلات، ولا ينبغي أن يأخذ رزقه إلا من الخمس أو الجزية أو عشور أهل الذمة إن جبيت بغير ظلم وأن لا يرزق من الزكاة لأنه ليس من أصنافها الثمان[5] وهو قول أصبغ كذلك[6]، كما ذكر كذلك أنّ المحتسب يرتزق من بيت المال كالقاضي لأنهما من مصالح المسلمين العامة بخلاف غيره[7].

هذا وقد ذكر الخشني في ترجمته للقاضي سليمان بن الأسود أنه لما عزل عن قضاء ماردة وافى باب القصر بقرطبة وكتب إلى الأمير "إنّ بيدي مالا تجمع من أرزاقي"[8]، وكان قاضي الجماعة أحمد بن بقيّ بن مخلد قد اتخذ لخدمته أعوانا شيوخا أولي سداد سأل أن يرزقوا من بيت المال وأجيب إلى ذلك[9]؛ وفي ذلك دلالة واضحة على استرزاق القضاة وأعوانهم من بيت المال.

---

[1]- محمد بن اسماعيل البخاري، صحيح البخاري، الحديث رقم7163، كتاب الأحكام، مصدر سابق، ص1770.

[2]- محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري، الطبقات الكبرى، ط1، دار صادر، بيروت، مج2، ص359.

[3]- ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مرجع سابق، ج1، ص27.

[4]- مالك بن أنس، المدونة، مصدر سابق، ج12، ص147.

[5]- ينظر: القرافي، الذخيرة، مرجع سابق، ج10، ص ص77، 78.

[6]- ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مرجع سابق، ج1، ص27.

[7]- القرافي، الذخيرة، مرجع سابق، ج10، ص47.

[8]- الخشني، قضاة قرطبة، مصدر سابق، ص156.

[9]- أبو الحسن بن عبد الله النباهي، تاريخ قضاة الأندلس، مرجع سابق، ص64.

الفرع الثالث: مسك سجلات القضاء

كان السجل من أهم الوثائق التي يحتفظ بها القضاة في دواوينهم، ولأهميته في سير أحكام القضاء كان محل اهتمام الفقهاء الذين يرددون ذكره من حين لآخر، حيث عرّف بأنّه كتاب يكتب به القاضي صورة الدعاوى والحكم فيها وصكوك المبيعات ونحوها لتبقى محفوظة[1]، وفي هذا الإطار نجد أنّ القاضي أصبغ بن سهل قد قال بأنّ تدوين أموال اليتامى التي بأيدي وكلائهم وأيدي غيرهم في دواوين القضاة لا يكون لغيرهم وهو تحجير على القاضي[2]، وعادة ما يأتي ذكر السجل عند الفقهاء مع المحضر؛ ويبدو أنّهما يكملان بعضهما، فالمحضر حكاية الحال والسجل حكاية المحضر مع زيادة إنفاذ الحكم[3].

المطلب الثاني: لمحة الحياة الاجتماعية للقضاة في الأندلس على عهد عبد الرحمن الثالث

تضمنت المصادر والمراجع المتعلقة بالأندلس على مختلف أنواعها مجموعة من المعلومات وكذا الإشارات عن بعض المظاهر والملامح التي كانت تميز حياة القضاة على عهد عبد الرحمن الثالث؛ حيث حاولنا تسليط الضوء على بعظها كون الإحاطة بجميعها من الصعوبة بما كان، ذلك أنّه نادرا ما تجد مصادرا ومراجعا تختص بهذه الجزئيات والتفاصيل وجل ما تمنحه للباحث مجموعة من الإشارات التي قد تمكنه من تكوين نظرة ورؤية عامة على الحياة الاجتماعية للقضاة في فترة زمنية ما.

ومما وقفنا عليه عند دراستنا لهذه المصادر وارتأينا إيراده في هذا المطلب هو أماكن جلوس القضاة للحكم، وكذا جنسياتهم وأصولهم، إضافة إلى مذاهبهم الفقهية؛ حيث خصصنا لكل جزئية فرعا مستقلا، حاولنا من خلاله جمع وتمحيص ودراسة ما وقفنا عليه إثناء دراستنا لهذا الموضوع.

الفرع الأول: مجالس القضاة

كما سبقت الإشارة إليه فإنّ مجالس القضاء في الأندلس كانت في أغلبها في المساجد وباحاتها؛ وذلك عملا برأي الإمام مالك رحمه الله الذي قال في المدونة إنّ القضاء في المسجد حق وهو أمر قديم[4]؛ وأما ما روي عن قعود القاضي أسلم بن عبد العزيز للقضاء في أسطوان داره[5] فلعلّه ارتبط حسبما وقفنا

---

[1]- عبد السلام همال، سجلات القضاة، مجلة البحوث التاريخية، مج2، العدد 2، المسيلة، 2018م، ص39.

[2]- عيسى بن سهل (أبي الأصبغ)، ديوان الأحكام الكبرى، مصدر سابق، ص29.

[3]- عبد السلام همال، سجلات القضاة، مجلة البحوث التاريخية، مج2، العدد 2، المسيلة، 2018م، ص39.

[4]- مالك ابن أنس، المدونة، مصدر سابق، مج12، ص144.

[5]- ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، مرجع سابق، ج1، ص ص167، 168؛ الخشني، قضاة قرطبة، مصدر سابق، ص212؛ القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، مرجع سابق، ج5، ص ص 194، 195.

عليه بالعهدة الثانية له؛ ومما ذكر من أخباره فيها أنّه كبر وأدركه الوهن وأخذت منه السن؛ فانكسر بعض الانكسار، غير أنّه كان باقي الفطنة مجتمع الفهم يقرأ عليه العلم وتعرض عليه الكتب، فلا يزول عنه من الصواب شيء، وكان كذلك حتى كف بصره وضعف بدنه وعجز عن التصرف فعزله الأمير عبد الرحمن عن القضاء سنة 314هـ[1].

ذلك أنّ القضاء في المنزل مكروه؛ حيث ورد أن عمر ابن الخطاب قد أنكر على أبي موسى الأشعري قضاءه بداره وأمر بإضرام داره عليه نارا، فدعا واستقال ولم يعد إلى ذلك، وإن دعت الضرورة القاضي إلى ذلك فيجب عليه فتح أبوابه وأن يجعل سبيلها سبيل المواضع المباحة لذلك من غير منع ولا حجاب[2].

الفرع الثاني: جنسيات وأصول القضاة

لم يكن منصب قاضي الجماعة ولا غيره من المناصب القضائية ولا حتى تلك التي تكتسي طابعا قضائيا في الأندلس وتحديدا في عهد عبد الرحمن الثالث حكرا على الجنس العربي ولا القيسية دون اليمانية ولا الأحرار دون الموالي ولا حتى على أبناء الأندلس دون غيرهم؛ بل كانت الكفاءة والعلم والتقوى والورع هي المعايير التي يقاس ويوزن بها من يرشحون لهذه المناصب، ومن الأدلة ما ذكره الخشني وكذا القاضي عياض من ذكر أنّ وليّ عهد عبد الرحمن الثالث الحكم المستنصر قد ذكر أحمد بن بقيّ بن مخلد فوصف من صدقه وتواضعه فقال فيما ذكر أن الحاجب موسى ابن محمد بن حدير قد سأل أحمد بن بقيّ بن مخلد عن نسبه وولائه فقال له أنّ ولاءهم لامرأة من أهل جيّان، مما أثار إعجاب وليّ العهد من صدقه وانصافه؛ وقال لو شاء لادعى أشرف الأنساب ثم لا يجد في ذلك مكذبا[3]، كما استقدم الخليفة عبد الرحمن الثالث القاضي محمد بن عبد الله بن أبي عيسى كثير بن وسلاس المصمودي البربري؛ وكان قاضيا على كورة ألبيرة قبل ذلك، وأدخله على نفسه وشافهه بالخطاب وأعلمه باختياره إيّاه وولاه قضاء الجماعة وعهد إليه ووعظه ووصاه[4].

والأمر لم يقتصر على خطة القضاء فحسب بل تعداه إلى باقي الخطط؛ حيث نجد أنّ محمد بن الحسين بن محمد بن أسد بن محمد بن إبراهيم بن زياد بن كعب بن مالك التميمي الحماني، من بني سعد بن زيد مناة بن تميم الطبني الشاعر، والمكنى بأبي عبد الله، قد تولى خطة الشرطة على عهد عبد الرحمن الثالث؛ والذي قدم الأندلس سنة 331هـ ووليّ الشرطة بها[5]، كما تولى خطة الحسبة إسماعيل بن بدر بن

---

[1]- انظر: الخشني، قضاة قرطبة، مصدر سابق، ص 221؛ ابن عذاري، البيان المغرب، مرجع سابق،ج2، ص ص288.

[2]- انظر: ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مرجع سابق، ج1، ص31.

[3]- انظر: الخشني، قضاة قرطبة، مصدر سابق، ص223؛ القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، مرجع سابق، ج5، ص202.

[4]- الخشني، المصدر السابق، ص 233.

[5]- ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، مرجع سابق، ج2، ص809.

إسماعيل بن زياد وكان من الموالي[1]، وكلّها إشارات بل أدلة تؤكد أن الميزان كان ميزان علم وكفاءة وورع ولم يكن ميزان جنس ولا عرق؛ فعلى الرغم من أنّ تقاليد الدولة الأموية في الأندلس قد قامت على أسس عصبية منذ عهد الداخل الذي اهتم ببناء دولته على أسس عربية نظرا لحاجة الدول في بدايتها إلى عصبية قوية تبني أركانها عليها بهدف وضعها في إطار اجتماعي على منوال الدولة الأموية في الشام يعضد فيها إلى أبعد مدى تقليدا شرقيا[2]، إلّا أنّ الأمر اختلف من بعده خاصة في عهد الناصر الذي حاول بناء دولته على أساس الكفاءة وحسن التسيير وهو ما يتضح من خلال اعتماده وتوليته لقضاة وأصحاب شرطة وسوق ومدينة من أصول غير عربية[3].

الفرع الثالث: المذاهب الفقهية للقضاة

كما هو معلوم فإنّ المرجعية الفقهية للأندلس منذ عهد الأمير هشام كانت المذهب المالكي؛ حيث كان هو المستند والمرجع في الحكم حتى سقوطه، إلاّ أنّ بعض القضاة والفقهاء ونظرا للحركة العلمية الكبيرة التي كانت في هذه البلاد وتحديدا على عهد عبد الرحمن الثالث، وكذا نتيجة رحلاتهم العلمية وأخذهم على المشايخ في المشرق أين تأثروا بمشايخهم وانفتحوا على بقية المذاهب وتمذهبوا بغير المذهب المالكي؛ إلّا أنّه عند جلوسهم للقضاء حكموا به دون غير؛ وفي هذا يذكر الباجي أنّه كان في سجلات قرطبة ما نصه: "ولا يخرج عن قول ابن القاسم ما وجد"[4]؛ وبالتالي فالأمر مضبوط بهذا الشأن، وأبرز هؤلاء قاضي الجماعة أسلم بن عبد العزيز حيث ذكر المؤرخون ميله إلى مذهب الإمام الشافعي رحمه الله[5].

ومنهم كذلك قاضي الجماعة منذر بن سعيد البلوطي؛ والذي غلب عليه التفقه بمذهب أبي سليمان داوود بن عليّ الأصبهاني المعروف بالظاهري[6]؛ فكان يؤثر مذهبه ويجمع كتبه ويحتج بمقالته ويأخذها لنفسه، فإذا جلس مجلس الحكومة قضى بمذهب الإمام مالك وأصحابه الذي عليه العمل في الأندلس ولم يعدل عنه[7].

---

[1]- ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، مرجع سابق، ج1، ص133.

[2]- ينظر: ليفي بروفنسال، حضارة العرب في الأندلس، ترجمة دوفال قرقوط، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، د ت، ص48.

[3]- ينظر: عبد السلام همال، قضاء الجماعة في قرطبة الإسلامية من قيام الإمارة إلى نهاية الخلافة، مرجع سابق، ص 108.

[4]- ابن الحاجب، جامع الأمهات، مصدر سابق، ص462.

[5]- محمد بن فتوح الحميدي، جذوة المقتبس في تاريخ علماء الأندلس، مرجع سابق، ص246.

[6]- ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، مرجع سابق، ج2، ص845؛ أبو الحسن النباهي، تاريخ قضاة الأندلس، مرجع سابق، ص ص74، 75.

[7]- أبو الحسن النباهي، تاريخ قضاة الأندلس، مرجع سابق، ص ص74، 75.

الفرع الرابع: مساكن القضاة ومقرات إقامتهم ومهنهم وحرفهم

بالنسبة لقضاة الجماعة فإنّ مساكنهم كانت بقرطبة[1]؛ وحتى أولئك الذين لم يكونوا منها فإنّهم يضطرون إلى السكن بها بحكم المنصب[2]، أمّا بالنسبة لبقية القضاة (القاضي المسدد وقاضي القضاة) فإنّ مساكنهم تكون بالمدن التي تم تعيينهم بها؛ فإن كانوا من أهلها وهو عادة ما يكون حيث درج الحكام على تعيين الصالحين من الفقهاء والعلماء قضاة بمدنهم أقاموا بمساكنهم، وإن لم يكونوا من ساكنتها انتقلوا للسكن بها، أمّا بالنسبة لقاضي القضاة فالظاهر من النصوص أنّه يقيم بالمدينة او الكورة التي عيّن بها وإنما تمتد صلاحياته لباقي المناطق والكور المحيطة بها.

أمّا بالنسبة لمهن القضاة وحرفهم فإنّه في حقيقة الأمر ونظرا للإطار الزماني المدروس فإننا لم نقف على مادة علمية كبيرة في هذا الشأن باستثناء ما أورده الخشني من أنّ الحبيب ابن زياد كان تاجرا عارفا بالتجر كثير المال، وكان الفضل والمنة في ذلك للقاضي سليمان بن أسود الذي دعاه ووعظه ووصاه بالنظر لنفسه والاكتساب لها، وعرّفه بحرمة المال، وجسيم منفعته ودله على باب التجر وحضه عليه، فقال له الحبيب: إنّ التجر لا يكون إلّا بمال وأنا لا مال لي؟ فسكت عنه سليمان أياما ثم دعاه فأودعه خمسة آلاف دينار، وقال له: حركها واتجر بها لنفسك، فكانت نصاب ماله ومفتاح كسبه[3].

الفرع الخامس: أخلاق القضاة وتعاملاتهم

القضاة بشر وأخلاقهم ومعاملاتهم تختلف حسب شخصياتهم، حيث تراوحت بين الحميدة منها والتي يتطلبها هذا المنصب كالصبر والانضباط والصرامة في العمل والشدة في الحق وكذا الزهد واللين والرأفة أحيانا؛ وكان أغلب خلق أو صفة تميز به القضاة هو الصبر، حيث لا تكاد تخلوا ترجمة قاض من القضاة من وصفه بالصبور؛ ومثال ذلك وصف الخشني للقاضي الحبيب ابن زياد بأنّه كان صبورا على القارعة والمواصلة[4]، إلى جانب أخلاق أخرى كالهيبة والوقار حيث نجد أنّ القاضي أسلم بن عبد العزيز وصف بأنّه كان مهيبا صليب القناة[5]، كما كان أحمد بن بقيّ على ما ذكر من خيرة القضاة؛ لم يكن بالأندلس

---

[1]- أغلب قضاة الجماعة على عهد الناصر من أهل قرطبة وهم: القاضي الحبيب ابن زياد وأسلم بن عبد العزيز وأحمد بن بقي بن مخلد والأصبحي ومحمد بن عيسى الليثي.

[2]- كقاضي الجماعة منذر بن سعيد البلوطي.

[3]- الخشني، قضاة قرطبة، مصدر سابق، ص ص 205، 206.

[4]- المصدر السابق، ص 205.

[5]- ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، مرجع سابق، ج1، ص ص167، 168؛ الخشني، قضاة قرطبة، مصدر سابق، ص212؛ القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، مرجع سابق، ج5، ص ص 194، 195.

قاض يقاربه في الصمت والوقار والسكينة على حد تعبير ابن عبد البر[1]، وكان أحمد بن عبد الله الأصبحي شريف البيت نبيه الاسم صموتا وقورا مهيبا[2]، إلى جانب خلق الزهد عند بعظهم؛ حيث كان أحمد بن بقيّ بن مخلد على ما ذكر زاهدا فاضلا[3]، إلى جانب تميّزهم بالكرم ومثال ذلك وصف الخشني للحبيب بن زياد بأنّه قال الخشني كان أكمل الناس أدبا وأكثرهم بالصديق برا وأكرمهم عناية وأقضاهم لحاجة[4].

كما تميز القضاة بأخلاق حميدة أخرى كالصرامة والقضاء بالحق وعدم المداراة والمداهنة لأيّ كان؛ ومما ورد في ذلك ما كان عليه القاضي أسلم بن عبد العزيز من الشدة في المبادأة بالحق قليل المداراة فيه[5]، وكان من أكثر القضاة إيثارا لحق وإمضائه وكان صارما لا هوادة عنده لظالم ولا مداهنة مع مبطل[6]، وكان في ولايته الأولى لا يُمكِنُ أحدا من الحكام من الدخول في شيء من حكمه، إلّا أنّه لَانَ قليلا في ولايته الثانية لكنه لم يعدم يقظته[7]، كما كان القاضي محمد بن أبي عيسى الليثي صارما ومما ذكر في ذلك أنّه لم يشمله مخادع ولم يعمل فيه كيد مخاتل ولا خاف أهل الحرم ولا داهن أهل الذّمة ولا أغضى عن وجوه أهل الخدمة في عظام الأمور وكبائر الأشياء فضلا عن أصاغر الأسباب ومحقرات الحوادث[8]، وكان منذر بن سعيد البلوطي على ما ذكروا صلبا صارما غير هياب ولا جبان[9]، إلّا أنّ بعظهم كقاضي الجماعة أحمد بن بقيّ بن مخلد تميّز باللين والرفق وكان على ما وصف أكثر القضاة رفقا وإشفاقا؛ حيث ذكر أنّه لم يقرع أحدا من الناس بالسوط طوال فترة توليه للقضاء إلّا رجلا واحدا مجمعا على فسقه[10].

كما أنّ تميّزهم بالصرامة والشدّة لم يمنع بعظهم من استعمال الطرفة والدعابة أحيانا؛ ومما ذكر في ذلك أنّ القاضي أسلم بن عبد العزيز كان شديد المبادأة في الحق قليل المداراة فيه، وكان ربّما أخرج ذلك بلفظ نادر ومعنى طيب يعجب بمعناه من جهة الرأي ويستندر لفظه من جهة النادر والفكاهة[11]، كما

---

[1]- ينظر: أبو الحسن النباهي، تاريخ قضاة الأندلس، مرجع سابق، ص ص63، 64.

[2]- المرجع السابق، ص63.

[3]- القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، مرجع سابق، ج5، ص200؛ ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، مرجع سابق، ج1، ص71.

[4]- الخشني، قضاة قرطبة، مصدر سابق، ص 205.

[5]- المصدر السابق، ص ص213، 216.

[6]- المصدر نفسه، ص ص213، 216.

[7]- القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، مرجع سابق، ج5، ص198.

[8]- الخشني، قضاة قرطبة، مصدر سابق، ص 235.

[9]- المصدر السابق، ص 237.

[10]- ينظر: أبو الحسن النباهي تاريخ قضاة الأندلس، مرجع سابق، ص ص63، 64.

[11]- الخشني، قضاة قرطبة، مصدر سابق، ص ص213، 216.

وصف القاضي منذر بن سعيد البلوطي بأنّه كان حسن الخلق خفيف الوطأة سهل الجانب كثير الدعابة منطلق البشر، وكان خطيبا مفوها[1].

إلى جانب هذا كانت هناك بعض الشحناء بين القضاة والتي وصلت لحد تتبع بعظهم لأمناء وأحكام بعظهم الآخر؛ مثلما حدث بين قضاة الجماعة الحبيب ابن زياد وأسلم بن عبد العزيز، ذلك أنّه لما أعفى الخليفة الناصر أسلم بن عبد العزيز عن القضاء أعاد أحمد بن محمد بن زياد إلى قضاء الجماعة وإلى الصلاة، فلمّا وُلِيَّ تعنّت أمناء أسلم بن عبد العزيز وامتحنهم في الودائع واضطرهم إلى إحضار ما بأيديهم من الأموال[2]، ليقف القاضي أسلم بن عبد العزيز في ولايته الثانية على أمناء الحبيب بن زياد موقف الامتحان والاستقصاء[3].

[1]- انظر: أبو الحسن النباهي، تاريخ قضاة الأندلس، مرجع سابق، ص ص66-72.

[2]- الخشني، قضاة قرطبة، مصدر سابق، ص219.

[3]- المصدر السابق، ص ص213، 216.

خاتمة

خـاتمــة:

من خلال دراستنا لهذا الموضوع يمكن لنا القول بأنّ القضاء اكتسى أهمية بالغة في عهد عبد الرحمن الثالث؛ الذي أولاه عناية خاصة، حيث أشرف بنفسه على مسألة اختيار القضاة وتعيينهم وانتقاء الأنسب منهم ليكون قاضيا للجماعة، كما أناط بالقضاة بعض المهام زيادة على مهامهم الأصلية، إضافة إلى جمعه لبعضهم خطتي الصلاة والقضاء معا؛ أين كان هذا الأمر من التشريف بما كان في بلاد الأندلس، ليعرف القضاء في عهده تطورا ملحوظا ونقلة نوعية في هيكلته وتنظيمه، أين كان المعيار والميزان في تعيين القضاة هو معيار وميزان الكفاءة لا غير؛ وهذا بحد ذاته يعد ميزة وخاصية إيجابية للقضاء إذا أخذت العصبية التي كانت سائدة آنذاك بعين الاعتبار.

وعلى العموم فقد خرجنا من خلال دراستنا لهذا الموضوع بمجموعة من النتائج والتي نوردها فيما يلي:

- الاستقرار الكبير الذي عرفته خطة القضاء في أعلى هرمها ونقصد هنا قضاء الجماعة مقارنة بفترة حكمه؛ فباستثناء عزله لكل من الحبيب ابن زياد في المرة الأولى لأمور أنكرت عليه وكذا القاضي عبيدون الجهني بعد يوم وحيد من توليته لأسباب مجهولة لم يعزل الخليفة عبد الرحمن الناصر أيّ قاض للجماعة عدا ما كان من إعفائه لأسلم بن عبد العزيز بطلب منه،

- عناية عبد الرحمن الثالث الكبيرة بالقضاء والقضاة جعلته يشرف شخصيا على تعيينهم في مختلف الحواضر والمدن الكبرى والذي كان الأمراء قبله يفوضونه لأمراء وحكام هذه المدن،

- عرف عهد عبد الرحمن الثالث استحداث رتبة جديدة لا علاقة لها برتبة قاضي الجماعة ألا وهي رتبة قاضي القضاة وأول من تولاها هو القاضي منذر بن سعيد البلوطي، وكان صاحبها يتولى قضاء كورة من الكور والنواحي التابعة لها، كما عرف استحداث خطة الشرطة الوسطى؛ والتي كان يتمتع صاحبها ببعض الصلاحيات القضائية،

- الاستقلالية الكبيرة التي تمتع بها القضاة؛ بدليل ما روي عن قاضي الجماعة منذر بن سعيد البلوطي وقصته مع الخليفة عندما أراد بناء الزهراء، أين وعظه وأغلظ عليه في الوعظ، إلا أن الخليفة لم يعزله ولم يعتبر ذلك تطاولا منه.

- المرجع المعتمد في تعيين القضاة في عهد عبد الرحمن الثالث كان يتم على أساس الكفاءة لا العرق والجنس،

- الاسهامات الكبيرة لقضاة الجماعة الذين اختارهم عبد الرحمن الثالث في الرقي بخطة القضاء؛ ومثال ذلك ما قام به الحبيب ابن زياد اللخمي الذي جمع أحكام القضاة السابقين في ديوان واحد شكل بعد ذلك دستورا ومرجعا عاما للقضاة، كما أسهم القاضي أحمد بن بقيّ بن مخلد في استحداث هيئة عامة

للشورة باتخاذه لشيوخ مشاورين في مجلسه وطلب من الخليفة أن تصرف لهم أرزاق من بيت المال حتى يتفرغوا لمساعدته في حل المسائل التي تطرح عليه،

- التطور الكبير على مستوى التنظيم الإداري؛ حيث كان للقضاء ديوان خاص يحوي أموال اليتامى والمحجور عليهم، وكذا الأموال المحجوزة والأمانات إضافة إلى احتوائه لسجلات القضاء والتي يشرف عليها القضاة بشكل حصري؛ حيث لم يكن ذلك مخولا لغيرهم كونه من خاصة مهامهم.

قائمة المصادر
و
المراجع

- قائمة المصادر والمـراجع:

أولا– كتب الحديث:

1- أبو داوود، السنن، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ط1، دار الرسالة العالمية، 1430هـ/2009م، ج5.

2- أحمد بن حنبل، المسند، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، د ت،ج2.

3- ابن ماجه، السنن، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، مصطفى البابي الحلبي، ج1.

4- محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، ط1، دار ابن كثير، بيروت، دمشق، 1423هـ/2002م.

5- محمد بن عيسى الترمذي، الجامع الكبير، تحقيق بشار عواد معروف، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1996م، مج3.

6- مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، ط1، دار طيبة، الرياض، 1426هـ/2006م، مج1.

7- النسائي، السنن الكبرى، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت،1421هـ/2001م، ج5.

ثانيا–كتب اللغة:

أ–المصادر:

- محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، 1986م.

ب–المراجع:

- ابن منظور، لسان العرب، ج15، دار صادر، بيروت، 1970م.

ثالثا– معاجم التعريفات:

- الجرجاني، التعريفات، تحقيق محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، القاهرة، 2004م.

رابعا– كتب الفقه:

أ– المصادر:

1- ابن رشد الجد، المقدمات الممهدات، تحقيق محمد حجي، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1988م، ج2.

2- ابن الحاجب، جامع الأمهات، تحقيق الأخضر الأخضري، ط1، دار اليمامة، بيروت، 1998م.

3- محمد أمين الشهير بابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار عالم الكتب، الرياض،2003م، ج8.

4- مالك بن أنس، المدونة، رواية سحنون بن سعيد التنوخي عن عبد الرحمن بن القاسم، إصدار وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، مج12.

5- عيسى بن سهل (أبي الأصبغ)، ديوان الأحكام الكبرى (الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من يسر الحكام)، تحقيق مراد يحي، دار الحديث، القاهرة، 1428هـ/ 2007م.

ب– المراجع:

1- أبو الوليد الباجي، المنتقى في شرح الموطأ، ط1، مطبعة السعادة، مصر، 1332هـ، ج5.

2- أبو الوليد محمد ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق محمد صبحي حسن حلاق، ط1، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، 1415هـ، ج4.

3- ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، كتاب أدب القاضي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1987م.

4- برهان الدين ابن فرحون اليعمري، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، طبعة خاصة، دار عالم الكتب، الرياض، 2003م، ج1.

5- محمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، تحقيق محمد بوخبزة، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994م، ج10.

6- محمد بن محمد بن عبد الرحمان المغربي المعروف بالحطاب الرعيني، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، خرج آياته وأحاديثه زكريا عميرات، دار عالم الكتب، الرياض،2003م، ج8.

7- محمد الانصاري الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، تحقيق محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1993م.

8- علي بن عبد السلام التسولي، البهجة في شرح التحفة، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت،ج1.

رابعا-كتب التاريخ (التاريخ العام والتراجم والحسبة):

أ-المصادر:

1- ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ط1، دار صادر، بيروت، 1385هـ/ 1965م، ج5.

2- ابن القوطية، تاريخ فتح الاندلس، تحقيق عبد الله أنيس، ط1، بيروت، 1957م.

3- ابن حيان، المقتبس، اعتنى بنشره وضبطه وتحقيقه شالميتا وآخرون، المعهد العربي للثقافة، كلية الآداب، مدريد- الرباط، 1979م/ تحقيق عبد الرحمن علي حجي، ط1، دار الثقافة، بيروت، 1983م.

4- الخشني، قضاة قرطبة، تحقيق إبراهيم الأبياري، ط2، دار الكتاب المصري – دار الكتاب اللبناني، القاهرة، بيروت، 1410هـ/1989م.

5- الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق وتخريج شعيب الأرنؤوط (وحقق هذا الجزء محمد نعيم العرقسوسي)، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1402هـ/1983م،ج8.

6-وكيع محمد بن خلف بن حيّان، أخبار القضاة، دار عالم الكتب، بيروت، د ت، ج1.

7- يحي بن عمر الأندلسي، كتاب أحكام السوق، تحقيق محمود علي مكي.

ب-المراجع:

1-المراجع القديمة:

- أحمد بن يحي الونشريسي، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والاندلس والمغرب، تخريج جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ج10/ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للملكة المغربية،1981م،ج2.

- أحمد بن يحي الونشريسي، كتاب الولايات ومناصب الحكومة الاسلامية والخطط الشرعية، تحقيق محمد لمين بلغيث، نشر مطبعة لافوميك.

- أحمد بن يحي بن يحي بن عميرة الضبي، بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، دار الكتاب العربي، القاهرة، 1967م.

- أبو الحسن النباهي، تاريخ قضاة الأندلس، كتاب المراقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا، ط1، دار الكتاب المصري، القاهرة، يناير 1948م.

- ابن الأبار، الحلة السيراء، تحقيق حسين مؤنس، ط2، دار المعارف، القاهرة، 1985م،ج1.

- ابن عذاري، البيان المغرب، مكتبة صادر، بيروت، 1950م، ج2.

- ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، تحقيق إبراهيم الأبياري، ط2، دار الكتاب المصري، القاهرة، 1989م، ج1/ج2.

- ابن بشكوال، الصلة، الدار المصرية للتأليف والترجمة، 1966م، ج1/ تحقيق صلاح الدين الهواري، ط1، المكتبة العصرية، صيدا-بيروت، 2003م، ج1.

- ابن فرحون المالكي، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق محمد الأحمدي أبو النور، ط1، دار التراث للطبع والنشر، ج1.

- ابن خلدون، كتاب العبر، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت،1424هـ/2003م.

- عياض القاضي، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعيان مذهب مالك، ط2، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، 1403هـ/1983م، ج5.

- الماوردي، الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية، بيروت، د ت.

- المقري، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت، 1968م، مج1.

- محمد بن فتوح الحميدي، جذوة المقتبس في تاريخ علماء الأندلس، تحقيق بشار عواد معروف ومحمد بشار عواد، ط1، دار الغرب الإسلامي، تونس، 2008م.

- محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري، الطبقات الكبرى، ط1، دار صادر، بيروت، مج2.

2-المراجع الحديثة:

-ابراهيم نجيب محمد عوض، القضاء في الإسلام، تاريخه ونظامه، مطبوعات مجمع البحوث الإسلامية، القاهرة، 1975م.
- حسين مؤنس، معالم تاريخ المغرب والأندلس، ط4، دار الرشاد، القاهرة، 2000م.
- عبد الرزاق القرموط، المغرب والأندلس في ظل السيادة الإسلامية، ط1، القاهرة، 2009م.
- عبد السلام همال، قضاء الجماعة بقرطبة الإسلامية من قيام الإمارة إلى نهاية الخلافة، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم التاريخ، جامعة الجزائر1994/ 1995م.
- عبد السلام همال، سجلات القضاة، مجلة البحوث التاريخية، مج2، العدد 2، المسيلة، 2018م، ص ص 50، 39.
-عفاف صبرة ومصطفى الحناوي، النظم الإسلامية، ط1، مكتبة الرشد، القاهرة، 1425هـ/2004م.
- محمد الشريف الرحموني، نظام الشرطة في الإسلام، ط1، الدار العربية للكتاب، بيروت، 1983م.
- مصطفى الهروس، المدرسة المالكية الأندلسية إلى نهاية القرن الثالث الهجرين النشأة والخصائص، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، 1997م.

الفهارس:

فهرس الآيات:

الآية	رقمها	السورة	رقم الصفحة
﴿۞وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾	23	الإسراء	12
﴿ وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ فِي ٱلْكِتَٰبِ﴾	4	الإسراء	12
﴿ وَقَضَيْنَآ إِلَيْهِ ذَٰلِكَ ٱلْأَمْرَ﴾	66	الحجر	12
﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَۖ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ﴾	49	المائدة	16
﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِي ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدُۢ بِمَا نَسُواْ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ﴾	26	سورة "ص"	17
﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا﴾	105	النساء	17
﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾	45	المائدة	17
﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾	47	المائدة	17
وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰۖ وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُواْۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾	152	الأنعام	17
﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾	47	المائدة	19
﴿ وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ ٧٨ فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًاۚ﴾	(78–79)	الأنبياء	19

فهرس الأحاديث:

الحديث	الصفحة
قال النبيﷺ:« لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُم، لاِدَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، لَكِنْ اليَمِيْنَ عَلَى المُدَعَى عَلَيْهِ»	17
قال النبيﷺ لعليّ ﷺ: «إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلَانِ، فَلاَ تَقْضِ لِلْأَوَلِ حَتَى تَسْمَعَ كَلَامَ الآخَرِ، فَسَوْفَ تَدْرِي كَيْفَ تَقْضِي».	17
قال النبيﷺ :«المُقْسِطُونَ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ يَومَ القِيَامَةِ، يَغْبِطُهُمْ النَبِيُونَ وَالشُهَدَاءُ»	19
قال النبي ﷺ:« إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»	19
قال النبيﷺ :«لَا حَسَدَ إِلَّا في اثْنَتَيْنِ، رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالًا فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِ، وَآخَرُ آتَاهُ اللهُ حِكمَةً فَهُو يَقْضِي بِهَا ويُعَلِمُهَا»	19
قال رَسُولَ اللَّهﷺ :« إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مما أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَطعْت لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذه، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ به قِطْعَةً مِنْ النَّارِ»	19
وفي رواية أخرى أن النبيﷺ سمع جلبة خصم بباب حجرته فخرج إليهم فقال: « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وإِنَّه يَأتِينِي الخَصْمُ فَلَعلَّ بَعْضَهُمْ أنْ يَكُونَ أبلغ مِنْ بَعْضٍ،...»	20
قال رسول ﷺ:« القُضَاةُ ثَلاثَةٌ وَاحِدٌ فِي الجَنَّةِ واثْنَانِ فِي النَّارِ فَأَمَّا الذَّي فِي الْجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الحَقَ فَقَضَى بِهِ وَرَجُلٌ عَرَفَ الحَقَ فَجَارَ فَهُوَ فِي النَّارِ وَرَجُلٌ قَضَى لِلْنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي الْنَّارِ»	20
قال النَّبِيِّ ﷺ:« لَا يُفْلِحُ قَوْمٌ أَسْنَدُوا أَمْرَهُمْ إِلَى امْرَأَةٍ»	21
قالﷺ:« لاَ يَحكُمُ أَحُدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُو غَضْبَانٌ»	24
حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه:... لا تفعل، فإنّي كنت أردت الذي أردت، فكان رسول الله ﷺ يعطيني العطاء فأقول: أعطه أفقر إليه مني، حتى أعطاني مرة فقلت أعطه أفقر إليه مني فقال النبي ﷺ:« خذه فتموله وتصدق به، فما جاءك من هذا المال –وأنت غير مشرف ولا سائل– فخذه، وإلا فلا تتبعه نفسك »	65

فهرس المدن والأماكن:

المدينة	الصفحة
ألبيرة	57، 58، 63، 67
إشبيلية	29، 63
بطليوس	63
بلنسية	64
تطيلة	30
الجزيرة الخضراء	36
الجوف	60
جيّان	54،55، 58، 59، 67
ريّة	37
سرقسطة	33، 55
شذونة	63
شنت بريه	33،55
طرابلس الشرق	31
طليطلة	29، 57، 58، 59
قرطبة	28، 29، 30، 31، 33، 36، 37، 41، 45، 49، 50، 51، 52، 53،56، 56، 57، 58، 63
قرمونة	36
القيروان	52، 58
الكوفة	18
ماردة	60، 67
المدينة النبوية	41
مكّة المكرمة	30، 58، 60
وشقة	30

فهرس المحتويات:

مـقــدمة 2

الفصل الأول: تنظيم القضاء وسيرورة العمل القضائي في الأندلس على عهد عبد الرحمن الثالث 9

المطلب الأول: ماهية القضاء 12

الفرع الأول: تعريف القضاء..... **12**

أولا- تعريف القضاء في اللغة 12

ثانيا- تعريف القضاء في الاصطلاح..... 12

الفرع الثاني: الصفات والآداب يجب على القاضي أن يلتزم بها..... **14**

الفرع الثالث: واجبات القضاة واختصاصاتهم **14**

أولا- واجبات القضاة..... 14

ثانيا-اختصاصات القضاة 14

أ- الاختصاصات القضائية (الفصل في المنازعات) 15

ب- الاختصاصات غير القضائية..... 15

المطلب الثاني: حكم الشرع في القضاء والشروطالواجب توفرها في متوليه 16

الفرع الأول: حكم القضاء والحكمة منه..... **16**

أولا-حكم الشرع في القضاء..... 16

أ- أدلة مشروعية القضاء من الكتاب والسنة..... 16

ب- أدلة مشروعية القضاء من إجماع الأمّة 17

ثانيا- الحكمة من تشريع القضاء 19

الفرع الثاني: شروط تولي القضاء..... 20

أولا- شروط واجبة في التعيين موجبة للعزل 21

ثانيا- شروط غير واجبة في التعيين موجبة للعزل..... 21

ثالثا- الشروط المستحبة 22

المطلب الثالث: خصوصيات القضاء والعمل القضائي..... 23

الفرع الأول: خصوصيات القضاء 23

أولا- الاحتكام إلى الشرع في إصدار الأحكام 23

ثانيا- العدل بين المدعين في الدخول عليه والتسوية بين الخصوم 24

ثالثا- الإشهاد على الأحكام والترفع عن تعقب أحكام القضاة ونقضها 24

رابعا- استشارة ذوي الرأي والاختصاص 24

خامسا- الامتناع عن الفصل في القضايا في حالات الغضب والجوع والهم والتعب..... 24

سادسا- الامتناع عن قبول الهدية والتورع عن العارية والقراض وغيرها من المعاملات..... 25

سابعا- الابتعاد عن الشراء لنفسه والتورع عن حضور الولائم 25

الفرع الثاني: خصوصيات العمل القضائي..... 25

أولا- مجلس القضاء..... 25

ثانيا- ديوان القضاء..... 26

ثالثا- وقت وساعة القضاء 26

المبحث الثاني: تنظيم القضاء وسيرورة العمل القضائي في الأندلس على عهد عبد الرحمن الثالث..... 27

المطلب الأول: تنظيم وهيكلة خطة القضاء في الأندلس على عهد عبد الرحمن الثالث..... 28
الفرع الأول: تنظيم خطة القضاء في الاندلس على عهد عبد الرحمن الثالث 28
أولا- منصب القاضي.....28
أ- قاضي الجماعة..... **28**
ب- قاضي القضاة **29**
ج-القاضي المسدد..... **29**
ثانيا- أعوان القضاء.....30
أ- الكاتب.....30
ب- الحاجب 31
ج- الشاهد.....32
د- القومة.....32
هـ- المترجم.....32
و- الأمناء 32
ي- المشاورون.....33
ز- المزكي 34
الفرع الثاني: علاقة خطة القضاء بباقي الخطط 34
أولا- علاقة خطة القضاء بخطة المظالم.....34
ثانيا- علاقة خطة القضاء بخطة صحاب الرّد.....35
ثالثا- علاقة خطة القضاء بخطة المدينة.....36
رابعا- علاقة خطة القضاء بخطة السوق.....37
خامسا- علاقة خطة القضاء بخطة الشرطة.....38
أ-الشرطة الصغرى 39
ب-الشرطة الوسطى 39
ج- الشرطة العليا.....39
المطلب الثاني: سيرورة العمل القضائي في الأندلس على عهد عبد الرحمن الناصر..... 41
الفرع الأول: المرجعية الفقهية للقضاء في الأندلس 41
الفرع الثاني: إجراءات التقاضي ومراحله..... 42
أولا- إجراءات التقاضي.....42
أ-التوجه للقاضي والشكوى لديه 42
ب- جلب الخصوم 43
ثانيا- مراحل التقاضي.....43
أ- مرحلة التحقيق 43
ب- مرحلة المحاكمة.....43
الفرع الثاني: خصائص ومميزات النظام القضائي في الأندلس 43
أولا- التقاضي على درجتين 44
ثانيا- الإحالة على الجهات المختصة(خطة الرّد) 44
ثالثا- طلب من يتكلم عن الخصم ضعيف الحجة(طلب اتخاذ محامي).....44
رابعا- التأني في إصدار الأحكام والأخذ بالظاهر.....44
خامسا- عدم المداراة والمداهنة 44

سادسا- تدوين مجريات المحاكمة.....45

الفصل الثاني: لمحة عن مظاهر الحياة المهنية والاجتماعية لأبرز القضاة في الأندلس على عهد عبد الرحمن الثالث..... 46

المبحث الأول: أبرز القضاة في الاندلس على عهد عبد الرحمن الثالث..... 48

المطلب الأول: أبرز القضاة في الاندلس في عهد الإمارة..... 49

الفرع الأول: القاضي الحبيب أحمد بن محمد بن زياد اللخمي (على مرحلتين)..... 49

أولا- ترجمة الحبيب بن زياد 49

ثانيا- توليته وعزله 50

أ- المرحلة الأولى 50

ب-المرحلة الثانية 50

ثالثا- صفته في القضاء وأبرز أعماله 51

الفرع الثاني: القاضي أسلم بن عبد العزيز(على مرحلتين)..... 51

أولا- ترجمة القاضي أسلم بن عبد العزيز 51

ثانيا- توليته وعزله 52

أ- المرحلة الأولى 52

ب- المرحلة الثانية 52

ثالثا- صفته في القضاء وأبرز أعماله 52

الفرع الثالث: القاضي أحمد بن بقيّ بن مخلد بن يزيد..... 53

أولا- ترجمة القاضي أحمد بن بقيّ بن مخلد 53

ثانيا- توليته.....54

ثالثا- صفته في القضاء وأبرز أعماله 54

المطلب الثاني: أبرز القضاة في الأندلسفي عهد الخلافة 56

الفرع الأول: القاضي أحمد بن بقيّ بن مخلد بن يزيد..... 56

الفرع الثاني: القاضي أحمد بن عبد الله بن أبي طالب الأصبحي..... 56

أولا- ترجمة القاضي أحمد بن عبد الله الأصبحي 56

ثانيا- توليته وعزله 57

الفرع الثالث: القاضي عبيدون بن محمد الجهني..... 57

الفرع الرابع: القاضي محمد بن عبد الله بن أبي عيسى الليثي 57

أولا- ترجمة القاضي محمد بن أبي عيسى الليثي 57

ثانيا- توليته وعزله 58

ثالثا- صفته في القضاء.....59

الفرع الخامس: القاضي منذر بن سعيد بن عبد الله البلوطي..... 59

أولا- ترجمة القاضي منذر بن سعيد البلوطي.....59

ثانيا- توليته وعزله 60

ثالثا- صفته في القضاء وأبرز أعماله 60

المبحث الثاني: لمحة عن الحياة المهنية والاجتماعية للقضاة على عهد عبد الرحمن الثالث 61

المطلب الأول: الحياة المهنية للقضاة في الأندلس على عهد عبد الرحمن الثالث.....62

الفرع الأول: تعيين القضاة وعزلهم..... 62

أولا- تعيين القضاة 62

أ- تعيين القضاة من قبل الحاكم(الخليفة).....62
ب- تعيين القضاة من قبل أمراء الأقاليم وقضاتها.....63
ثانيا-عزل القضاة.....64
الفرع الثاني: تلقي الرواتب والأرزاق من بيت المال..... 64
الفرع الثالث: مسك سجلات القضاء..... 66
المطلب الثاني: لمحة الحياة الاجتماعية للقضاة في الأندلس على عهد عبد الرحمن الثالث..... 66
الفرع الأول: مجالس القضاة..... 66
الفرع الثاني: جنسيات وأصول القضاة..... 67
الفرع الثالث: المذاهب الفقهية للقضاة..... 68
الفرع الرابع: مساكن القضاة ومقرات إقامتهم ومهنهم وحرفهم..... 69
الفرع الخامس: أخلاق القضاة وتعاملاتهم..... 69
خـــاتمـــة..... 73
فهرس الآيات..... 80
فهرس الأحاديث..... 81
فهرس المدن والأماكن..... 82

ملخص المذكرة:

تتناول هذه الدراسة موضوع القضاء ببلاد الأندلس على عهد عبد الرحمن الثالث المعروف بالناصر لدين الله أوّل من تسمى بالخليفة من الأمويين بهذه البلاد؛ لتعرف بذلك فترة حكمه تغير نظام الحكم من الإمارة إلى الخلافة، إلى جانب أنّه أكثر من عمر في كرسي الملك لتناهز فترة حكمه بذلك الخمسين سنة من سنة 300هـ إلى سنة 350هـ؛ وأهمية موضوع القضاء تكمن في كونه المعيار الذي يقاس به تقدم الأمم وتحضرها؛ إلى جانب كونه صمام الأمان الذي يحمي الدول من الفتن، كونه الضامن لحقوق المواطنين إلى جانب كونه الرادع ظالمين من المخالفين والمجرمين الذين يهددون أمن واستقرار الدول والذي قد يؤدي إلى زوالها، لذا فقد أولى الحكام والملوك ومن قبلهم الفقهاء أهمية لموضوع القضاء؛ ذلك أنّه إلى جانب كونه خطة من خطط الملك والحكم والإمارة فهو باب من أبواب الفقه؛ اعتنى به الفقهاء والعلماء وفصلوا في شروطه وأركانه، وبوبوا له في كتبهم واعتنوا به أيّما عناية.

هذا وقد حاولنا من خلال طرقنا لهذا الموضوع الإجابة على إشكالية تتمحور حول وضعية القضاء في بلاد الأندلس في هذه المرحلة من تاريخها؛ من حيث تنظيم وهيكلة خطة القضاء وكذا مميزات وخصائص العمل القضائي، إضافة إلى أوضاع القضاة المهنية والاجتماعية، حيث اعتمدنا للإجابة عليها على كل من المنهج التاريخي وكذا التحليلي والوصفي إضافة إلى المنهجين الاستقرائي والاستدلالي، إلى جانب مجموعة مهمة من المصادر والمراجع المتعلقة بالموضوع ككل وبتاريخ بلاد الاندلس بشكل خاص، لنخرج من خلال دراستنا لهذا الموضوع بمجموعة من النتائج التي أوردناها في نهاية البحث؛ أهمها أنّ خطة القضاء في بلاد الأندلس على عهد الناصر عرفت عصرها الذهبي من حيث الاستقلال والتنظيم والاستقرار.

الكلمات المفتاحية:

القضاء في الأندلس– القضاء على عهد الناصر– خطة القضاء على عهد عبد الرحمن الثالث.

Summary:

This note deals with the issue of the judiciary in Andalusia during the reign of Abd al-Rahman III, known as al-Nasir Li-Din Allah, the first Umayyad caliph in Andalusia. who ruled between the years 912 / 961 AD, and we have tried, through our methods for this topic, to answer a problem centered on the status of the judiciary in the country of Andalusia at this stage of its history; In terms of organizing and structuring the judiciary plan, as well as the characteristics and characteristics of judicial work, in addition to the professional and social conditions of judges, where we relied to answer them on both the historical as well as the analytical and descriptive method in addition to the inductive and inferential approaches, along with an important group of sources and references related to the subject as a whole and to the history of Andalusia In particular, let us come out from our study of this subject with a set of results that we mentioned at the end of the research; The most important of them is that the plan of the judiciary in Andalusia during the era of Nasser knew its golden age in terms of independence, organization and stability.

key words:

The judiciary in Andalusia - the elimination of the era of Nasser - the plan to eliminate the era of Abd al-Rahman III.